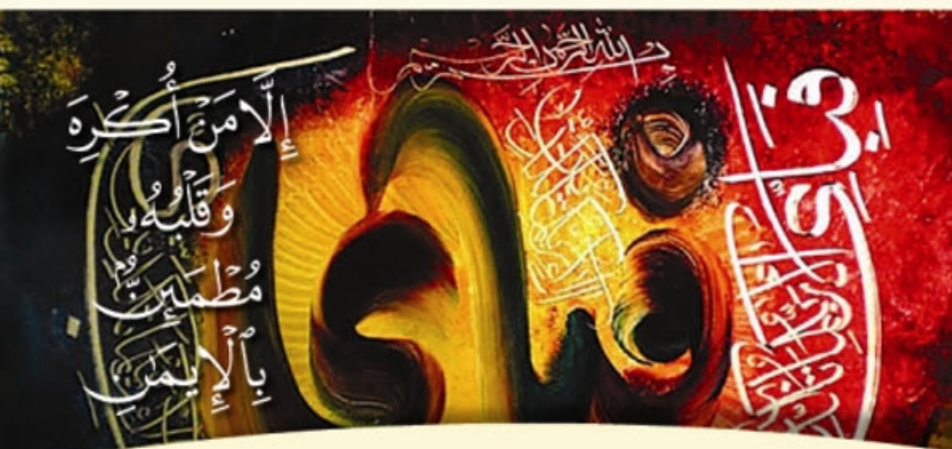


التقية عند مفكري الإسلام



د. كاظم حسن جاسم الفتلاوي





التقية عند مفكري الإسلام

تأليف الدكتور

كاظم حسن جاسم الفتلاوي

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات أو أفكار يتبناها مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة وإن كانت تقع في دائرة اهتماماته وأولوياته..



الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



من أهداف مركز عي:

مركز "عين" للدراسات الفكرية المعاصرة، يعنى بتفاعلات الواقع الإسلامي، ويحاول أن يؤصل للحلول والمقترحات تجاه مشكلات الإنسان المعاصر..

كما وينطلق من رؤية راسخة بقابلية الحضارة الإسلامية على قيادة الحياة وتقديم نموذج يتناسب مع احتياجات العصر من غير أن ينقطع عن أصوله ومنطلقاته وثوابته..

يسعى المركز ضمن برامج بحثية وهموم ثقافية ودورات لكتابة البحوث وتصديرها، لتعزيز الوعي الاجتماعي بقضايا الثقافة والأفكار ومناقشة مطاريح التخلف والتسيد لقيم غير أصيلة في المجتمع..

ليس من أهداف المركز أو مطاريحه الاعتناء بالتبشير الطائفي، ويؤمن أن ما يحدث اليوم هو طائفية سياسية تسعى لتجسير كل الدين والإنسان في أتون معركة مصالح دنيئة.. ولا نمانع من دراسات تنطلق من التسامح في التعايش والإيمان بمشتركات الإنسان دون إلغاء الآخر مع الاحتفاظ بالرصانة العلمية وشروطها..

كما يؤمن المركز أن الحلول الإسلامية تنطلق من جذورها المناسبة، ولهذا فهي تحاول التأسيس من منطلقات إسلامية خالصة، بعيداً عن كل التحيزات المحيطة..

الإهداء

إلى أول من استعمل التقية واتقى... إلى مَنْ اشتاقت له الجنة كما قال ﷺ: -

إلى من عاداه فقد عادى الله، ومن أبغضه فقد أبغض الله.

إلى من لم يرتد عن دينه، ولم يغير، ولم يبدل بعد نبيه.

إلى من قتلته الفئة الباغية وكان قد أوصى قائلاً: ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم.

إلى الشهيد الذي كان يقاتل في الصف الأول.....

فلما أن رأى الحرب لا تزداد إلا شدة، والقتل لا يزداد إلا كثرة، ترك الصف وجاء إلى أمير المؤمنين.

فقال: يا أمير المؤمنين هو هو؟

فأجابه: ارجع إلى صفك.....

فقال له ذلك ثلاث مرات، وفي كل مرة يقول له: ارجع إلى صفك، فلما كانت الثالثة، قال له: نعم.

فرجع إلى صفه وهو يقول: اليوم ألقى الأحبة محمداً وحزبه.

فإليك يا أبا اليقظان، يا عمار بن ياسر... أهدي هذا الجهد المتواضع..

راجياً أن يجد عند الله جل وعلا، ثم عندك وأنت في عِلين القبول ومن روحك الطاهرة الدعاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، باعث النبيين والمرسلين رحمة للعالمين، وجاعل الأوصياء أمناء على الدين، وصلاته وسلامه على نبيّه الهادي الأمين محمد وآله الطاهرين.

وبعد... .

ثمة شبه إجماع في الفكر الإنساني على توصيف مبدأ (التقية) بأنه لازمة من لوازم هذا الفكر، وحاجة من الحاجات التي تعد أحدى ركائز الوجود البشري.

والفكر الإسلامي - بجميع أحواله - لم يخرج عن هذا التوافق الذي يشكل أحد أعمدة الفكر الإنساني. بل يكاد أن يكون - وبسبب من ظروفه الخاصة - الأكثر احتفاءً لهذا المبدأ - والأشد احتضاناً له - إلى درجة اقتراب فيها أن يكون ظاهرة استرعت أنظار الكثير من الدارسين والباحثين من تخصصات مختلفة وتوجهات ورؤى متباينة، بحيث تعددت المداخل، فتشابه أو اختلف تفسير هذه الظاهرة بين الدارسين تبعاً لذلك.

ولعل هذا الاختلاف في تفسير وتحليل، ومن ثمّ تقييم مبدأ (التقية) في فكرنا الإسلامي، يثبت لنا بما لا يقبل الشك بأنّ هذا المبدأ هو مسألة عقلانية قابلة لتعدد الآراء، ولاختلاف التأويل بين مثبتيه ومنكريها من مختلف المذاهب والفرق الإسلامية.

وكانت دواعي الكتابة في هذا الموضوع - التقية عند مفكري الإسلام - تكمن في عدة أمور منها:

١- إن التقية قبل أن تكون رخصة أو وظيفة شرعية، بدليل الكتاب الكريم والسنة النبوية وأحاديث أهل البيت عليه السلام، هي حالة طبيعية فطرية، يلمسها كل إنسان في حياته، ويستعين بها - بغض النظر عن تسميتها - إذا ما دهمه خطر أو وقع تحت وطأة إكراه أو اضطراب أو تعذيب لا يطاق، يهدد حياته أو ماله أو حياة آخرين.

٢- تخوَّف العلماء أوائل الدولة العباسية من رواية الحديث عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام حتى أواخر الدولة العباسية، وما أفرز ذلك من ظهور التقية، على أن ما جرى لابن أبي الحديد المعتزلي ومناظريه - مرة أو مرتين - هو يجري كل يوم مرات، ولو راجع الإنسان نفسه لوجد أنه قد طبَّق هذا الموقف في حياته، أو أدركه في غيره، وما أكثر الكلام الذي تُغَيَّر مجراه التقية أو تُحوَّل إلى همس فجأة.

٣- ونظرا لتجذر التقية في الفكر الإنساني - بمفهومها الواسع - فقد تسللت إلى الأدب العالمي الذي جنح إلى التعبير بالرمز والإشارة من خلال التشخيص ليتحف المكتبة الأدبية بروائع من أمثال كليله ودمنه، ورسائل أخوان الصفا، وقصص الصوفيين، وألف ليله وليله، وكتب النحل، وكذلك آثار الكتب الغربية أمثال: يوتوبيا لتوماس مور، وقد تسبب ذلك الكتاب بإعدامه، ورسائل فارسية لمونتسكيو، ثم أساطير لافونتين، التي تشبه كليله ودمنه، وخرافات ايسوب، وغيرها الكثير ^(١).

(١) الأمين: حسن / دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار المعارف للطبوعات، بيروت،

٤- ومما دفعني إلى اختيار هذا الموضوع أيضا هو الوفاء للإسلام من خلال كشف جملة من الحقائق أهمها - التقية - التي طالما وقع الشيعة تحت طائلة الاتهام ومازالوا باستخدامهم إياها بقدر ما كانت وسيلة للخلاص من حبال الأخطار المحدقة.

لذا مست الحاجة إلى تأصيله بتقديمه في كتاب يتناول مختلف جوانب هذا المبدأ. ومما دفعني أيضا إلى اختيار هذا الموضوع أمور منها:

أ- وجود فراغ في المكتبة الإسلامية في بحث عن (التقية) بالمنهجية الأكاديمية على مستوى راق، فإن أغلب من بحث في التقية، أما أخذها عن الجانب الفقهي المحض بدرس حوزوي، أو أخذها بالجانب الاعتقادي دفاعا عن بعض الشبهات التي أثيرت عليها من قبل بعض المثقفين، فجاء هذا البحث جامعا يتضمن الجانب الفقهي والكلامي والأصولي بثوب أكاديمي منهجي.

ب - البحث جامع للزاوية الفقهية والأصولية والكلامية حيث جاء مستقرئا لآراء المتكلمين والمفسرين والأصوليين والفقهاء فكان جامعا في بابه، وعلى هذا يمكن أن نقول أن هذا البحث يمتاز بسمتين:

أنه بحث منهجي، وفي عين الوقت جامع لمختلف الآراء والأقوال.

٥- وأخيراً فإن اقتفاء محمد ﷺ وأهل بيته الطيبين بهدف إحياء الفكر الإسلامي الأصيل، المتمثل بمذهب أهل البيت عليهم السلام. والملحوظ هنا أن مشكلة البحث كانت ولازالت تثار في الحواضر العلمية ومن منابر شتى حول التقية وحول من يعمل بها، فالبعض يعدها منفعة في الدين والآخرة يعدها منقصة في الفكر وهزيمة، والثالث يعدها ضرورة تقتضيها الفطرة

البشرية، ومن هنا توجب أن نستعرض هذا المفهوم بآرائه المختلفة لتمحيص الحق من هذه الآراء دفاعاً عن الحقيقة.

وقد اقتضت متطلبات البحث أن يتوزع على مقدمه وثلاثة فصول وخاتمة. أما المقدمة فهي التي بين أيديكم، وأما الفصل الأول فقد توزع على مباحث، تناول الباحث في المبحث الأول منها معنى التقية في اللغة وفي الاصطلاح عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وتناول في المبحث الثاني مفاهيم تنافي التقية على الرغم من تلبسها بها في الظاهر وهذه المفاهيم هي: النفاق، والمداينة، والمداراة، والتورية.

وتناول المبحث الثالث: حدود التقية عند المذاهب الإسلامية، أما المبحث الرابع من هذا الفصل فقد بحث في تاريخ التقية، في حين فصل المبحث الخامس منه في أقسام التقية، وانبرى فيه لبيان الموارد التي تحرم فيها التقية.

وناقش الفصل الثاني التقية ضمن محوري الإثبات والنفي، فكان عنوانه: (التقية بين الإثبات والنفي) واقتضى هذا العنوان تقسيم هذا الفصل على مبحثين هما: أدلة الإثبات، وأدلة النفي. تناول المبحث الأول وهو في أدلة الإثبات، الرجوع إلى القرآن الكريم واختيار ست آيات حملها المفسرون على إثبات التقية، ثم اختار الباحث من القرآن الكريم مواضع مختلفة سوى الآيات الستة - لإثبات التقية في زمن آدم عليه السلام وفي زمن إبراهيم الخليل عليه السلام، والتقية عند نبي الله يوسف عليه السلام، وعند آسياه بنت مزاحم، ثم تناول هذا المبحث إثبات التقية في السنة النبوية الشريفة باختيار أربعة شواهد

إثباتيه، واختتم هذا المبحث بإثبات التقية بدليل العقل من جانبين هما: دفع الضرر وجلب المنفعة.

وتناول المبحث الثاني أدلة نفي التقية واستناد النافين على الدليل العقلي والدليل النقلي أما الفصل الثالث فكان عرضاً لمباحث فقهية وأصولية وكلامية، فأما الفقهية فقد كان للتقية الحصة الكبرى في كل من العبادات والمعاملات، بما فيها من عقود وإيقاعات وأحكام، فقد جوزتها المذاهب الإسلامية كافة في أغلب عباداتها، ونقلنا هنا نماذج بسيطة لأشياء كثيرة، استثنائها الشرع وجوزتها التقية، كالمسح على الخف والعمامة في حالة الإيذاء والخوف، والصلاة خلف إمام فاسق إذا اضطر الإنسان إلى ذلك تحت وطأة الخوف أو الاستكراه أو المحافظة على دينه وغيرها، وللمذاهب تفصيلات شتى في هذا المجال أوردنا جزءاً منها.

أما في العقود، فقد استثنت المذاهب الكثير مما جاء، إذا أجبر الإنسان على بيع داره أو مزرعته أو إعطاء وكالة أو هبة أو غيرها الكثير إذا كان تحت ضغط الإكراه أو التهديد وأما في المبحث الأصولي فقد اقتصر الكلام على حديث الرفع - المشهور - واستخدام الإكراه فيه، والفارق بين الإكراه والضرورة، فقد كان يقع في النقاط الآتية:

الإكراه، حقيقته، تعريفه، أدلة حكم الإكراه، ثم بعد ذلك تعرضنا للإجابة عن السؤال الآتي: أيعد المرفوع أمراً تكوينياً أم تشريعياً؟ كل هذا تناوله حديث الرفع -

المشهور - الذي بحثه أهل العامة والشيعة.

وقد ختمت الفصل الثالث بمبحث كلامي، تضمن الحديث عن التوحيد وكيفية استخدام الجدل الذي جاء في القرآن الكريم، ومحااجة الأنبياء لأقوامهم لإثبات التقية.

ثم النبوة - أمارس النبي التقية أم لا ؟ وكان لهذا جوابان تعرضت في الإجابة عليهما، من خلال سير خطوات البحث في مبحث النبوة.

أما الإمامة فقد كان الجدل بشأنها من أهم ما يميز الفكر الإسلامي. إذ ذكر الشهرستاني إن ((أعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سُل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سُل على الإمامة))^(١).

فقد تناولها البحث بمقدار محل الشاهد بخصوص التقية، وهي: لماذا التقية في الإمامة ؟ وما وجوه الحاجة إلى التقية في الإمامة ؟ وهل هي مستمرة إلى اليوم، ولماذا؟

وأجاب الباحث عن هذه الأسئلة بما أعانه الله عليه، ليختم بحثه بخاتمه ذكر فيها أهم نتائج هذا البحث.

وأخيرا فإن كان بحثي هذا لم يرقَ إلى المستوى الذي يطمح إليه الباحثون، فلعل عذري أنني تتبعت وبذلت الوسع ، وفي لجنة المناقشة الموقرة وآرائهم ما يقومُ بحثي هذا، ويرشدني إلى مواطن الضعف والخلل، فجل من لا يشتهه ، وسبحان من كتب الكمال لنفسه.

(١) الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ١٢٥٠هـ) / الملل والنحل، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط ١، ١٩٨١، ٧٤ وما بعدها.

الفصل الاول

المبحث الأول/التقية: التعريف والمشروعية

التقية في اللغة: من اتقى ووقى، وهي الوقاية والحذر.

ورد في لسان العرب: وقد توقيتُ واتقيتِ الشيء، حَذَرَتْهُ.

وفي القرآن الكريم ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١).

وقرئ (تقية)، بمعنى إلا أن تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه^(٢).

وورد في الحديث النبوي الشريف: "تَبَقَهُ، وَتَوَقَّه"^(٣)، أي استبقي نفسك

ولا تُعرضها للتلف، وتحرز من الآفات واتقها، وقيل "هدنةً على دخن"،

يريد:

إنهم يتقون بعضهم بعضا ويظهرون الصلح والاتفاق وباطنهم بخلاف

ذلك^(٤).

(١) سورة آل عمران / ٢٨.

(٢) ظ: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفيريقي المصري (ت ٧١١هـ)، لسان

العرب مادة وقى، الناشر: أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ - ٤٠١/١٥

(٣) ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير / النهاية

في غريب الحديث والاثار، دار احياء الكتاب، بيروت، ١٣٨٣ هـ: ٢١٧/٥.

(٤) ابن الأثير عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير / النهاية

في غريب الحديث والاثار، دار احياء الكتاب، بيروت، ١٣٨٣ هـ: ٢١٧/٥.

وفي مفردات الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ): الوقاية حفظ الشيء مما يؤذيه ويغيره، يقال: وقيتُ الشيء، أقيه وقاية ووقاء^(١).

و هنا يقترب ابن منظور (ت ٧١١ هـ) من تحديد الراغب الأصفهاني، سوى أن الثاني ناظر إلى سبب التقية وهذا التحديد ناظر إلى الغاية منها وهو التحفظ من الضرر. والمقصود عندهم واحد من حيث الدواعي والأهداف وهو: ((التحفظ عن المكروه، والابتعاد عن الخطر والضرر، والحذر عما يسيء إلى الشخص أو الشخصية ولو معنوياً، كالاهانة والذلة، أو ما يؤثر على المجتمع بالتوتر أو الفرقة أو الشقاق))^(٢).

وهذا التعريف الذي ذهب إليه السيد حسن الأمين في دائرة المعارف الإسلامية يكاد يكون منطبقاً على الغاية التي أوردتها التحديدات السابقة لغةً.

وعلى هذا المضمون استند الفقهاء في المدلول الاصطلاحي في تعاريف التقية، فعرفها الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ) بـ (كتمان الحق وستر الاعتقاد ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يُعقّب ضرراً في الدين أو الدنيا)^(٣).

(١) الأصفهاني: الراغب الحسين بن محمد بن المفضل. / المفردات في غريب القرآن، منشورات طليعة النور، قم، ط ١، ٨٨١.

(٢) الأصفهاني: الراغب الحسين بن محمد بن المفضل. / المفردات في غريب القرآن، منشورات طليعة النور، قم، ط ١، ٨٨١.

(٣) المفيد أبو عبد الله محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ) / تصحيح الاعتقاد: تح: حسين دركاهي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط ٢ ١٤١٤ هـ / ص ٦٦.

وهذا التعريف حصر التقية في أمرين هما: -

- إخفاء العقيدة الحقّه إزاء المخالفين وذلك دفعاً لضرر في الدين أو الدنيا.

- إن الدافع للتقية هو الخوف من وقوع الضرر أو الأذى.

وقد ورد هذا المضمون في تعريف السر خسي الحنفي (ت ٤٨٣ هـ) حيث قال: التقية هي أن يقي الإنسان نفسه بما يضره وإن كان يُضمّر خلافه^(١).

وقد أضاف الشهيد الأول (ت ٧٨٦ هـ) على التعريفين السابقين ما يفيد أن التقية ليست في الكتمان أو الإخفاء، بل في جانب الإعلان والإظهار أيضاً فعرفها بأنها: ((هي مجادلة الناس بما يعرفون، وترك ما يُنكرون حذراً من غوائلهم))^(٢).

وأكد هذا المضمون الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١ هـ) في تعريفه فقال:

((التحفظ من ضرر الغير بموافقته من قول أو فعل مخالف للحق))^(٣).
ولدى انعام النظر في هذه التعاريف نلاحظ ما يأتي:

15 (١) ظ: السر خسي الحنفي: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٤٨٣ هـ) / المبسوط: دار الفكر للطباعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، ٢٤/٢٥.

(٢) العاملي: الشهيد الأول شمس الدين محمد بن مكّي (ت ٧٨٦ هـ) / القواعد والفوائد: ١٥٥/٢، تح عبد الهادي الحكيم - مكتبة، قم، ١٥٥/٢.

(٣) الأنصاري: مرتضى بن محمد بن أمين (ت ١٢٨١ هـ) / رسالة في التقية، وهي مطبوعة ضمن كتاب المكاسب، ٧/ ٣٢٠.

أولاً: إن تعريف الشيخ المفيد ناظرٌ إلى التقية في الاعتقاد، وظاهر كلامه أنها مُقتصرة على هذا المعنى فلا تجري في مسائل الفروع.

ويُبين تعريف السر خسي والشهيد الأول أنها تشمل الاعتقاد والعمل، بل تشمل حتى المواقف السياسية والفكرية ونحوها.

ثانياً: إن تعريف الشهيد تضمن البُعدين:

أ- إظهار المجاملة.

ب - ترك المخالفة الظاهرة.

وأضاف الشيخ الأنصاري عليه ما كان في القول أو في الفعل.

وهذا يدل على أن التقية لا تنحصر بالمضمون العدمي وهو الإخفاء أو الكتمان بل فيها بُعد وجودي أيضاً وهو: الإظهار والإعلان ويبقى تقدير اختيار الأسلوب الأفضل منها بيد المكلف نفسه لأن لكل حالة موقفاً يناسبها.

من هذا نستنتج أن التقية تشمل الجانب الفقهي والاعتقادي، والمواقف السياسية، وكل ما يتعرض له الإنسان من خوف أو أضرار، فيجوز له التمسك بالتقية دفعاً لهذا الخطر سواء في الأحكام الفقهية أو العقيدية أو المواقف السياسية أو الاجتماعية، ومن هنا أيضاً يمكن أن نقول إن التقية تمارس من ثلاث جهات: -

الأولى: جهة الإسلام، ويُراد بها التقية التي يمارسها المسلم في مقابل الكفر وأهله.

والثانية: جهة الإيمان، وهي أقصى من الأولى؛ لأن هذه التقية يمارسها المسلم في مقابل من يشترك معه في الإسلام ولكن يختلف معه في المذهب أو المعتقد.

الثالثة: جهة العمل، وهي أقصى من الثانية لأنها تقية يمارسها الإنسان المؤمن من أهل الإيمان الذين يخالفونه في الرأي أو الموقف الفكري، أو السياسي، وهذه التقية هي الغالبة في البلدان المستبدة أو المجتمعات التي تعاني أزمة.

وهنا يمكن القول: ((لا فرق في مشروعية التقية بين أن يكون من يتقيه من الكافرين أو من المخالفين، وذلك من جهة المناط والأدلة فيهما، لأن الدليل على مشروعية التقية اما قاعدة الضرر، أو الحرج، ومعلوم أن كون امتثال الواجب موجباً للضرر أو الحرج فلا فرق بين أن يكون الضرر والحرج من ناحية المخالفين أو من ناحية غيرهم من الطوائف المسلمة أو الكفار للإطلاق في الآيات والروايات والعقل، نعم الآيات في موارد الخوف من الكفار والأخبار في مورد الخوف من السلاطين الجائرة وولاتهم، ولكن العبرة بعموم الدليل أو خصوصية المورد لا توجب تخصيص الدليل كما هو المحقق في الأصول. بل احتمال شمولها للموافق أحياناً ولو حصل الضرر والحرج فينبغي حفظ النفس))^(١).

والملاحظ من كل هذا: أن التقية المشروعة تنبني على ركنين أساسيين:-

(١) الخرسان: طالب / التقية بين الفطرة والتشريع / بتصرف، بحث منشور في مجلة النبأ العدد

الأول: إخفاء الحق في العقيدة أو العمل وبهذا تمتاز التقية عن النفاق.

الآخر: خوف الضرر المحتمل الذي يجب دفعه ورفع عقله وشرعاً بواسطتها. ويبدو للباحث ان هذا لا يختص بمذهب أو دين أو طائفة، بل هو أسلوب عام يعمل به جميع العقلاء بغض النظر عن دوافعهم واتجاههم لأجل ضمان سلامتهم، ومن هنا نقول: ان العمل بالتقية ليس مما يختص به الامامية لوحدهم بل يشمل جميع المسلمين، بل جميع البشر.

ولدى مراجعتنا لكتب الجمهور التفسيرية والفقهية والعقيدية^(١) لاحظنا:

ان تعريف التقية عند أهل الجمهور لا يختلف عن تعريفها عند الأمامية، لا في قليل ولا في كثير، إلا من حيث فنية التعبير وصياغة الألفاظ. وهذا يدل على إنفاقهم من حيث المبدأ على أن التقية ليست كذباً ولا نفاقاً ولا خداعاً للآخرين، بل هي أسلوب عقلاني يحمي به الإنسان نفسه وما يتعلق به من مهمات الأمور والأضرار والمخاطر. وإلى هذا ذهب الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير قول الباري عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢) حيث قال:

(١) ظ: التفاسير الآتية على سبيل المثال منها: الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) / جامع البيان عن تأويل القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ: ١٥٣/٣، الزمخشري أبو القاسم جار الله بن عمر (ت ٥٣٨ هـ) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣ م: ٤٢٢/١، الرازي محمد بن عمر (ت ٦٠٦ هـ) / التفسير الكبير، دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤٢١ هـ: ١٣/٨.

(٢) سورة آل عمران / ٢٨.

((انه تعالى لما نهى المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء، ظاهراً وباطناً، واستثنى عنه التقية في الظاهر، إتبع ذلك، الوعيد على أن يصير الباطن موافقاً للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالة فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سبباً لحصول تلك الموالة في الباطن، فلا جرم بين تعالى أنه عالمٌ بالبواطن كعلمه بالظواهر، فيعلم العبد أنه لا بد أن يجازيه على ما عزم عليه في قلبه))^(١).

وهناك الكثير من الأدلة التي استدل بها الجمهور على شرعية التقية. والخلاصة هنا أن المعنى الاصطلاحي للتقية في الفقه والأصول والكلام أخص من معناها اللغوي كما في غيرها من الألفاظ المستعملة في معانيها المصطلحة غالباً.

وتعرفنا من خلال تعاريف العلماء الأجلاء على عبارات تتقارب مضامينها ولا يدل اختلافها السير على اختلاف منهم في حقيقتها ومفادها، ومنهم الذين تم ذكرهم أنفاً كالشيخ المفيد والسرخسي والأنصاري وغيرهم.

ويرى الباحث ان هذه التعريفات بعضها أوسع من بعض، ولكن الظاهر أنهم لم يكونوا بصدد تعريف جامع مانع لها.

المبحث الثاني: مفاهيم تنافي التقية

قد يتبادر إلى الذهن - اشتباها - أن بعض المفاهيم تندرج ضمن مفهوم التقية ولكن عينية التحقيق يتبين أنها تنافي التقية تماماً ومنها: -

١- النفاق: -

هو إظهار خلاف ما يبطن الإنسان، ويتحقق ذلك باختياره ومن دون حاجة ألجأته إليه، أما إذا التجأ الإنسان إلى إظهار خلاف ما يبطن من باب دفع القتل أو الضرر المحقق به فهذا يندرج ضمن مفهوم التقية من العدو والحذر منه. ومن خلال ذلك يتضح أن: النفاق شيء مذموم قبيح عند العقلاء لأنه في صورة الاختيار وعدم وجود الخطر المحقق به، أما مع وجود الخطر فإن أظهر الإنسان خلاف ما يبطن دفعاً للشر والقتل المتوجه إليه، فهو لا يكون مذموماً عند العقلاء، ولم يكن عمله قبيحاً، وبهذا لا يصح أن نصف التقية التي هي معناها دفع الضرر المحقق بالشخص بإظهار خلاف ما يبطن - نفاقاً.

وعلى هذا تفرق التقية عن النفاق بفوارق عديدة أهمها ما يأتي:

١- التقية ثبات القلب بالإيمان وظهور خلافه باللسان عندا لضرورة الهامة شرعاً أو عقلاً والنفاق على عكس ذلك، فهو ثبات القلب على الباطل وإظهار الحق على اللسان فقط.

٢- التقية لا تكون من غير إضرار أو مصلحة مُعتدّ بها شرعاً، أما النفاق فهو خال من ذلك، ومن الأمثلة على ذلك منها ما حصل لعروه بن الزبير وعريف الهمداني وغيرهم^(١).

٣- إن التقية محمودة عند عقلاء الناس، بينما النفاق رذيلة توجب انحطاط صاحبها.

من هنا فإن التقية يمكن أن تكون طريقاً للدخول في حوار مع الآخرين لأنها أسلوب عمل في الحوار بين الأطراف لأنه حد فاصل بين الصدق والكذب، وحركة على أساس الغاية^(٢).

إذن فإن التقية وسيلة للتخلص وليست أسلوباً للتخاذل والذوبان في الآخر

الكافر والآخر الظالم.

وقد عبر بعضهم عن أن التقية إنما هي عين النفاق،! نقول: فكما أنّ النفاق يكون مطوياً على عقيدة قلبية وإظهار عقيدة مخالفة ظاهراً فكذلك التقية.

إنّ الفرق بين النفاق والتقية يهدم أساس هذا القول، حيث أن النفاق هو عبارة عن إظهار الإيمان وإخفاء الكفر^(٣)، وكما عرّف النفاق ابن كثير

(١) ظ: الصفار: فاضل: / قاعدة التقية (مخطوط)، ١٥.

(٢) العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واع، ط ١ - قم ١٤٢٢هـ - ٦٤ - بتصرف.

(٣) الطريحي: فخر الدين محمد بن علي (ت ١٠٨٥هـ) / مجمع البحرين: مطبعة الآداب،

حيث قال: ((إظهار الخير وإسرار الشر))^(١)، بخلاف التقية وهي إظهار الموافقة مع الظالم في ظلمه، وإخفاء الايمان في حال خوف الضرر، ومخالفة الظالم في السر، والفرق واضح.

ويوضح هذا الفرق قول السرخسي: وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول انه من النفاق والصحيح أن ذلك جائز لقوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^{(٢)(٣)}.

٢. المداھنة

/ لغة/ المصانعة، وهي إظهار خلاف ما يضر الإنسان^(٤). أما التقية - كما عرفنا - هي كتمان الحق وإظهار ما يخالفه خوفاً من الآخرين المخالفين في الرأي أو المعتقد فهي إذن وقاية، أما المداھنة فعلى العكس من ذلك اذ أنها إظهار ما يوافق الآخرين من أجل جلب النفع، وعليه فان التقية فيها دفع الضرر والخطر، بينما المداھنة جلب النفع والمصلحة، كما إن المتقي يمارس التقية وهو يعلم بأحقية مذهبه، بينما المداھن لا يعلم، لذا تعد التقية في موردها طاعة، بينما المداھنة معصية في بعض مراتبها، من هنا تعد التقية ممدوحة وراجحة، بينما المداھنة مذمومة^(٥).

(١) ابن كثير: أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) / التفسير: دار الكتب العلمية،

لبنان، ط ١، ٢٠٠٤م، ١/ ٥٠.

(٢) السرخسي / المبسوط: ٢٤/ ٢٥.

(٣) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٤) ابن منظور / لسان العرب، ١٣ / ١٩٦

(٥) ظ، الصفار: فاضل/ قاعدة التقية مخطوط -، ٢٥.

إذن فالتقية والمداهنة - وإن كان بينهما جملة اشتراك - ان كليهما يختلفان في الغاية من ناحيتين:

الأولى: ان التقية لدفع الضرر المتوقع لأجل حفظ الحق، بينما المداهنة تشمل دفع الضرر أو جلب النفع لغاية باطله.

الأخرى: إن المداهنة في الظاهر: الملاينة والأتباع والتلّف كذباً، بينما التقية أعم لأنها قد تكون بالكتمان وقد تكون بإظهار الموافقة خوفاً^(١).

نستج مما سبق: أن المداهنة موافقة ظاهرية لاجتلاب نفع أو لتحصيل صداقة، كمن يشي على ظالم فيحال ظلم أم لم يظلم، أو انه يشي على مبتدع بدعه ويصورها له بصورة الحق.

وفي هذا الجانب أيضاً أورد المامقاني (ت ١٣٥١هـ): إن الفرق بين المداهنة والنفاق هي أن المداهنة لها صورة واحدة، بينما النفاق له صورتان، كما أن المداهنة تأتي لجلب النفع دائماً بينما النفاق قد يكون لدفع الضرر، وقد يكون النفاق لإيقاع الضرر بالآخرين، وهذا ما حدث في زمن الرسول الأكرم ﷺ.

ولا يخفى أن المداهنة حكمها يختلف بحسب المراتب فبعضها حرام وبعضها مكروه وبعضها مباح^(٢).

ولا يخفى ان التقية لا تعد إطلاقاً من أقسام المداهنة، لأن المفهوم الذي يستدل به العقل والنقل هو أن المداهنة معصية ودلينا على ذلك قوله عز

(١) (م.ن)، ١٦.

(٢) (م.ن)، ٢٦، نقلا عن المامقاني / نهاية المقال: ٢٤١

وجل: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ قَيْدَهُنَّ﴾^(١) وقول أمير المؤمنين عليه السلام: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفهرة))^(٢). وقال عليه السلام أيضاً: ((لا تُدهنوا في الحق إذا ورد عليكم وعرفتموه فتخسروا خسراناً مبيناً))^(٣).

من خلال هذه الأدلة والأحاديث يتبين أن الفرق بين المداينة والتقية، هي أن

الشخص حينما يُداهن كمن أثنى على ظالم وقد مر ذكر مثاله، أما التقية فهي أن يعمل عملهم مثلاً: يُصلي بصلاتهم ويتوضأ بوضوئهم خوفاً على نفسه أو ماله أو عرضه معتقداً بها^(٤).

وخير دليل ندعم به قولنا هو ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام اذ قال: ((أوصى الله تعالى إلى شعيب النبي صلى الله عليه وآله، أنني معذبٌ من قومك مئة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم وستين ألفاً من خيارهم، فقال يا رب: هؤلاء

(١) سورة القلم / ٩.

(٢) الكليني / الكافي، ٥/ ٥٩، ح ١٠، والحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، دار إحياء التراث، بيروت/ باب وجوب إظهار كراهة المنكر والاعراض عن فاعله، ١/ ١٦/ ١٤٣.

(٣) المجلسي: محمد باقر (ت ١١١١هـ)/ بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار : مؤسسة الأنوار، بيروت، ١، ١٤٠٣ هـ ٧٧/ ٢٩١.

(٤) ظ: السويج: مجتبى / رسالة في التقية، الناشر مكتبة الشيخ شمس الدين الواعظ، مطبعة أمير، ط ١، ١٤١٨ هـ، ٦٠.

الأشرار، فما بالُ الأخيار، قال الله تبارك وتعالى: داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي))^(١).

وأيضاً ورد في حديث الحق لعيسى عليه السلام: ((قل لمن تمرّد عليّ بالعصيان وعجل بالادّهان ليتوقع عقوبتي))^(٢)، مع أن التقية ورد فيها المدح في الكتاب والسنة وأفردها الإجماع والعقل.

٣- الإدارة :

لغة / من دارى يداري، أي اتقاه ولاينه^(٣)، إذن المجاملة والمداواة أسلوب من أساليب التعايش، والتفاعل الاجتماعي وقد أكدته الشريعة. ((والمداواة هو التوافق الظاهري لإبعاد الحساسية والموقف المسبق))^(٤). وهنا يمكن القول أو التشديد على أن التوافق الظاهري فوق الانسجام الذي يؤدي بالنتيجة إلى ضياع المفاهيم وبالتالي الذوبان، أو التوافق على حساب المبادئ، فيعيش المسلم في الخداع، لذا يكون التوافق لأجل إيصال الآخرين إلى المبادئ وهذا المعنى أكدته الشريعة.

(١) الكليني أبو جعفر محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) / الكافي من الأصول : مطبعة حيدري،

ط ٣، ١٣٨٨هـ، ٥٥/٥، ح ١.

(٢) الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٦٠هـ) / مشكاة الأنوار: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ٥١.

(٣) ابن منظور / لسان العرب: ١ / ٨٧.

(٤) العطار مهدي / التقية منهج إسلامي واع: ١١٢.

فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بأداء الفرائض))^(١).

إذن من المبادئ التي بشر بها الإسلام والنبي صلى الله عليه وآله والتي أمرنا بها هي مداراة الناس، لأن ذلك يوصلهم إلى ما يريدون من التفاعل مع المبادئ التي يبشر بها الإسلام. وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٢) أي للناس كلهم، مؤمنهم ومخالفهم، أما المؤمنون فيسقط لهم وجهه، وأما المخالفون فيكلمهم بالمدارة: لاجتذابهم إلى الإيمان، فإنه بأيسر من ذلك يكف شرورهم عن نفسه وعن أخوانه المؤمنين^(٣).

والظاهر أن الرواية تؤكد ليست المدارة للهدف، إنما للمخالف، خدمة للهدف بدليل أنها هي الطريق للوصول للهدف. أو على الأقل إبعاد شرهم عن المؤمنين، ولو كان هذا على حساب الهدف لكانت نفاقاً.

من هنا يتبين أن المدارة ليست نفاقاً بل هي بعيدة كل البعد، إنما هي طريق للوصول إلى الغاية وإلى هذا أكد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في حديثه الشريف إذ قال:

((ثلاثٌ من لم يكن فيه لم يقم له عمل: ورعٌ يحجزه عن معاصي الله، وخلقٌ يداري به الناس، وحلمٌ يردُّ به جهل الجاهل))^(٤).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٠٠، باب، ١٢١ استحباب مداراة الناس، ح ١.

(٢) سورة البقرة / ٨٣.

(٣) المجلسي / البحار: ٧١ / ٣٤١.

(٤) المجلسي / البحار: ٧٢ / ٤٠١.

إذن هي تقية يشار إليها من بعيد فأنا العاقل الذي يريد أن يعيش مع الناس ليؤدي دوره الاجتماعي عليه بمدارة الناس حتى يستمتع بإخائهم ويأمن غوائلهم ويسلم من مكائدهم.

٤. التورية

من الأساليب البلاغية التي يستخدمها النابهون من البشر، أسلوب التورية بيد أن دواعيها في كثير من الأحيان مختلفة فتارة تكون بداعي الفن والمبارزة الفنية الفكرية وأخرى تكون لضرورات حياته، وهذه الضرورات هي التي تكون صورة التقية على حقيقتها. فحينها نجد رسول الله ﷺ يجب بما هو بعيد عن سؤال السائل، لإيهامه بما يريد، بينما الأمر بخلاف ما هو عليه، فهذا من دواعي التقية.

الظاهرة^(١). كما روي عنه ﷺ: أنه أجاب سائله عن عشرة ماء السماء في العراق، بينما أراد أنه خلق من ماء، كما نص الكتاب العزيز: جاء في أحكام القرآن للقرطبي في قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾^(٢) قيل أراد أنه خلق كل حيوان فيها من ماء كما خلق آدم من الماء والطين^(٣). وعلى هذا يؤول قول النبي ﷺ للشيخ الذي سأله في غزوة بدر ممن أنتمأ؟

فقال ﷺ: نحن من ماء !

(١) نزيه محي الدين / التقية، دار القلم، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ٥٥، بتصرف.

(٢) سورة النور / ٤٥.

(٣) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ) / الجامع لأحكام القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ، ١٢ / ٧ في تفسير سورة النور الآيتين: ٤٥ و ٤٦.

إن هذه التورية اللطيفة لم تكن بدواعي الفن الفكري، وإنما بداعي الحاجة الأمنية لسلامة حملة رسول الله ﷺ وهذا هو من أجلى صور التورية والتقية في أن احد، وهي ليست بكذب.

والمستقرئ للتاريخ وكذلك كتب السير والتراجم يجد الكثير ممن استخدم التورية لغرض النجاة بنفسه أو المحافظة على ماله وعرضه، وهنا تتفق أهداف التورية مع التقية فمثلاً نجد ان الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يؤكد على هذا الشيء فهو عندما يسأل عن التقية يقول:

((التقية من دين الله اي والله من دين الله ولقد قال يوسف عليه السلام ﴿يَتَّهَمُ الْغَيْرُ إِنكُمْ كَسَارِقُونَ﴾^(١)، والله ما كانوا قد سرقوا شيئاً. ولقد قال إبراهيم ﴿إني سقيم﴾^(٢)، والله ما كان سقيماً^(٣)).

بهذه الكلمات لخص الإمام الصادق عليه السلام التقية عند الأنبياء، فيوسف عليه السلام عندما اتهم أخوته بالسرقة لم يسرقوا شيئاً، وإنما كان يهدف من وراء ذلك الاتهام أن يضم أخاه إليه، والى هذا أشارت إليه القرآنية ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ...﴾^(٤).

((وإبراهيم عليه السلام الذي كان في زمن يتعاطون فيه علم النجوم، فأوهمهم أنه يقول

(١) سورة يوسف / ٧٠

(٢) سورة الصافات / ٨٩.

(٣) الكليني / أصول الكافي: ١٧ / ٢، ح ٣، باب التقية، ومثله البرقي احمد بن محمد

(ت ٢٧٤هـ) / المحاسن، منشورات المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٨٤هـ: ٢٥٨

(٤) سورة يوسف / ٧٦.

بمثل قولهم فقال ((إني سقيم)) تورية - فتركوه ظناً منهم أن نجمه يدل على سقمه، ومعنى سقيم أنه سقيم القلب حزين على إصرار قومه على عبادة الأصنام))^(١)، وهي تورية - وهي هنا تجويز الكذب والتورية لأجل التقية.

((وكذلك ينطبق ما حصل لإبراهيم عليه السلام أيضاً لموسى عليه السلام فعنده تتجلى التقية والكتمان والسرية في العمل الرسالي))^(٢).

ومؤمن آل فرعون الذي كان يكتُم إيمانه ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ۚ ﴾^(٣)، وقوله تعالى ﴿ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ، اتَّبِعُوا مَن لَّا يَسْأَلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾^(٤).

((وامرأة فرعون الذي علّقها بالأوتاد عندما أنبتته على قتله المؤمنين، وأعلنت إيمانها، فكان نصيبها الموت صبراً واحتساباً))^(٥). ماتت وهي تقول: ﴿ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦).

(١) النابلسي: عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، مجلة الفكر الإسلامي، العدد السابع، ٢٤٣.

(٢) (م. ن)، ٢٤٤.

(٣) سورة غافر / ٢٨.

(٤) سورة يس / ٢٠-٢١.

(٥) النابلسي: عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٤٥.

(٦) سورة التحريم / ١١.

وكذلك نوح وعيسى عليهما السلام وغيرهم.

هذه صورة موجزة لجأ فيها الأنبياء (ع) وغيرهم، الى الحيلة والحذر تقية في سبيل إنجاح الدعوة وليبينوا ان التقية أو الأساليب المأخوذة فيها كالتورية هي الأخرى ومواقفه الجائر في فعله.

نستنتج مما مر ان استخدام التقية والأساليب الأخرى التي هي منها كالتورية والمداينة والمداراة ما هي إلا أساليب، الغاية منها هو الحفاظ على الروح البشرية من التلف وكذلك الأموال والأعراض، وما هذه الصور التي خلدها التاريخ وذكرها لنا القرآن في آيات عديدة متفرقة إلا رفعاً للتهمة التي ألصقت بأتباع مدرسة أهل البيت من المناوئين لهم فضلاً عن أنها أسلوب آخر استخدمه أهل العامة وبعبارة أدق: انه منهج يستخدم في الحياة اليومية من هؤلاء وأولئك.

المبحث الثالث

حدود التقية عند المذاهب الإسلامية

تؤكد شواهد التاريخ أن الشيعة هم أكثر من احتاج إلى ممارسة التقية، من بين باقي المذاهب، فقد استعمل الأئمة الأطهار عليهم السلام التقية في مقابل الحكام الظلمة، ومارسها أصحاب الأئمة في الأخذ منهم ونشر علومهم، وإلى يومنا هذا يعيش الشيعة الكثير من ظروف التقية، لذا لجأ إليها المؤمنون الصابرون على الحق وبتعبير الشيخ المفيد: ((صمود بوجه الباطل وهي ليست تخاذلاً أو تراجعاً وخير ما يدل على ذلك: صمود عمار بن ياسر على الحق الذي وفرَّ عليه فرصة الاشتراك مع إخوانه المؤمنين إبتداءً من معركة بدر الكبرى وختاماً بصفين ولولا تقيته لما عرف له دور في قتال المشركين، فالتقية إذن من عوامل تقوية الدين، وقد جاء في حديث الإمام الصادق عليه السلام ((إِتَّقُوا اللَّهَ، وَصُونُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ وَقُوَّةِ التَّقِيَةِ))^(١).

كما أن الإمام زين العابدين عليه السلام (ت: ٩٥ هـ) اشتهر بمداواة أعدائه، حتى عظم في عيونهم وانتزع منهم - على رغم طغيانهم وعتوهم - توقيره وتبجيله^(٢)، وفي ذلك يقول الزهري (ت ١٢٤هـ): ((ما عرفت له صديقاً في السر ولا عدواً في العلانية، لأنه لا أحد يعرفه بفضائله الباهرة إلا ولا يجد

(١) المفيد / الأملاني: تح، علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم: ٩٩-١٠٠.

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي، مركز الرسالة، قم،

بدأً من تعظيمه، من شدة مداراة علي بن الحسين عليه السلام وحسن معاشرته إياه، وأخذه من التقية بأحسنها وأجملها))^(١).

من خلال تلك الشواهد والأحاديث نرى ان التقية الصقها البعض بالشيعية دون غيرهم من اتباع المذاهب الإسلامية وإنها صارت نظرية خاصة بهم حتى، غدت مدرسة للمخاتلة والغدر من وجهة نظر هؤلاء، في حين كان د. عرفان عبد الحميد موضوعياً حين قال: ((والحق أن الباحثين من قدماء ومعاصرين قد وقعوا في أخطاء جمة عند معالجتهم لمبدأ التقية عند الشيعة عموماً، وذلك أمره يعود في نظرنا إلى قلة التبصر وعدم القدرة على الفصل والتمييز بين الجوانب المختلفة للمبدأ))^(٢).

وقد ذهب علماء المالكية إلى جواز التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه تقيةً على النفس من التلف مع وجوب اطمئنان القلب بالأيمان^(٣). وفصل القرطبي المالكي (ت ٦٧١ هـ) القول فيما تصح فيه التقية في مواضع كثيرة وعَدَّ منها ما يأتي: -

(١) النوري: حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ) / مستدرك الوسائل، بيروت، ط ١،

١٩٨٧ م: ١٢ / ٢٦٢ / ٤ ، باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) عرفان عبد الحميد/ دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية / مطبعة اسعد، بغداد، ط ١، ١٩٧٧ م، ٥٣.

(٣) ظ: ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣ هـ) / أحكام القرآن: دار الكتب العلمية بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م.

١- التقية رخصة ^(١) تجوز في القول والفعل على حدٍّ سواء.

٢- السجود لصنم تقيّةً جائز.

٣- يجوز الإقدام على الزنا عند الإكراه ويسقط الحق.

٤- يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعي وأبي ثور وأكثر العلماء.

حتى أنهم جوزوها في أقصى حد وهو القتل والزنا واهانة الكرامة ومما يؤيد ذلك ما أورده ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) من جواز العتق في حال التقية عند المالكية، مع عدم ترتب أثارها بمعنى عدم وقوع العتق في حال التقية لحصوله من غير رضا المعتق ^(٢). وكذلك في جوازها في اليمين الكاذبة، إذ لو حلف إنسان بالله كذبا، فلا كفارة عليه إن كان مكرها على اليمين ^(٣).
وقد كان مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ) يقول لأهل المدينة في شأن بيعتهم للمنصور العباسي (ت ١٥٨ هـ) إنكم بايعتم مكرهين، وليس على مكره يمين ^(٤).

(١) الرخصة: ما وسع المكلف فعله بعذر من فعل المحرم، كالإكراه على شرب الخمر مع

معرفته بحرمة. الجوهري/ الصحاح، مادة (رخص) ٣/ ١٠٤٣

(٢) ظ: ابن عبد البر: أبو عمر أحمد بن يوسف (ت ٤٦٣ هـ) / الكافي في فقه أهل المدينة: ٥٠٣.

(٣) النووي الشافعي: أبو زكريا محي الدين (ت ٦٧٦ هـ) / المجموع شرح المذهب: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦ م، ٣/ ١٨.

(٤) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ١٩١

فهو هنا يحثهم بهذه الفتيا على الخروج مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن علي عليه السلام للثورة على المنصور، اذ ضرب بالسياط حتى خلعت كتفه ^(١). وكذلك إفتاؤهم بجواز شرب الخمر في حال التقية ^(٢).

أما الأحناف فقد أجازوا التقية في موارد منها:

الكراهة على الجنابة، وليس هذا فقط بل الأكثر منه جوازها في الزنا، وهي: إذا أكره الرجل على ارتكاب جريمة الزنا، فهنا على رأي أبي حنيفة لا يجب عليه المهر ^(٣).

وقال الفرغاني لحنفي (ت ٢٩٥ هـ) إذا أكره الرجل بقتل أو إتلاف عضو من أعضائه على أن يقتل رجلاً مسلماً فقتله. فقد أجازها هنا أبو حنيفة ويجب القصاص على المكره ^(٤).

ومنها في الإكراه على الجماع، قال: ((لو أكره الرجل على أن يجامع امرأته في شهر رمضان نهراً، أو أن يأكل ويشرب، ففعل فلا كفارة عليه، ويجب عليه القضاء)) ^(٥).

(١) ظ: الرافعي: محمد رشيد / التقريرات على حاشية ابن عابدين: ط ٣، بيروت، ٢/ ٢٧٨

(٢) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ١٨٠ ..

(٣) ظ: السرخسي / المبسوط: ٤٦ / ٢٤.

(٤) الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥ هـ) / فتاوي قاضي خان: بهامش الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦ هـ: ٤٨٩ / ٥.

(٥) الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥ هـ) / فتاوي قاضي خان: بهامش الفتاوي الهندية، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦ هـ: ٤٨٩ / ٥.

ولم يختلف الشافعية في هذا عن غيرهم، فقد عقد ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ) فصلاً كاملاً في كتابه - فتح الباري - لموضوع الإكراه وفصل أحكامه.

وأورد الرازي في التفسير الكبير، الكثير من أحكام التقية، ومثله فعل النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) والشر بيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ).

فقد نقل ابن كثير الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ((اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوالي أيضاً لمهجته، ويجوز له أن يأبى))^(١).

ونقل ابن حجر العسقلاني الشافعي أيضاً ((أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، انه لا يحكم عليه بالكفر))^(٢).

وقد أوردت كتب الفقه لدى أهل العامة^(٣) جواز ترك الصلاة المفروضة لو أكره المسلم على تركها.

وأما المعاملات فحالها حال العبادات أيضاً فهي مما نالته يد التقية. فقد جوز السيوطي بجواز شهادة الزور عند الإكراه عليها، فيما لو كانت تلك الشهادة في إتلاف الأموال^(١). ومثل ذلك فعل فقهاء الحنابلة، كما

(١) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم: ٦٠٩ / ٢.

(٢) العسقلاني: ابن حجر: شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٤ هـ) / فتح الباري: دار المعرفة، بيروت: ٢٨٠ / ١٢.

(٣) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ١٨٠ وما بعدها، والسرخسي / المبسوط: ٢٨ / ٢٤ والسيوطي الشافعي جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ) / الأشباه والنظائر، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٧ - ٢٠٨.

يظهر ابن قدامه (ت: ٦٢٠ هـ) في كتابه المغني، وابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في زاد المسير، فقد أجاز الكفر تقية في حال الإكراه. ويكفي إن ابن الجوزي التزم بجواز التقية وغايته انه يراها رخصة لا عزيمة^(٢).

ومن الفرق الإسلامية التي أخذت بالتقية هي :

الزيدية: فقد صرح محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) بجواز فعل ما يكره عليه المرء بالوعيد بالقتل أو قطع العضو... الخ^(٣).

وكذلك أخذ به علماء الفقه الظاهري، من تبعهم وكان على رأسهم ابن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) في كتابه المحلى. وعقد له كتاباً بعنوان الإكراه.

أما الخوارج فقد أجاز البعض منهم العمل بالتقية، ((إذ أجاز النجدات التقية في القول والعمل، وإن كان قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق))^(٤) في حين مال الصفرية إلى التوسط والاعتدال، ((فأجازوا التقية في القول واللسان دون الفعل))^(٥) ((ووافقهم في ذلك الاباضية))^(١).

(١) السيوطي الشافعي / الأشباه والنظائر: ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) ظ: ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن (ت ٥٩٧ هـ) / زاد المسير، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م: ٤ / ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٣) ظ: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) / السيل الجرار المتدفق، تح،

مجموعه من المحققين، القاهرة، ط ٢، ١٤١٥ هـ: ٤ / ٢٦٤.

(٤) عرفان عبد الحميد / دراسات في الفرق والعقائد: ٤٦.

(٥) العميدي: ثامر هاشم / واقع التقية عند المذاهب والفرق من غير الشيعة / مركز الغدير

للدراستات الإسلامية، قم. ١٧٦

والشيء نفسه نجده عند المعتزلة، التي كانت تمثل أكبر فرقة في تلك الفترة.

((فقد إتقى واصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) وهو رأس الاعتزال، كما نص عليه الجوزي الحنفي))^(٢) والزمخشري المعتزلي (ت ٥٣٨ هـ) في تفسيره الكشاف^(٣).

وكذلك ابن أبي الحديد المعتزلي (ت ٦٥٦ هـ)^(٤).

نستنتج مما تقدم أن التقية ليست من مختصات الفقه الأمامي، إنما هو مبدأ اتفقت عليه سائر المذاهب الإسلامية، والسر في ذلك هو أنه جوهر يمثل سلوكاً طبيعياً يقوم به كل إنسان خاف على نفسه أو على المهم من أموره من الضرر. ولا بد من ذكر بعض الأمور منها :

١- إن التقية من الموضوعات التي أسيء الاستفادة منها واستخدمت للطعن على الشيعة، والإيقاع بينهم وبين الفرق الإسلامية الأخرى.

٢- إن التقية أسلوب عمل لجأ إليه الشيعة بتوجيه من أئمتهم، بهدف التخفيف من حالة أجج نارها حكام الجور^(٥).

(١) عرفان عبد الحميد / دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية: ٤٦.

(٢) العميدي: ثامر هاشم / واقع التقية عند المذاهب، ١٧٦.

(٣) الزمخشري / الكشاف: ٢/ ٤٤٩ في تفسير الآية ١٠٥ / النحل

(٤) ظ: العميدي: ثامر هاشم / واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة، ١٨٢-١٨١.

(٥) ظ: العاملي: مصطفى قصير / التقية عند أهل البيت (ع): مطبعة أمير، قم، ١٤١٤ هـ، ٩.

نعم ربما كان الشيعة أكثر من أضطر إلى ممارسة التقية لشدة الضغط الذي مورس بحقهم على طول التاريخ، إلا أن التقية كمبدأ وسلوك لا يختص بالشيعة فحسب كما تقدم وبهذا نعلم إن تشييع بعض المخالفين على الشيعة بتبنيهم التقية، يخالف الفطرة وأحكام العقل وسيرة العقلاء^(١).

وبعد هذا البيان لا يسعنا إلا أن نقول إن للتقية فلسفتها. وأهدافها السامية وغاياتها الجليلة التي تخدم الدين والإنسان، فيما إذا وجد هذا الإنسان في زمان يكون فيه الظلم والقهر هما اللغة السائدة بين أهله، فلم تشرع التقية عبثاً ولا لهواً، وإنما للحفاظ على النفس، لكن ليس بلحاظ النفس فقط، وإنما بلحاظ ما تحمل هذه النفس من عقيدة، فالحفاظ على النفس يعني الحفاظ على العقيدة.

التقية إذن تشريع الهي كباقي التشريعات، لها من الفوائد ما يعود نفعها على المكلف، فيها تحفظ النفوس، وبها يسان الدين، وبها تحفظ الحرمات، وهي سبيل العقلاء لحفظ الدين وضمان إنتقاله من جيل إلى آخر مهما كان الظلم. فلم تكن التقية بدعاً من القول كي يهاجم القائلون بها.

(١) ظ: القزويني: جواد/ الأدلة الجليلة على جواز التقية: بحث منشور على شبكة الانترنت/ ١١٨.

المبحث الرابع

تاريخ التقية

من الواضح لمن تابع السيرة النبوية انه ﷺ بدأ بدعوته الى الاسلام سراً كما جاء عن ابن هشام: ((وكان يدعوهم إلى ذلك الإسلام سراً وحذراً من وقع المفاجأة على قريش التي كانت متعصبة لشرها ووثنيها. فلم يكن يدعو إلا سراً إلا من كانت تشده إليه صلة قرابة أو معرفة سابقة، وكان احدهم إذا أراد ممارسة عبادة من العبادات ذهب إلى شعاب مكة يستخفي فيها عن أنظار قريش))^(١). حتى أن صاحب الرسالة الأعظم ﷺ قد بدأ دعوته الناس إلى دين الحق من دائرة التقية إشفاقاً منه ﷺ على هذا الدين من قوة المشركين يوم ذاك ، إذ لم يجهر بالدعوة إلى الإسلام إلا بعد ثلاث سنين من نزول الوحي باتفاق جميع المسلمين^(٢).

كان أول مشروع للتقية هو الرسول الأعظم ﷺ، فقد روي إن مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من أصحاب رسول الله، فقال لأحدهما: أتشهد بأن محمداً رسول الله ؟ قال نعم، قال أتشهد أنني رسول الله ؟ قال: نعم، ثم دعا بالآخر فقال: أتشهد بأن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، ثم قال: أو تشهد بأنني رسول الله ؟ قال إني أصم، حتى قالها ثلاثاً، وفي ذلك يجيبه مثل الأول،

(١) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨هـ) / السيرة النبوية: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٥٥هـ، ١ / ٢٤٠.

(٢) ظ: (م. ن.): ١ / ٢٨٠، ابن كثير: السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ت) ١ / ٤٢٧، الطبري: تاريخ الأمم والملوك، دار صادر، بيروت، ١٩٦٥م: ١ / ٥٤١.

فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ((أما ذلك المقتول فمضى على صدقه وبقينه، وأما الآخر فقبل رخصة رخصه الله فلا تبعة عليه))^(١). فعلى هذا تكون التقية رخصة والإفصاح بالحق فضيلة.

وقد لجئ إليها في كل العصور والأزمان، وهذا يدل على مقبولية التقية كسلوك حضاري من أي كانت وفي أي وقت سواء في العهد المكي أو المدني.

وقد استند الرسول ﷺ في ممارسته للتقية على الآيات الصريحة بهذا الخصوص، منها قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾^(٢)، إذ اتفق جميع المفسرين إن هذه الآية المباركة نزلت في مكة المكرمة وفي البدايات الأولى للإسلام، يوم كان المسلمون قليلاً، ولدى مراجعة ما ذكره نجد أن التقية قد أبيحت للمسلمين في بدايات الإسلام الأولى وأنها أقيت على ما كانت عليه في الأديان السابقة ولم تنسخ في الإسلام بل جاء الإسلام ليزيدها رسوخاً وتوكيداً^(٣).

ذكر في ((كنز العرفان في فقه القرآن)) إن سبب نزول آية الإكراه هي في عمار وأبويه، وقول رسول الله ﷺ له. فأَن عادوا فعد لهم بما قلت^(٤)..

(١) الكليني / أصول الكافي: ٢ / ١٧٥ / ٢١، باب التقية.

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) ظ: الماوردي:، أبو الحسن الماوردي (٤٥٠هـ) / النكت والعيون، بيروت: ٣ / ٢١٥.

(٤) المقداد السيوري: مقداد، جمال الدين بن عبد الله (٨٢٦هـ) / كنز العرفان في فقه

القرآن: دار إحياء التراث، بيروت ط ١، ١ / ٣٩٣.

وقد أخرج ابن ماجة بسنده عن ابن مسعود ما يؤكد نزول هذه الآية بشأن عمار بن ياسر وأصحابه الذين أخذهم المشركون في مكة وأذاقوهم ألوان العذاب، حتى اضطروا إلى موافقة المشركين على ما أرادوا منهم^(١).

مما يعني عمق تاريخ التقية.

وقد روى لنا التاريخ إن أناسا من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه وكان فيهم من أكرهه، فأجرى كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد بالآيمان ومنهم عمار بن ياسر وأبواه ياسر وسمية، وصهيب وبلال وخباب وسالم، الذين عذبوا فأما سمية أم عمار فقد ربطوها بين بعيرين وضربها أبو جهل بحربة في بطنها فماتت وقتل زوجها ياسر، وهما أول شهيدين في الإسلام، أما عمار فأنه أعطاهم بعض ما أرادوا بلسانه مكرها. فقيل يا رسول الله: إن عماراً كفر! فقال. كلا إن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الأيمان بدمه ولحمه)). فأتى عمار رسول الله يبكي، فقال رسول الله ﷺ: ما وراءك؟ قال: شري يا رسول الله! نلت منك فذكرت..

فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه وقال: ((إن عادوا لك فقل لهم ما قلت)).^(٢)

(١) ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ) / السنن، دار إحياء التراث، بيروت ط ١، ١/ ٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد.

(٢) ظ: الطبري، تاريخ الأمم والملوك: ١/ ٥٤١، ابن الأثير / الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ: ٢/ ٦٠، ابن كثير / البداية والنهاية، دار صادر، بيروت:

٣/ ٣٧، وأيضا التفاسير للآية، ١٠٦ سورة النحل.

والبحث في تاريخ التقية يتسع للكثير من القول - إلا انه لما كانت التقية من الأمور الفطرية فهي لا تخضع لزمان معين الآ زمان الداعي إليها، فأنها تابعة للظرف الذي يقتضيها، فعن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: ((التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين نزولها))^(١).

وإذ نحن في حدود البحث التاريخي للتقية، نجد أن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله هو أول من إتقى من قريش، فقد عالج صلى الله عليه وآله الأمور بحكمة وروية، إستناداً على تعاليم القرآن الكريم، حيث قال تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(٢).

أما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فنجد لها شواهد كثيرة، حتى أن معظم الأزمنة التي عاشها أئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم مارسوا فيها التقية^(٣).
أما الدليل الكافي فهي الروايات الواردة سواء كانت من النبي صلى الله عليه وآله، أو من الصحابة، أو التابعين، أو من أئمة أهل البيت عليهم السلام في التقية، فهي كثيرة تبلغ أكثر من سبعين رواية دلت عليها كتب الصحاح والمسانيد. ولهذا لا يبعد القول بأنها واردة متواترة بحيث تطمئن النفس الى صحتها^(٤).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٤٦٨ باب ٢٥، ح ١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٣) كما في سكوت الإمام علي (ع) عن الخلافة مدة طويلة، والتحكيم بعد معركة صفين وصلاح الإمام الحسن (ع) وغيرها.

(٤) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت (ع): دار الهدى / قم، ١ / ٦٣.

ويرى الباحث أن الروايات الواردة متواترة تواترا معنويا أيضا وهو أقوى من الإجمالي، والسر في ذلك هو تضافر الآيات والروايات على مضمون التقية، وهذا يدل على أنها كمبدأ موجب للعلم بمشروعيتها، وهي من مراتب التواتر المعنوي.

ولما أمسك الأمويون بزمام الحكم بالغوا في مسألة القضاء والقدر وروجوا لفكرتهم التي تقول أن كل ما يجري في المجتمع الإسلامي بقضاء أو قدر من الله تعالى وليس لأحد فيه الاختيار ولا الاعتراض، وعلى ذلك فالفقر المدقع الذي عاناه في عهدهم المسلمون ما هو إلا تقدير من الله، والترف الذي كان يتقلب فيه الأمويون،

والسلطة التي ركبوا بها على رقاب المسلمين بتقدير من الله.

ولما كانت تلك المزعمة مخالفة لضرورة الدين، وبعثة الأنبياء، قام غير واحد بوجه هذه الفكرة، ومع ذلك لما خافوا من بطش الأمويين كتموا عقيدتهم وسلكوا مسلك التقية^(١).

وهناك شواهد كثيرة تدل على اللجوء الى التقية في عهد الظلم والجور منها: -

١- في رواية ابن سعد عن الحسن البصري بأنه كان يخالف الأمويين في

القدر بالمعنى الذي تتبناه السلطة آنذاك فلما خوفه بعض أصدقائه من السلطان وعد، أن لا يعود.

(١) ظ: السبحاني: جعفر / عقيدة الامامية في عدالة الصحابة والتقية، دار الأضواء،

وروى ابن سعد في طبقاته عن أيوب قال: نازلت الحسن في القدر غير مره حتى خوفته من السلطان، فقال: لا أعود بعد اليوم^(١).

٢- كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم رئيس الشرطة في بغداد أن يشخص إليه سبعة نفر من المحدثين منهم: ١- محمد بن سعد كاتب الواقدي، ٢- أبو مسلم: يزيد بن هارون، ٣- يحيى بن معين، ٤- زهير بن حرب أبو خيثمة، ٥- إسماعيل بن داود، ٦- إسماعيل بن أبي مسعود، ٧- أحمد بن الدورقي، فأمتحنهم المأمون وسألهم عن خلق القرآن، فأجابوا جميعاً أنّ القرآن مخلوق فأشخصهم إلى بغداد وأحضرهم إسحاق بن إبراهيم داره فشهر أمرهم وقولهم بحضرة الفقهاء والمشايخ من أهل الحديث فأمرؤا بمثل ما أجابوا به المأمون فخلى سبيلهم. وقد كان الرأي السائد بين المحدثين هو قدم القرآن أو عدم حدوثه، ولكنهم اتقوا واعترفوا بخلق القرآن، وهذا هو نفس التقية، وقد مارسها المحدثون في عصر المأمون^(٢).

(١) السبحاني: جعفر / (م. ن.): ١٦٣

(٢) ابن سعد (٢٣٠هـ) / الطبقات الكبرى، ط بيروت، ٧ / ١٦٧.

المبحث الخامس

أقسام التقية

من خلال ما ذكر من التعاريف والأقوال، يظهر أن غاية التقية لا تنحصر في حفظ الأنفس ودفع الخطر عنها، أو عن ما يتعلق بها من الأعراض والأموال، بل قد يكون ذلك لحفظ وحدة المسلمين، وجلب المحبة، ودفع الضغائن فيما ليس هناك دواع مهمة إلى إظهار العقيدة والدفاع عنها^(١).

فهي بمعناها الشامل - تكون على أقسام منها: الخوفي أو الإكراهي، ومنها التحبيبي، ومنها الكتماني، والتقية لمصالح آخر مختلفة ومن هنا يجب القول إن التقية في أقسامها مشروعة مع الكافر والمخالف أو ما يختص الحكم ببعض دون الآخر.

أما القسم الأول: فالعقل هنا يدلنا على أنه لا إشكال في مشروعية التقية مطلقاً، فأن من خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه، وجبت التقية عليه بلا فرق بين

الكافر والمخالف أو غيرهما.

أما القسم الثاني أو المقصود به التقية التحبيبية أو المداراتية، فالظاهر أنها ليست مشروعة مع الكافر، فإذا ما ظفرنا بدليل يُسوِّغ التقية بدافع المداراة - إذ لا خوف ولا موجب لإخفاء العقيدة عن الكفار ولا سيما في هذا الزمان،

(١) الشيرازي: ناصر مكارم / القواعد الفقهية: مطبعة أمير المؤمنين، قم، ط ١، ١ / ٣٨٧.

فانه لا يمكن العمل بها وعلى هذا فالظاهر إن التقية في هذا القسم تختص بالمخالفين في المذهب^(١).

وأما القسم الأخير وهو الكتمانية، فيشمل كل الأطراف، الكافر وغير الكافر، فالواجب على المتقي كتم أسرارهِ خوفاً من نشرها وإفشاء سرهِ فيفشل، والروايات أو الأدلة على هذه كثيرة جداً ولا حصر لها، ابتداءً من عصر النبي الكريم ﷺ وانتهاءً بعصر الأئمة العظماء وعصرنا. فحينما نجد رسول الله ﷺ يجب بما هو بعيد عن سؤال السائل، لإيهامه بما يريد، بينما الأمر بخلاف ما يرى، فهذا من دواعي التقية الظاهرة، كما روي عنه ﷺ انه وارى عن نفسه حينما أجاب سائله يوم الهجرة بأنه (من ماء)، وقد أراد شيئاً وفهم السائل شيئاً آخر كما هو معروف، بينما أراد هو انه خلق من ماء، كما نص الكتاب العزيز، فعلى هذا يؤول قول النبي ﷺ للشيخ الذي سأله: مم انتم؟

فقال ﷺ ((نحن من ماء))^(٢) وقول الإمام أبي عبد الله الصادق العظماء: ((اتقوا الله على دينكم واحجوه بالتقية))^(٣).

وعلى كل حال فإنها بأجمعها تشترك في معنى واحد وملاك عام، وهو إخفاء العقيدة أو إظهار خلافها لمصلحة أهم من الإظهار، فالأمر في جميعها دائر بين ترك الأهم والمهم، والعقل والنقل يحكمان بفعل الأول وترك

(١) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت (ع): ١ / ٢٠٣.

(٢) نزیه محي الدين / التقية، ٥٥.

(٣) الحر العاملي / الوسائل: ١١ / ٢٤ في أبواب الأمر والنهي، ح ٧.

الثاني، من غير فرق بين أن تكون المصلحة التي هي أهم عامل في حفظ النفوس والأعراض والأموال، فضلاً عن جلب المحبة ودفع عوامل النفاق والشقاق والبغضاء أو غير ذلك مما لا يحصى.

للتقية أقسام متعددة باعتبارات وحيثيات مختلفة، وهي:

أولاً: باعتبار الحكم التكليفي:

وهذا ما اعتاده الفقهاء في بحث التقية، أي بلحاظ حكمها، فهم يتناولونها تارة باعتبار حكمها التكليفي، وأخرى باعتبار حكمها الوضعي.

أما الأول فقد تناوله الشيخ الأنصاري مفصلاً أقسامها بهذا الاعتبار إلى خمسة أقسام: القسم الأول: التقية الواجبة:

((وهي ما كانت لدفع ضرر واجب فعلاً، متوجه إلى نفس المتقي، أو عرضه، أو ماله، أو إخوانه المؤمنين بحيث يكون الضرر جسيماً، ودفعه بالتقية - التي لا تؤدي إلى

فساد في الدين أو في المجتمع))^(١).

القسم الثاني: التقية المستحبة، وهي ما كان تركها مؤدياً إلى الضرر تدريجياً، القسم الثالث: التقية المباحة، وهي ما كان فيها التحرز من الضرر مساوياً لعدم التحرز منه في نظر الشارع المقدس، لكون المصلحة المترتبة على استخدام التقية أو تركها متساوية.

القسم الرابع: التقية المكروهة، وأمثله كثيرة ومبحوثة لا يسع المجال لذكرها^(١).

القسم الخامس: التقية المحرمة، وهي ما يترتب على تركها مصلحة عظيمة، وعلى فعلها مفسدة جسيمة، والواقع أن هذا القسم يعد من أهم أقسام التقية بلحاظ حكمها وموارد كثيرة سنأتي عليها في مبحث غير هذا^(٢).

ثانياً: وأما أقسام التقية باعتبار الموضوع فهي:

١- التقية الخوفية أو الإكراهية:

إن التقية إذا كانت خوفاً تعني التحفظ لأجل دفع الضرر، وهذا البيان لا يجري في التقية المداراتية والمستفادة من بعض الروايات التي لا يكون في مخالفتها ضرراً لا عاجلاً ولا آجلاً.

والمراد من الخوف هنا: ((أن يكون منشأ التقية هو الخوف من ضرر الغير، بأن يخاف إيصال الضرر إليه سواء كان الضرر على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو ما يتعلق به))^(٣).

فالخوف شيء فطري ينشأ مع الإنسان وكذلك مع سائر الحيوانات الأخرى، من هنا التجأ الإنسان إلى التقية. ((وفي هذا يتأكد أن تشريع التقية في الإسلام هو خير دليل على مرونته واتساعه لكل الظروف))^(١).

(١) البجنوردي: محمد حسن/ القواعد الفقهية، تح مهدي المهريزي، إيران، ط ١: ٥/ ٤٧ من قاعدة التقية.

(٢) ينظر هذا البحث (٣٤-٣٧) الموارد التي يحرم فيها الالتزام بالتقية.

(٣) الفاضل: محمد جواد / رسالة في التقية، مؤسسة الهادي، قم، ٧.

فالإسلام بتشريعه للتقية يحافظ على الرسالة من خلال محافظته على رائدها، وخير دليل تلك الفترة السرية التي مرت بها. ((وهكذا فكثيرا ما يكون الحفاظ على الإسلام من خلال الحفاظ على جنوده الأوفياء، اذ انه كثير ما يكون بأمس الحاجة إليهم، فالتقية إنما شرعت للحفاظ على هؤلاء))^(٢).

ويرى الباحث: أن هؤلاء المخلصين الذين يراد الحفاظ عليهم هم على استعداد للبدل والعطاء والتضحية، وهؤلاء هم الذين يصدق عليهم قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾^(٣).

وبذلك تتبين صحة ما نبه إليه الشيخ الأنصاري: ((بأن جفاف الإسلام وقسوته ربما يبعث الكثيرين على التخلي عنه، أو على عدم الإقدام عليه، وهذا نوع من التساهل في الأحكام، بل هو من قبيل الحفاظ على الإسلام والمسلمين حيث لا ضرر على المبدأ والرسالة))^(٤).

نستفيد مما سبق ذكره ان من نطق بكلمة الكفر مكرها وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان، لا يكون كافرا، بل يعذر كما فعل عمار حين

(١) النابلسي: عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٧

(٢) الفاضل: محمد جواد / رسالة في التقية، ٧.

(٣) سورة الأحزاب / ٢٣.

(٤) الأنصاري / رسالة في التقية وهي مطبوعة ضمن المكاسب، ٣٢٠.

أكرهته قريش على الكفر، فوافقها مكرهاً وقلبه مطمئن بالإيمان^(١)، وفيه نزلت الآية: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾^(٢).

٢. التقية المداراتية أو التحببية:

وتعني حسن المعاشرة والمجالسة، أو قد تكون مداراة من خوف أو ضرر فعلي، أو قد يكون المقصود منها هو جلب مودة العامة والتحبب بين الأطراف الأخرى وهكذا هي كانت شعارا لآل البيت عليهم السلام ((دفعوا للضرر عنهم وعن أتباعهم وحقنا لدمائهم بل تعد استصلاحاً لحال المسلمين وجمعاً لكلمتهم))^(٣). ففي خبر هشام الكندي: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إياكم أن تعملوا عملاً نكير به، فأن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زينا، ولا تكونوا عليه شينا، صلوا في عشائهم وعودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير، فانتهم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب من الخباء، قلت وما الخباء، قال: التقية))^(٤).

(١) محمد جميل حمود / الفوائد البهية في شرح العقائد الأممية، مؤسسة الاعلمي، بيروت، ط ٢، ١/ ٣٤٧.

(٢) سورة النحل / ١٠٦

(٣) المظفر: محمد رضا (ت ١٣٨١ هـ) / عقائد الأممية تح / محمد جواد الطريحي، مؤسسة الإمام علي للطباعة، مطبعة، ٣٤٣.

(٤) الحر العاملي / الوسائل ١٦ / ٩٩ باب ٢٦ وجوب عشرة العامة، ح ٢.

من هنا يبدو إن الظاهر من التقية المداراتية هي التهرب في العمل الموافق لآرائهم، وإلى الإتيان بالصلاة مع عشائهم، ومن المعلوم أن العمل معهم موافقا لهم مستلزم لترك بعض الأجزاء والشرائط وليس ذلك إلا للتقية المداراتية. وهنا نلاحظ أمرين:

الأول: إن التقية تتوافق و مصلحة المسلمين لأنها تصون وحدتهم.
والآخر: إنها تتوافق و حكمة الشارع في التسهيل على المكلفين وإنقاذهم من المآزق التي قد يتعرضون لها في بعض المواقف.

٣- التقية الكتمانية:

وهذه التقية - وإن كانت أسلوب عمل وليست قسما - غير أن هناك من عدها في بعض الحالات قسما من أقسام التقية، وهي الحفاظ على الأفكار والأفراد والتدرج في إعطاء الأفكار. ((ومخاطبة الناس على مقدار عقولهم هو سيرة العقلاء وأهل الشرع - بل سيرة الرسالات في سبيل تثبيت وتجذير سيرة التوحيد في الأرض، من هنا مرت الأحكام بمراحل منها المرحلة السرية ثم العلنية وهكذا، لذا كان منهج الكتمان منهجا وسمة الأئمة للحفاظ على الأفكار والأشخاص، وكذلك طريقا لإنجاح العمل والجهاد في سبيل الله))^(١).

لذا قال الإمام الصادق عليه السلام: ((كتمان سرنا جهاد في سبيل الله))^(٢).

(١) العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واع، ٩٨.

(٢) المجلسي / بحار الأنوار: ٧١ / ٧٠.

والكتمان هنا يراد منه الوصول إلى الغاية، فالإمام هنا يؤكد أن كتمان خطتهم عليه السلام في الإصلاح، يعني إبعادها عن الاخفاق، وليس المراد الكتمان المطلق حتى يتحول الفكر الشيعي إلى فكر باطني، بل المقصود هو كتمان الخطة عن غير أهلها أو عن الذين يوشون بها. وأكدت الروايات والأخبار في حرية الإنسان وفكره ورتبته الاجتماعية، وحالته الشخصية، والمقصود هو إبعاد الحساد والوشاة عنه، وإن لا يكون مادة لحديث الناس، مما يخلق حالة التباعد الاجتماعي، والتمايز الطبقي، وتحكم الذات.

لذا جاء عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: ((وددت والله إنني افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض ساعدي: النزق وقلة الكتمان))^(١). والمراد بالكتمان إخفاء أحاديث الأئمة وأسرارهم عن المخالفين عند خوف الضرر عليهم، أو الخوف من الرفض للفكر عن لا تدركه العقول، للجهل والعناد.

من هنا قد يتبادر إلى أذهان البعض ممن لا يستوعب المفاهيم القرآنية وتنظيم الشريعة بين الأحكام والمواقف والأمر- الواقع إن التقية فكرة تحول المسلم إلى إنسان راض بالأمر الواقع على ما فيه من ظلم وفساد وانحراف وإنها تربية تفرز الازدواجية واصطناع التوافق.

(١) الكليني / الكافي: ٢ / ٢٢١، ح ١.

المبحث السادس

الموارد التي يحرم فيها الالتزام بالتقية:

الإسلام جعل قيمة الإنسان من أعلى القيم وأضاف إلى ذلك ما يتعلق بمكانته وحقوقه العرضية والفكرية، ولذا فتح له باب التقية لأجل حماية هذه الحقوق ولكن ممارسة التقية إذا سببت هتكا لهذه القيم العليا امتنع الإسلام عن الممارسة لكي لا يقع التشريع الإسلامي في نقض الغرض، لأن التقية شرعت لحماية هذه الحقوق فلا يعقل أن يمارسها في هتك هذه الحقوق ومن هنا حرم على الإنسان أن يعمل في التقية في موارد منها:

أولاً : فساد الدين:

فانه إذا استلزم الالتزام بالتقية فسادا في الدين، أو تضليلا للعباد أو محواً، للحق، أو تقوية للكفر وغيرها من الأمور التي شرع من أجلها الجهاد الهجومي والدفاعي فانه لا مجال للالتزام بالتقية.

وقد ثبت من مجموع الأدلة. بل ومن سيرة الأنبياء والأوصياء والأولياء، إن حفظ الدين وتقوية أركانه وهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور من أهم الأمور التي تحظى بعناية الشارع، حتى أن الباري عز وجل أوجب على أوليائه وهم اقرب الناس إليه تحريم التزام التقية إذا أدى هذا الالتزام إلى فساد الدين^(١).

(١) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية، مخطوط، ٨٩.

مضافا إلى هذا فإن ثمة طائفة كبيرة من الأخبار تؤكد حرمة التقية في هذا المورد^(١).

منها معتبرة مسعد بن صدقه وفيها ((فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية مما لا يؤدي إلى الفساد في الدين فإنه جائز))^(٢).

وقد علق العلامة المجلسي (ت: ١١١١ هـ) على الخبر.

((وبالجمله يظهر من أن التقية هي إنما تكون لدفع الضرر لا لجلب نفع بان يكون السوء بمعنى الضرر، أو الظاهر بمعنى الغالب، ويشترط فيه عدم التأدي إلى الفساد في الدين، كقتل نبي أو إمام أو اضمحلال الدين بالكلية))^(٣)، كما فعل الإمام الحسين عليه السلام فهو هنا لم يتق لان تقيته تؤدي إلى بطلان الدين.

((إن التقية تتعلق بالفروع ولكن حينما تكون كرامة الإسلام في خطر، وأصول الدين في خطر، فلا مجال للتقية والمداراة، إن السكوت معناه تأييد لبطانة الجبار ومساعدة لأعداء الإسلام))^(٤).

ثانياً / الدماء:

وحرمة التقية فيها من المسلمات الاجتماعية بل لعلها من الضروريات أيضاً، حتى اشتهر بينهم انه (لا تقية في الدماء)، وهذا ما يدل عليه العقل والنقل. 54

(١) ظ: ما ذكره مكارم الشيرازي في القواعد الفقهية ١/ ٤١٧.

(٢) الحر العاملي/ الوسائل ١٦/ ٢١٦ باب ٢٥ وجوب التقية في كل ضرورة ح ١.

(٣) المجلسي/ البحار: ج ٦٩ / باب ١٠٠، ١٣٠.

(٤) فهمي هويدي/ إيران من الداخل (د. ت): ٤٦-٤٧.

أما العقل فان التقية إنما شرعت لحفظ النفوس المحترمة ودفع الخطر عنها، فلا يعقل للشارع أن يأذن للعبيد إتلاف نفس الغير بسبب حفظه تقيه، لأنه يستلزم نقض هذا الغرض وهو من المحال بالنسبة إليه سبحانه، هذا من جانب أما من جانب آخر فانه لو أجاز الشارع للإنسان أن يحفظ نفسه وان أدى إلى قتل الآخرين فانه يلزم الترجيح بلا مرجح إذ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم^(١).

بل هو مما ينطبق عليه قول الحق جل شأنه ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

وعليه فان العقل يمنع التزام التقية في الدماء. هذا من جانب، أما الجانب الآخر فان دليل التقية امتناني ولا يصح أن يمن الشارع على فرد بإيقاع ضرر.

أما الروايات الواردة في هذا الشأن:

ما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية))^(٣).

(١) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية / مخطوط، ٩٠.

(٢) سورة المائدة / ٣٢.

(٣) الحر العاملي / الوسائل، ٦ / ٤٨٣: باب عدم جواز التقية في الدم / أبواب الأمر والنهي،

ثالثاً/ ما ورد فيه النص:

لعل البعض استند على بعض الروايات الواردة بهذا الشأن وقال بحرمة العمل بالتقية فيها منها شرب الخمر ومنها النبيذ، ومنها أيضاً المسح على الخفين ومنها متعة الحج. أما الأخبار فمنها:

ما ورد في النبيذ والمسح على الخفين كما في الكافي بسنده عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام): ((والتقية في كل شيء إلا في النبيذ والمسح على الخفين))^(١).

وقد يقال في وجه الاستدلال لهم: إن الموارد التي لم يرد فيها نص من الكتاب والسنة فيصح فيها التقية لثبوت موضوعها وهو خوف الضرر، وأما ما ثبت نصه في الكتاب والسنة فلا يبقى معه موضوع للتقية إذ لا مكان لأن يعمل بها وعند الخوف يحتج بوجودها في الكتاب والسنة^(٢).

كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣) وفي الخمر ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٤) ونحوها^(٥).

رابعا / التشريع: فأن من التزم التقية ينبغي أن يتظاهر بالموافقة لا أن يلتزم في الواقع انه حكم الله الواقعي ويقصد بالعمل التقرب إلى الله سبحانه،

(١) الحر العاملي / الوسائل، ٦ / ٤٨٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح ٣.

(٢) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية، مخطوط، ٩٥.

(٣) سورة المائدة / ٦

(٤) سورة المائدة / ٩٠

(٥) ظ: الغروي: علي التبريزي (ت ١٩٩٨م) / التنقيح في شرح العروة الوثقى، مطبعة

وان كان يصح أن ينوي القربة بعمله بالتقية. . وإلا كانت التقية حراماً لأنه تشريع محرم بالأدلة الأربعة (الكتاب، السنة، العقل، الإجماع). فمثلاً من أجبره الجائر على الصلاة خلف إمام فاسد المذهب فلا يصح أن ينوي الصلاة الواقعية وينوي فيها الامتثال للأمر لأن التقية تتأدى بصورة الموافقة لأنها ضرورة والضرورة تقدر بقدرها لا أكثر^(١).

خامساً / ما إذا التزم بالتقية في مورد لا يترتب على تركها أي ضرر عاجل أم آجل:

فأن هذا الالتزام حرام شرعاً ويعد عصياناً؛ لأن المورد خارج تخصصاً عن موضوع التقية. وعليه فأن الحكم الواقعي منجز في حقه وقد استثنى منه مورد التقية وحيث لا ضرورة ولا خوف من الضرر فلا تقية موضوعاً فترك الحكم الواقعي المنجز.

بلا أذن شرعي حرام^(٢).

سادساً / انتهاك الأعراف وهدم العظام ممن المقدسات: مثل الكعبة والمشاهد المشرفة وغيرها من الأمور التي تعد هتكا لحرمة المسلمين واذلالا لهم .

سابعاً / ما انتهى إلى الهرج والمرج واختلال النظام وغيرها من المحظورات شرعاً أشد الخطر. فأن لا تقية فيها لأنه يلزم منه نقض الغرض فأن التقية شرعت لحفظ هذه المهمات فإذا تعرضت للسحق والأضرار فلا

(١) ظ: الصفار: فاضل: قاعدة التقية، ١٠٠.

(٢) ظ: الصفار: فاضل: قاعدة التقية، ١٠٠.

تقية حينئذ، مضافا إلى عمومات أدلة الجهاد ووجوب حفظ العرض والدين.

الفصل الثاني

التقية بين الإثبات و النفي

المبحث الأول

أدلة الإثبات

تمهيد: .

أكد القرآن الكريم أن التقية مبدأ إنساني، عمل به الإنسان منذ عهود سحيقة خلت، قبل الإسلام وبعده، وما زال الإنسان يلجأ إليها كلما دهمه الخطر.

والأدلة عليها كثيرة جداً سواءً من القرآن، أم من السنة النبوية الشريفة، أم من أحاديث أهل العامة والخاصة. منها: -

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).

أما من السنة فهناك الروايات الكثيرة منها: ((أورد أن رسول الله ﷺ لما فتح خيبر قال له الحجاج بن علاط: يا رسول الله، إن لي بمكة مالا، وإن

(١) سورة آل عمران / ٢٨.

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

لي أهلاً، وأنا أريد أن آتيهم، فانا في حلٍ إن أنا نلت منك وقلت شيئاً؟
فأذن له رسول الله ﷺ أن يقول ما يشاء))^(١).

ويدل على جواز التقية أيضاً حديث الرفع المشهور بين الفقهاء المشتمل على قوله ﷺ: ((وما اضطروا إليه وما أكرهوا عليه))^(٢).

وبقاعدة نفي الضرر في حديث: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))^(٣).

وبقاعدة نفي العسر والحرَج المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

بالإضافة إلى الأحاديث الواردة من طريق أهل البيت ﷺ وسيأتي تفصيل ذلك من خلال مطاوي البحث.

كما أكد القرآن الكريم أن معظم الأنبياء والأولياء (عليهم السلام) الذين ورد ذكرهم فيه قد مارسوا التقية وهم يحاربون الظلم في السياسة والشرك في الأفكار والمعتقدات التي كانت تسود في أممهم، فالقرآن يشرح لنا تقية آدم ﷺ، وإبراهيم الخليل ﷺ، ويوسف الصديق ﷺ، ومؤمن آل فرعون، وآسية بنت مزاحم، وأصحاب الكهف.

(١) الطبري / ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٥٦ هـ /

١٨٩، المجلسي / بحار الأنوار: ٢١ / ٣٤.

(٢) الكليني / أصول الكافي / ج ٢، ٢٤٣.

(٣) السيوطي / الأشباه والنظائر، ١٧٣.

(٤) سورة الحج / الآية ٧٨.

ومن الواضح أن مشروعية التقية في الشرايع والأديان السابقة أكدها الإسلام، الذي هو أكمل الأديان وآخرها، وقد نص بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(١).

على أن دليل المشروعية في الإسلام ينبغي أن يستند على القرآن والسنة، أو يرجع إلى قاعدة عقلية متفق عليها بين العقلاء لم ينسخها الإسلام بل أمضاها وأقرها، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال المباحث الآتية:-

أولاً: - في القرآن الكريم

تعد قضية التقية من القضايا المهمة في الفكر الإسلامي، كونها أسلوب عمل من هنا فقد تناولها القرآن الكريم من زوايا متعددة مهمة، سنكتفي باستعراض بعضها:-

الآية الأولى:- في تقية أصحاب الكهف .

وهي قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا، إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذَا أَبَدًا﴾^(٢).

61 في هاتين الآيتين تعبير واضح على أن التقية كانت من المبادئ المعمول بها، والتي كانت جائزة في الشرائع السابقة، وهي تتجلى صراحة في تقية

(١) سورة آل عمران / ٨٥.

(٢) سورة الكهف / ١٩-٢٠.

أصحاب الكهف، فقد ذكر الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) اختلاف الأقوال في أحوالهم فقال: - وقالوا: هؤلاء الفتية قوم آمنوا بالله تعالى وكانوا يخفون الإسلام خوفا من ملكهم، وقيل: كانوا من خواص الملك، وكان يسر كل واحد منهم إيمانه عن صاحبه، ثم اتفق أنهم اجتمعوا وظهروا أمرهم فأووا إلى الكهف^(١).

وعن أبي عبد الله بن يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام، انه ذكر أصحاب الكهف فقال: ((لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقل وما كلفهم قومهم ؟ فقال: كلفوهم الشرك بالله العظيم، فظهروا الشرك واسروا الإيمان حتى جاءهم الفرج))^(٢).

ولهذا ورد عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قوله: ((ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف، إذ كانوا ليشهدون الأعياد، ويشدون الزنابير، فأعطاهم الله أجرهم مرتين))^(٣).

وقد أفاض المفسرون في بيان أسبابها ودواعيها، وكيف أن أصحاب الكهف كانوا في ملة كافرة، وإنهم كانوا يكتمون إيمانهم قبل أن يدعوهم ملكهم إلى عبادة الأصنام، فلجأوا إلى الكهف بدينهم^(٤) والذي يدل على

(١) ظ: الطبرسي، أبو منصور أحمد بن علي، (ت: ٥٦٠) / مجمع البيان في تفسير القرآن، منشورات المعارف الإسلامية، قم ١٣٧٩ هـ، ٤٥٣ / ٦.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ج ١١، باب ٢٦ من أبواب الأمر والنهي، ح ١.

(٣) الكليني / أصول الكافي: ٢ / ١٧٤ و ١٧٥، كتاب الإيثار والكفر - باب التقية.

(٤) ظ: الطبري / جامع البيان: ٥ / ٦٩٧ و ٦٩٨، ابن الجوزي / زاد المسير: ٥ / ١٠٩ و ١١٠، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٣٥٧-٣٥٩، الطبري / التفسير: ١٥ / ٥٠،

أنهم لم يلزموا أنفسهم بالتقية، قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُو مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾^(١).

وذهب جل المفسرين من الطرفين إلى أن ما صدر من أقوال معبرة عن عدم التزامهم بالتقية، إنما صدر بعد انكشاف أمرهم، إذ كانوا قبل ذلك يكتُمون إيمانهم عن ملكهم، كما صرحت به الآيات الواردة في بيان قصتهم.

على أن في التقية ذاتها ما يعبر بوضوح عن ايصائهم لمن بعثوه بعد انتهاء رقتهم ((بالتقية)) كما يفهم من عبارة ((ولتَلَطَّفْ ولا يشعروا بكم أحدا)).

ولا أظن أن أحدا من الباحثين يخالف ما ذهب إليه الفخر الرازي في تفسير قوله تعالى ((ولتَلَطَّفْ)) أن يكون ذلك في سر وكتمان، يعني دخول المدينة وشراء الطعام^(٢).

ولعل الذي صرح به القرطبي (ت: ٧٧٤هـ) يبدو أكثر وضوحا مما ذهب إليه الفخر الرازي بشأن تشديد أصحاب الكهف في وصيتهم على من ذهب لشراء الطعام بالتكتم من القوم الكافرين وإخفاء الحقيقة عنهم فقال:

الرازي مفاتيح الغيب : ٩٧ / ٢١ ، وقد وردت قصصهم عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وعكرمة وغيرهم

(١) سورة الكهف / ١٤ .

(٢) ظ: الرازي / التفسير الكبير، ٢١ / ١٠٣ .

((في هذه الآية نكتة بديعة وهي أن الوكالة إنما كانت مع التقية، خوف أن يشعر بهم احد لما كانوا عليه من خوف على أنفسهم وجواز توكيل ذوي العذر))^(١).

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن تقيتهم إمام الملك كانت قاسية على نفوسهم لما فيها من مجاهدة نفسية عظيمة، لا سيما إذا ما علمنا أنهم من أعيان القوم ومن المقربين إلى الملك قبل أن ينكشف أمرهم^(٢).

ولا ريب أن تقية المسلم من أخيه المسلم لا تكون مثل تقية المسلم من الكافر، بل ما يكره عليه المسلم من كافر مرة واحدة أو مرات لا يقاس بمعاناة الفتية الذين امنوا بربهم، لأنهم قضوا شطرا من حياتهم بين قوم عكفوا على عبادة الأصنام والأوثان.

والذي نستطيع أن نستفيدة من هذه القصة هو أن اللجوء إلى التقية كان معمولا به في الأمم قبل الإسلام، ولكن أكثر من احتاجه هم الموحدون وأهل الحق، لأنهم كانوا يخرجون عن المألوف في المجتمع، أو يخالفون الثقافة السائدة التي ينشرها الحكام وأصحاب السلطة.

فالتقية - كما يشير احد الباحثين - ((هي أداة قوية لمقارعة الجائرين، فان المجاهدين في أكثر الأحيان يكونون أقلية محاصرة في أكثرية ساحقة ضالة

(١) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن، ١٠ / ٣٧٦.

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ٣٤.

فلو اظهروا ما اضمروا من الحق لقتلوا وزالوا فيضعف الدين بزوالهم))^(١) من حيث شرح الحالة العامة التي لجأ فيها أصحاب الكهف إلى التقية. ويمكن إثبات مشروعية هذه التقية في الإسلام بأحد طريقتين: -

الأول: مدح القرآن لفعل أصحاب الكهف، فانه يكشف عقلا عن مشروعيته في الإسلام وإلا لكان يظهر ما يبطل هذا العمل، إذ قال تعالى: - ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا﴾^(٢).

فهذا المدح دليل على أن أصل العمل ممدوح عند الله تبارك وتعالى سواءً في الإسلام أو غيره، وهذا يكشف عن أن التقية أسلوب عقلائي يلجأ إليه كل عاقل عند مداهمة الضرر.

الآخر: استصحاب حجية الشرائع السابقة، باعتبار أن الشرائع السابقة راجعة إلى الله تعالى في أحكامها، وما ثبت بواسطة الشرائع السابقة يبقى على حجيته ما لم يثبت النسخ له.

ولم يثبت لنا أن الإسلام قد نسخ التقية، بل على العكس فإن الإسلام أيدها ووضع لها معايير وضوابط كما سنعرف. يتضح مما سبق أن التقية ليست أمراً مبعوضاً عند الله سبحانه وتعالى حتى يحتمل البعض حرمتها.

وعلى هذا فالتقية ليست حكراً على جماعة معينة، أو مدة زمانية معينة، إنما هي حالة إنسانية عمل بها الأنبياء لرفع الخطر ودفعه، وهي حالة يستوي

(١) الشيرازي: جعفر/ التقية بين ما يجوز وما لا يجوز، بحث منشور في مجلة النبأ العدد ٢٩،

١٤٢٥هـ.

(٢) سورة الكهف / ٩.

عندها جميع بنى البشر، بما هم عقلاء يدفعون عن أنفسهم الأضرار ويجلبون لها المنافع، فلا تختص بشريعة أو دين أو مذهب.

الآية الثانية: تقية مؤمن آل فرعون وفي آية أخرى من كتاب الله تعالى، وردت مسألة ((تقية مؤمن آل فرعون)) إذ قال سبحانه: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾^(١).

هذه الآية هي الأخرى تحكي مشروعية التقية قبل الإسلام، إذ أورد الطبرسي في تفسيره: ((ومعلوم أن الذي يكتُم إيمانه في قوم كفروا، قد يضطر إلى إظهار ما يوافق أفعالهم حتى يعدونه منهم وإلا بطل الكتمان، خصوصاً أنه واحد فيظهر أمره أمام الملاء، وعليه فإن ما يمكن فهمه من مضمون الآية إن مؤمن آل فرعون كان يخفي الحق ويظهر ما لا يحبه على المؤمنين خوفاً من المخفي وهو جوهر التقية))^(٢).

((إن الحق لا يخلو من ناصر، ولو بكلمة الإخلاص يجابه بها أهل الباطل والضلال، هذا رجل من قوم فرعون آمن بالله عن صدق ويقين ولكن كتم إيمانه خوفاً على نفسه من القتل، ولما أراد فرعون الشر بموسى

(١) سورة غافر / ٢٨.

(٢) الطبرسي / مجمع البيان: ٨ / ٥٢١.

دفعت به حرارة الإيمان الخالص إلى أن يحذر ويستنكر ولكن بأسلوب العالم العاقل والناصح المشفق))^(١).

وهذا تجسيد لقول الإمام جعفر بن محمد الباقر عليه السلام ((إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقية))^(٢).

وبالتالي فإن مؤمن آل فرعون كان يكتم إيمانه، بهدف حفظ حياة موسى عليه السلام إذ أنه كان يتظاهر بأنه من أتباع فرعون، ولكنه كان يخبر موسى بما يجري في بلاط فرعون، وحينما همَّ فرعون بقتل موسى جاء هذا المؤمن واخبر موسى بذلك، قال تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ﴾^(٣).

ولولا هذا الرجل المؤمن وكتمان إيمانه لقتلوا موسى عليه السلام^(٤).

وفي هذا يذكر الرازي: ((أنه تعالى حكى عن ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه كيف يمكنه أن يذكر هذه الكلمات مع فرعون؟ ثم بين أن في المسألة قولين:-

(١) مغنيه: محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ) / التفسير الكاشف: ٦ / ٤٤٨، ط ٣، دار الكتاب الإسلامي / قم، ٢٠٠٥ م.

(٢) الكليني: أصول الكافي: ٢ / ٢٢٠ / ١٦، والمحاسن: ٢٥٩ / ٣١٠

(٣) سورة القصص / ٢٠.

(٤) ظ: الشيرازي: جعفر / التقية بين ما يجوز وما لا يجوز، ٢٧.

الأول: - إن هذا المؤمن لما سمع قول فرعون (ذروني اقتل موسى) لم يصرح بأنه على دين موسى بل أوهم أنه مع فرعون وعلى دينه، مينا إن المصلحة تقتضي ترك قتله لأنه لم يرتكب ذنبا وإنما كان يدعو إلى الله عز وجل وهذا لا يوجب القتل، والإقدام على قتله يوجب الوقوع في السنة الناس بأقبح الكلمات.

الآخر: - أنه كان يكتُم إيمانه ، ويقول فرعون المذكور أزال الكتمان ، وأظهر كونه على دين موسى ، وقد شافه فرعون بالحق))^(١). والظاهر صحة القول الأول لأنه لو صح الثاني لما قال: ((وان يكُ كاذبا فعليه كذبه)) فهذه العبارة توحى ببقاء هذا الرجل المؤمن على كتمان إيمانه، ويدل عليه قوله: (ينصرنا) و(جاءنا) و(يا قوم إني أخاف عليكم) فيما ذكره القرآن بعد هذه الآية بما يشعر أنه كان يظهر من نفسه أنه منهم حتى لا يتهموه بمثل هذه الفضائح، وليكونوا أقرب إلى الأخذ بها مما لو أعلن إيمانه فهم قد كذبوه نيا فكيف يصدقوا من هو أدنى منه وعلى دينه؟! وأيا كان الصحيح من القولين فإن الرجل قد كتم إيمانه في صدره على وجه التقية من القوم حفظا على نفسه منهم، والقرآن لم يصفه على هذا الكتمان بالمخادع أو المنافق، بل وصفه بأنه مؤمن، كما وصفه الرسول ﷺ بأنه من الصديقين^(٢) والذي

(١) الرازي / التفسير الكبير: ٢٧ / ٦٠

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / دفاع عن الكافي، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم،

يبدولي أن مؤمن آل فرعون كان تجسيدا صادقا لقول الرسول الكريم ﷺ ((المؤمنون كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا))^(١).

فهو قد خشي على موسى ﷺ وعرض نفسه للخطر، وقد كانت ممارسته للتقية لا تأتي بمنافع ذاتية له كما لو فعل موسى ﷺ مثلاً، وإنما كان يفعل ذلك حبا بموسى ودفاعا عنه وإيمانا برسالته وهذا يمثل غاية الإيمان.

خلاصة الأمر نقطتان أساسيتان: -

الأولى: - إن حفظ حياة النبي من أهم الواجبات وهذا الواجب ناشئ في انه قيمة عليا لا ينبغي التهاون في حمايتها والدفاع عنها ولو بمثل التقية، لأنها كأسلوب عمل يعد من وسائل الدفاع المهمة في الظروف الصعبة.

والأخرى: - إن الداعي مشترك في كل الشرايع بلا فرق بين دين وآخر فان الدفاع عن القيم العليا أمر واجب على الجميع، فإذا توقف ذلك على ممارسة التقية وجب من باب ما يتوقف عليه الواجب واجب.

الآية الثالثة: - موالاة الكافرين تقية: -

أكد القرآن الكريم أن التقية مشروع عمل يتخذه الصالحون للدفاع عن النفوس والمعتقدات قال عز شأنه: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ

(١) البخاري/ الصحيح: ١/ ١٢٣، احمد بن حنبل / مسند احمد، دار التراث الإسلامي، القاهرة: ٤/ ٤٠ و المجلسي- بحار الأنوار: ٥٨/ ١٥٠ والبروجردي، إسماعيل / جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، قم، ١٤١٣هـ: ١٣/ ١٢٣.

دُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ^(٢).

كما انه سبحانه نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء، وعدّها من اشدّ المحرمات في الإسلام، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣). إذ أن مودتهم بداية السقوط في الهاوية، والاستعمار دخل البلاد الإسلامية من هذه البوابة، حيث اتخذها بعض المسلمين وليا فسلطوه على أموالهم وأعراضهم ونفوسهم ففعل ما فعل^(٤). من هنا يتبين أن الآية نزلت في مورد خاص، إلا أن الاستفادة منها هو إطلاق بما يثبت صحة التقية في الأعم مما وردت فيه، فقد أشارت الآية إلى جهتين:-

الأولى:- الأحوال العادية التي نهت الآية المؤمنين عن اتخاذ الكفار أولياء، في قبالة أوجب عليهم ضمناً اتخاذ المؤمنين أولياء. ومعلوم أن المودة تعني الحب وإظهار الميل والتعاطف والتآخي ونحو ذلك من المظاهر كما فسرت آية المودة بالإلقاء حيث قال تعالى:- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

(١) الولاية، بكسر- الواو: هي النصرة، والولي هو الذي له النصرة والمعونة، ابن منظور/ لسان العرب، مادة ولي، ٤٠٧/١٥.

(٢) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٣) سورة المجادلة/ ٢٢.

(٤) ظ: الشيرازي: جعفر / التقية بين ما يجوز وما لا يجوز، ٢٦.

عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءُ تُلْقُونَ^(١) إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ ﴿٢﴾.

وجزاء المخالفين انه سبحانه وتعالى يتبرأ منهم ويبعدهم من ولايته ورعايته.

الثانية: - حالة التقية، حيث استثنت من ذلك العموم فقالت: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ حيث يجوز أن نلقاهم بالمودة وإظهار التعاطف في حالة الخوف والتقية. ومعلوم أن الاستثناء في الآية - الإثبات بعد النفي - يفيد الحصر.

لذا فإن الحكم الأولي العام هو الحرمة إلا في صورة التقية، فانه يجوز^(٣). والمراد من (تقاة) التقية وهما بمعنى واحد، وعلى أية حال فقد استدل بعض المفسرين بهذه الآية الشريفة على التقية، منهم الطوسي في التبيان حيث قال في تفسيره للآية المذكورة ((والتقية عندنا واجبة عند الخوف على النفس، وقد روي إنها رخصة في جواز الإفصاح بالحق عندها))^(٤). مستدلاً بما رواه الحسن البصري (ت ١١٠ هـ)

من أن مسيلمة الكذاب اخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال لأحدهما:

(١) الإلقاء معناه: تحبونهم وتتقربون منهم: السبزواري محمد بن حبيب / إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: ٥٥٤.

(٢) سورة الممتحنة/ ١.

(٣) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية، (مخطوط)، ٢٢.

(٤) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) / التبيان في تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠١ هـ: ٣ / ٤٥٣.

أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنني رسول الله ؟ قال: نعم، ثم دعا الآخر، فقال له: أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال: نعم، فقال: أتشهد أنني رسول الله ؟ قال أنني أصم (إما بفتح الصاد كناية عن الطرش، أو بضم الصاد أي الصوم، وفي كليهما معنى الرفض وعدم الشهادة). حتى قالها ثلاثا، وفي كل ذلك يجيبه مثل الأول، فضرب عنقه !! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((أما ذلك المقتول فمضى على صدقه ويقينه واخذ بفضله فହିئا له، وأما الآخر فقبل رخصة رخصه الله فلا تبعة عليه))^(١).

كما أن الطبرسي يرى إن ((في هذه الآية دلالة على أن التقية جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقال أصحابنا إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة وربما وجبت فيها (أي الضرورة) لضرب من اللطف والاستصلاح وليس تجوزا من الأفعال في قتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن انه استفساد في الدين))^(٢).

الظاهر مما تقدم إن المفسرين قد سلكوا مسارا واحدا يدل على إتفاقهم على وجوب العمل بمبدأ التقية مع اختلاف المذهب العقائدي لهم، فأهل العامة - مثلا - أوردوا في تفاسيرهم ما يشعر بمشروعية التقية ((إذ اخرج الطبري في تفسير هذه الآية من عدة طرق (عن ابن عباس ت (٦٨هـ)

(١) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ) / التبيان في تفسير القرآن، مكتب الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠١هـ: ٣ / ٤٥٣.

(٢) الطبرسي / مجمع البيان: ٢ / ٣٣٠.

والحسن البصري والسدي ت (١٢٨هـ) وعكرمة مولى ابن عباس ت (١٠٥هـ) ومجاهد ت (١٠٤هـ) والضحاك ت (١٠٥هـ):

جواز التقية في ارتكاب المعصية عند الإكراه عليها كاتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين في حالة كون المنفي في سلطان الكافرين ويخافهم على نفسه، وكذلك جواز التلفظ بما هو لله معصية بشرط أن يكون القلب مطمئناً بالإيمان فهنا لا إثم عليه ^(١).

أما الزمخشري فقد رخص الموالاة في حال الخوف، والمراد بتلك الموالاة مخالفته ومعاشره ظاهره والقلب بالعداوة والبغضاء وانتظار زوال المانع ^(٢).

وما نجده أكثر تأييداً عند الفخر الرازي في أن يجعل للتقية هنا أحكاماً فيقول: ((اعلم إن للتقية أحكاماً كثيرة، إلى أن قال: الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين.

أما الحكم الخامس عنده: التقية جائزة لصون النفس وكذلك المال ^(٣))) وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقوله ﷺ ((حرمة مال المسام كحرمة دمه ^(٤))) ولقوله ﷺ ((من قتل دون ماله فهو

(١) الطبري / جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط ٢ بيروت: ٦ / ٣١٣ - ٣١٧

(٢) ط: الزمخشري / الكشف: ١ / ٤٢٢.

(٣) الرازي / التفسير الكبير: ٨ / ١٣.

(٤) السيوطي / الجامع الصغير: ١ / ٥٧٣، ح ٣٧٠٧ والمتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي

(ت ٩٧هـ) كنز العمال / دار التعارف الإسلامية النظامية، ١٣١٢هـ، ١ / ٩٣، ح ٤٠٤.

شهود))^(١). ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا؟

ثم رجح ذلك القول الحسن البصري أيضا فقال: ((التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة))^(٢).

نستنتج من كل ما أوردناه إن ما صرح به فقهاء الفريقين ومفسروهم من جواز التقية بين المسلمين أنفسهم، واستنادا على طائفة أخرى من الآيات الكريمة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٣).

وهذا يدل على حرمة الإقدام على ما يخاف الإنسان على نفسه أو عرضه أو ماله ولا معنى لوجوب ارتكاب المكروه للمحرم من غير التقية.

والذي يتضح إن علماء المسلمين جوزوا العمل بالتقية، وإنها مشروعة إلى يوم القيامة، وبالتالي فقد ثبت بالآيات إن التقية من جهة التشريع ثابتة وليست - كما يدعي البعض - إنها من مبتكرات الشيعة الامامية.

الآية الرابعة / جواز التظاهر بالكفر بالله تقية

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

(١) البخاري / الصحيح: ١٠٨/٣ وصحيح مسلم ١/ ٨٧.

(٢) الرازي / التفسير الكبير: ٨ / ١٣.

(٣) سورة البقرة/ ١٩٥.

هذه الآية توحى بان الله اوجب التقية إلى درجة أباح معها الكفر في حالة الإكراه. وقد استدل البعض بهذه الآية على جواز التقية، وإظهار الكفر عند الضرورة، وهنا الاستدلال ليس بتام لأنه خروج عن الموضوع، فان الآية وردت في مسألة الإكراه والتعذيب وفقدان طاقة التحمل بالفعل، يكفي الضرر والإكراه والخوف لا الوقوع في العذاب بالفعل^(٢)، ولو سلمنا إن العرف لا يرى فرقا بين الإكراه وبين التقية لوحدة ملاكهما، الذي هو دفع الضرر الأهم بارتكاب المهم، ولعل ما يؤيده تمسك بعض الفقهاء والمفسرين في الاستدلال بها على التقية مع التفاتهم إلى المورد الذي نزلت فيه مضافا إلى أن المورد لا يخصص الوارد، وعلى أي حال فان من عرف الملاك بالفعل يمكن أن يستدل بها على التقية^(٣).

إن مسألة التقية يعمل بها جميع الناس سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين، لا بل حتى المشنع عليها من حيث لا يشعر، فكل مناوى للسلطات الظالمة الحاكمة يعمل بالتقية حفاظا على دمه وكرامته. لذا يقال: إن المذلة في محلها شجاعة والإفصاح بمناوئة الظالم حماقة والحلم خير من الغرور، فما ضر عمار بن ياسر تظاهرة بالكفر، ولا ضر المعترف بنبوة

(١) سورة النحل / ١٠٦.

(٢) ظ: الصفار: فاضل / قاعدة التقية، ٢٧.

(٣) (م.ن).

مسيلمة الكذاب شيء، وكذلك كل ذي مبدأ لا يضره مسaire الظروف، فمجاملاته حلم وفضيلة^(١).

لقد ذكر المفسرون في شان نزول الآية أمورا تتقارب في معناها وان اختلف أشخاصها وأمكنها، وفي بعضها أنها نزلت في عمار وأبويه وصهيب وبلال وخباب، حيث أخذهم الكفار وعذبوهم واكروهوهم على كلمة الكفر والبراءة من الإسلام، ومن رسول الله ﷺ.

فلم يطعمهم أبوا عمار فقتلا وكانا أول شهيدين في الإسلام، وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه، فقال قوم كفر عمار، وقال رسول الله ﷺ: ((إن عمارا ملئ إيمانا من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه))^(٢).

ثم جاء عمار إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي، فقال: ما وراؤك؟ قال: شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير! فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه.

ويقول: ((إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)) فنزلت الآية^(٣).

(١) الخرسان: طالب / التقية بين الفطرة والتشريع، ٦٥ بتصرف.

(٢) ظ، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، الجصاص / أحكام القرآن: ٣/ ١٩٢ والماوردي / النكت والعيون: ٣/ ٢١٥، السرخسي- / المبسوط: ٢٤/ ٢٥، الزمخشري / الكشف ٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠، ابن العربي / أحكام القرآن: ٢/ ١١٧٧ - ١١٨٢، الرازي / التفسير الكبير: ٢٠/ ١٢١، ابن قدامة / المغني: ٨/ ٢٦٢ و ٩٧/ ١٠ مسألة ٧١١٦.

(٣) ظ، سنن ابن ماجه: ١/ ٥٣، ١٥٠ باب ١١ في فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، الجصاص / أحكام القرآن: ٣/ ١٩٢ والماوردي / النكت والعيون: ٣/ ٢١٥، السرخسي- /

والآية دالة على جواز التقية بإظهار كلمة الكفر من دون قصد عند الضرورة، من هنا نعرف إن حكمها جار في غيرها وإن اختص مفاد الآية بمسالة الكفر والإيمان، فإذا جازت التقية في هذه المسالة المهمة جاز في غيرها قطعاً مع تحقيق شروطها. قال الإمام الشافعي في الآية المذكورة ((فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم مرفوعاً عنهم في الدنيا والآخرة فكان المعنى الذي عقلناه أن قول المكروه كما لم يقل في الحكم))^(١)، وقال ابن الجوزي: ((لا إكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها، وفي الإكراه المبيح لذلك عن أحمد روايتان: إحداهما يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه من التلف إن لم يفعل ما أمر به))^(٢).

وفي هذا المقام أورد الزمخشري ما روي أن أناساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه وكان فيهم من أكره وأجرى كلمة الكفر^(٣). كما أن المراغي يرى أن ((من نطق بكلمة الكفر وقاية لنفسه من الهلاك وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كافراً، بل يعذر كما فعل عمار بن ياسر حين أكرهته قريش على الكفر، فوافقها مكرها وقلبه ملئ بالإيمان، وفيه نزلت الآية. ويدخل في التقية مداراة الكفرة والفسقة والظلمة وإلانة

المبسوط: ٢٤/ ٢٥، الزمخشري/ الكشف ٢/ ٤٤٩ - ٤٥٠، ابن العربي / أحكام القرآن: ٢/ ١١٧٧ - ١١٨٢، الرازي / التفسير الكبير: ٢٠/ ١٢١، ابن قدامة / المغني: ٨/ ٢٦٢ و ١٠/ ٩٧ مسألة ٧١١٦.

(١) الشافعي / أحكام القرآن: ٢/ ١١٤ - ١١٥ .

(٢) ابن الجوزي / زاد المسير: ٤/ ٤٩٦ .

(٣) ظ: الزمخشري / الكشف: ٢/ ٤٣٠ .

الكلام لهم، والتبسم في وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم، وصيانة العرض منهم ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها، بل هو مشروع))^(١).
وقبل هذا وذاك فإن الطبراني ذكر حديثاً عن الرسول ﷺ نصه ((ما وقى به المؤمن عرضه فهو له صدقة))^(٢).

ومن الواضح إن الإسلام إذا منع المسلم من ممارسة التقية وأفضى الأمر إلى قتله أو إصابته فمعنى ذلك أنه قد وقع في الضرر والحرَج وهذا يتنافى مع روح الإسلام وتشريعاته السهلة السمحة. ولذا قال رسول الله ﷺ لعمار حين دخل عليه وهو يبكي: ((إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)) وهذا يفيدنا قاعدة نستند إليها في كل موارد الضرر والحرَج إذا توقف دفعهما عن النفس أو ما يهمها على استخدام التقية.

الآية الخامسة / اضطرار الأكل مما هو محرم :-

قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(٣).

ومعنى الآية: إن الله تعالى بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك، ثم استثنى فقال: ((إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ)) أي جمع ما اضطررتم إليه من المحرمات، والآية ناظرة لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) المراغي: مصطفى محمد محمود (ت ١٣٦٤ هـ) / تفسير المراغي: ١ / ١٣٧. ط ٢ دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) المتقي الهندي / كنز العمال ٣ / ٤٠٧.

(٣) سورة الأنعام / ١١٩.

عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ ولا خلاف في أن الاضطرار إلى أكل مثل هذه المحرمات فكما يحصل من الجوع في مخمصة، فقد يحصل من ظالم أيضا. قال مجاهد: ((يعني اكره عليه، كالرجل يأخذه العدو فيكرهونه على أكل لحم الخنزير وغيره معصية الله تعالى، إلا أن الإكراه يبيح ذلك إلى آخر الإكراه)) (٢) ومن هنا يتبين بان ما ورد عن الضحاك وابن عباس من أن التقية إنما تكون باللسان هو خلاف صريح هذه الآية. ويمكن حمله على أساس التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه دون التعدي إلى أفعال الكافرين من السجود إلى الأصنام والأوثان وما شابه ذلك. وقد مر في تصريح علماء أهل السنة بجوازها قولاً وفعلاً (٣) والمهم هنا هو ظهور الآية في التقية في الفعل عند الضرورة التي ترفع التحريم فيعود مباحا.

الآية السادسة / تجنب إلقاء النفس إلى التهلكة من دون ضرورة: -

قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٤).

(١) سورة البقرة / ١٧٣.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٢٢٧.

(٣) ظ: الرازي / التفسير الكبير: ٨ / ١٥.

(٤) سورة البقرة / ١٩٥.

إن اختلاف المفسرين في معنى: ((وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) بين ترك النفقة في سبيل الله للخوف من الفقر- كما هو عن ابن عباس - وبين ترك الجهاد في سبيل الله تعالى كما عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك وغيرهم، لا ينحصر في هذين المعنيين بل يمكن جعل الآية نازرة إلى كل ما يؤدي عاقبته إلى الهلاك.

فالامتناع مثلاً عن أكل لحم الميتة بعد الإكراه أو الجوع الشديد المؤديان إلى تلف النفس، هو من التهلكة أيضاً. وهكذا الحال في جملة من الآيات النازلة في سبب مخصوص إذ يمكن حملها على العموم، كنفي الحرج في الدين كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

قال القرطبي: ((وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام وهي مما خص الله بها هذه الأمة فعن قتادة قال: أعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي، كان يقال للنبي: اذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: وما جعل عليكم في الدين من حرج))^(٢).

والحرج لغة هو الضيق، والتقية لا تحصل إلا من جراء وقوع صاحبها في حرج لا يمكنه الخروج منه إلا بالتقية.

ويصدق هذا القول مع قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣).

(١) سورة الحج / ٧٨.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ١٠٠.

(٣) سورة الطلاق / ٧.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾^(٢).

سابعاً: التقية في مواضع أخرى من القرآن:-

التقية ليست حكراً على زمان معين ولا على جماعة معينة- كما ورد في

طيات البحث -

وبالتالي فهي لا تخضع لظرف المحيط الزماني بقدر ما تخضع لوجود حالة الظلم والخطر، والذي نريد التوصل إليه هو إثبات ما ذهبنا إليه من كون التقية ليست من مبتكرات احد ، وإنما وجدت بوجود حالة الخطر والظلم ، بيد أن الظروف القاهرة التي أحاطت بأصحاب الحق ، وعلى رأسهم الأنبياء ، جعلتهم يعملون بها أكثر من أولئك الذين وقفت السلطات الظالمة معهم ، مساندة حركتهم المناهضة للحركة الإلهية.

من هنا يمكن أن نؤكد أن مسألة التقية كانت مدة ضاربه في القدم من تاريخ البشرية وان الأنبياء هم أول من عمل ودان بها ، ومنها:-

أ - التقية في زمن ادم عليه السلام: قال تبارك وتعالى في محكم آياته: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْ

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) سورة فصلت / ٣٤ .

الآخِرَ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ، لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لَتُقْتَلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ .

الظاهر من النصوص الواردة بخصوص هذه القصة: ((إن قابيل عندما قتل أخاه هابيل - الذي كان وصيا لأدم عليه السلام)) كما دلت عليه شواهد التاريخ - انتقلت الوصاية إلى أخيههم شيث (هبة الله) ^(٢)، لكن شيثا عليه السلام بقي متقيا خوفا من أخيه قابيل بإيعاز من أبيه آدم عليه السلام ليحافظ على نفسه وعلى الرسالة التي يحملها كأمانة تتناقل من جيل إلى آخر، فعجزه عليه السلام اوجب عليه التدرع بلباس التقية ^(٣).

وقد لا يكون مجرد العجز عن مجابهة الظالم مسوغا لاستخدام التقية، بل قد تكون هي المصلحة التي تقتضي عدم المقاومة، يتضح ذلك من خلال بعض الأحداث التاريخية إذ ذكر ابن الجوزي ^(٤).

(ت ٥٩٧ هـ): إن ابن الأثير في الكامل قال: إن آدم حينما مرض أوصى إلى ابنه شيث وأمره أن يخفي علمه عن قابيل وولده، لأنه قتل هابيل حسدا منه ^(٥).

(١) سورة المائدة / ٢٧.

(٢) ابن الأثير / الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥ هـ : ١ / ٤٧.

(٣) ظ: الطبري / تاريخ الأمم والملوك: ١ / ١٠٧.

(٤) (م.ن.٩).

(٥) الطبري / تاريخ الأمم والملوك : ١ / ٤٩.

إذن فالعمل بالتقية بدأ من زمان آدم عليه السلام حفاظاً على المنهجية التي أرادها الله سبحانه وتعالى، لكي تستمر الدعوة إلى عبادة الله سبحانه وتعالى، ويجمع البشرية تحت لواء التوحيد الخالص لله تعالى. مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾^(١).

ب - التقية في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام : من المعلوم إن صور البطولة التي تجلت عظمتها في إبراهيم عليه السلام والشجاعة التي تحلى بها عليه السلام في مسألة توحيد الله عز وجل يندر وجودها، فقد حاول عليه السلام إصلاح ما فسد من المعتقدات تلك الحالة التي سيطرت على أقوام تلك الفترة، إلى توحيد رب العزة، وقد نقل لنا القرآن الصورة التي تفيض منها العظمة كي تكون خالدة إلى يوم القيامة.

وكان من الطبيعي أن تواجه هذه المعتقدات الإلهية بعاصفة من الرفض، الأمر الذي دفع المفسدين إلى التآمر واتخاذ القرار بحرق نبي الله إبراهيم عليه السلام، بعدما ضاق به القوم ذرعاً، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ. إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ، قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾^(٢)، ونتيجة لهذا العمل الجريء الذي قام به إبراهيم عليه السلام، كان تألب الأجواء المحيطة به عليه يعد نتيجة طبيعية، مما حدى بهم إلى رصد إبراهيم عليه السلام وجعله في عين الخطر،

(١) سورة النحل / ٣٦.

(٢) سورة الأنبياء / ٥١.

الأمر الذي دفعه إلى اللجوء إلى التقية خوفاً وحفاظاً على ما يحمله من رسالة عظيمة^(١).

ج- تقية نبي الله يوسف عليه السلام : تعد التقية التي مارسها نبي الله يوسف عليه السلام وهو في أوج عزه وسلطانه - في دولة الفراعنة، من الموارد المهمة التي تدل على المطلوب، ولا سيما أنه وصل إلى مرتبة غاية في العلو والقوة والسلطان، لم يصلها أحد قبله من الأنبياء عليهم السلام وذلك بعدما ابتلي من إخوته بالحسد، وقد أشارت الآيات القرآنية إلى ما وصل إليه يوسف عليه السلام^(٢).

ومع كل هذا السلطان والقوة، مارس الصديق عليه السلام التقية كما أشارت إلى ذلك المرويات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام منها ما رواه أبو بصير، قال: - سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول ((لا خير فيمن لا تقية له))، ولقد قال يوسف: ﴿ أَتَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾^{(٣)(٤)}.

وورد أيضاً عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((التقية من دين الله، قلت من دين الله ! قال: إي والله من دين الله، لقد قال يوسف: ﴿ أَتَيْتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ

(١) ظ: صحيح البخاري: ٤/ ١١٢، كتاب بدء الخلق - باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) النساء/ ١٢٥، وروى في صحيح مسلم: ٧/ ٩٨، باب فضائل إبراهيم الخليل قصص الأنبياء: ١٣١: دار التراث، الطبري: تاريخ الأمم والملوك: ١/ ١٧٢، ابن الجوزي / المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار صادر، بيروت، (د. ت.): ١/ ٢٢٧.

(٢) ظ: القزويني: جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ص ٢١ بحث منشور.

(٣) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ١١/ ٢٤، ح ١٧.

(٤) سورة يوسف / ٧٠.

لَسَارِقُونَ»، والله ما كانوا سرقوا شيئاً^(١). ولعل الوجه التقية واضح وهو انه يحتمل إن نبي الله يوسف عليه السلام لم يكن بمقدوره أن يبقى أخاه عنده إلا بهذه الطريقة وبهذا التدبير، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢).

والمورد الآخر الذي استخدم فيه نبي الله يوسف عليه السلام التقية، حين رأى في منامه الرؤيا التي وردت تفاصيلها في الآية الكريمة: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾^(٣). فقص رؤياه على أبيه يعقوب الذي أمره بكتمان الرؤيا عن إخوته إذ لم يكن الأمر بالكتمان إلا لأجل علم نبي الله يعقوب بأن نفوس إخوة يوسف قد ملئت بالبشر والحسد ليوסף الصديق، يدل على ذلك قول يعقوب ليوסף عليه السلام: قَالَ يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُبِينٌ^(٤).

وفي هذا المقام ذكر القرطبي وجوها في تفسير هذه الآية كان أحدها هو أن في هذه الآية دليل على إباحة أن يحذر المسلم أخاه المسلم ممن يخاف عليه، ولا يكون داخلا في معنى الغيبة، لان يعقوب عليه السلام قد حذر يوسف أن لا يقص رؤياه على إخوته فيكيدوا له كيدا، وفيها أيضا ما يدل

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١١ / ٢٤، ح ١٨.

(٢) سورة يوسف / ٧٦.

(٣) سورة يوسف / ٤.

(٤) سورة يوسف / ٥.

على جواز ترك إظهار النعمة عند من تخشى غائلته حسدا وكيدا، وعلى هذا قال النبي محمد ﷺ: ((استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإن كل ذي نعمة محسود))^(١). - إلى أن قال - ويدل أيضا على أن يعقوب عليه السلام كان أحسن من بنيه حسد يوسف وبغضه، فنهاء عن قصص الرؤيا عليهم خوف أن تغل بذلك صدورهم فيعملوا الحيلة في هلاكه^(٢). وفيها دليل واضح على إن الالتقاء من شرور الآخرين ليس بدعا من بدع الشيعة - كما يدعي البعض - وإنما هي سنة إنسانية وجدت في مطلق الإنسان وفي فطرته التي لم تحتم عليه أن يدفع كل خطر يهدده، فبني الله يعقوب سلام الله عليه يأمر ابنه بكتمان الرؤيا عن إخوته خوفا من أن تسول لهم نفوسهم الكيد به وإلحاق الضرر^(٣).

وقد قال القرطبي: ((في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَتِم نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ﴾ أي بالنبوة))^(٤) ومع كل هذا يأمره بكتمان الرؤيا، أي كتمان نبوته، خوفا من الضرر الذي سوف يلحقه إخوته به. وهذا دليل مشروعيتها لدى كل عاقل يريد حفظ المصالح الأهم أو دفع الأضرار الكبيرة.

د - تقية آسية بنت مزاحم: وهي زوجة فرعون التي ورد ذكرها في قوله تعالى:

(١) الطبراني: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ) / المعجم الكبير، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٩٧٩م: ٩٤ / ٢٠.

(٢) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ١٢٦-١٢٧.

(٣) ظ: القزويني: جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ٢٢.

(٤) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ١٢٩.

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وكانت هذه المرأة ((مؤمنة خالصة تعبد الله سرا، ولم تخف امرأة فرعون إيمانها إلا بعدما علمت أنها عجزت عن مواجهة الظلم والحاكم الجائر))^(٢). وقد قال الرسول الأكرم ﷺ في حقها: ((كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا أربع: آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ))^(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لم يكفروا بالوحي طرفة عين، مؤمن آل ياسين، وعلي بن أبي طالب، وآسية امرأة فرعون))^(٤).

وعن علي بن أبي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ أربع خطط في الأرض وقال: أتدرون ما هذا؟ قلنا: الله ورسوله اعلم، فقال ﷺ: ((أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد،

(١) سورة التحريم / ١١.

(٢) الجزائري: نعمة الله (ت ١١١٢هـ) / قصص الأنبياء، ط ٤: ١٧٨.

(٣) العروسي الحويزي: عبد علي جمعة (ت ١١١٢هـ) / نور الثقلين: ٧ / ٤٢٨، مؤسسة

التاريخ العربي، بيروت ط ١، ٢٠٠١.

(٤) (م.ن).

وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، واسيه بنت مزاحم امرأة فرعون ((^(١).

والواقع إن ممارسة هذه المرأة المؤمنة للتقية تأتي مصداقا لكون التقية مبدأ إنسانيا، واللافت للنظر أن التقية هذه المرة تمارس من امرأة على عكس النماذج الأخرى التي كانت (رجالا) في حين إن الواقع يفترض عكس ذلك بسبب كون طبيعة المرأة الضعيفة اقرب إلى ممارسة التقية.

التقية في السنة الشريفة:

إن التبع في السنة النبوية الشريفة يوصلنا إلى حقيقة هامة في هذا البحث وهي أن النبي ﷺ كان يمارس التقية في هداية الناس وإصلاحهم ، كما يوصلنا أيضا إلى أن التقية التي كان يمارسها ﷺ لم تكن خوفا ، بل غالبها كانت مداراتية أو تحبسية ويؤكد هذه الحقيقة شواهد منها: -

الشاهد الأول: تقية النبي ﷺ من فاحش.

اخرج الطبراني في حديثه عن أبي بريدة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فاقبل رجل من قريش، فأدناه رسول الله ﷺ وقربه، فلما قام ، قال: ((يا بريدة أتعرف هذا))

قلت: نعم ، هذا أوسط قريش حسبا، وأكثرهم مالا فقلت: يا رسول

88 الله أؤنبئك بعلمي فيه، فأنت اعلم. فقال ﷺ: ((هذا ممن لا يقيم الله له يوم القيامة وزنا))^(١).

(١) العروسي الحويزي: عبد علي جمعة (ت ١١١٢هـ) / نور الثقلين: ٧ / ٤٢٨، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ط ١، ٢٠٠١.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ((التقية من أفضل أعمال المؤمن، يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين))^(٢).

وأورد الشيخ الطوسي في أماليه بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: ((ليس منا من لم يلزم التقية، ويصوننا عن سفلة الرعية))^(٣).

في هذه الأحاديث التي تكشف عن صحة ما ورد عنه عليه السلام وإثباتا لما جاء في القرآن الكريم في موضوع التقية فهي هنا لا نرى فيها حقا أو حرية مسلوقة، بل هي نوع آخر استخدمها الرسول الكريم عليه السلام وعترته الطاهرة عليهم السلام ليوضحوا لنا أن التقية غير منحصرة بكتمان الحق وإظهار خلافه، وإنما تتسع إلى أبعد من هذا، فيدخل فيها ما ذكره المحدثون في باب المداراة لا سيما إذا كان في خلق الشخص المدارى نوع من الفحش كما ورد في هذه الأحاديث.

وقد استخدم هذا الأسلوب، بعض الصحابة أيضا، فعن أبي ذر (رض) قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يا أبا ذر كيف أنت إذا كنت في قوم

(١) الطبراني / المعجم الوسيط: ٢ / ١٦٥، الهيثمي، نور الدين بن علي (ت ٧٠٨هـ) / مجمع الزوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ: ٨ / ١٧.

(٢) الأمام الحسن بن علي الهادي (ت ٢٦٠هـ) تفسير الإمام العسكري (ع)، مطبعة مهر، قم: ٣٢٠.

(٣) الطوسي / الأمالي، مطبعة النعمان، النجف: ١ / ٢٨٧، الوسائل: ١٦ / ٢١٢، ح ٢٨.

مرجت^(١) عهودهم اناتهم وصاروا حثالة؟ قلت يا رسول الله، ما تأمرني؟ قال: صبرا، صبرا، خالقوا الناس بأخلاقهم وخالفوهم في أعمالهم^(٢).

كما أن حذيفة بن اليمان - حسبما نقل السرخسي - كان ممن يلجأ إلى التقية على ما روي أنه يداري رجلا، فقيل له: انك منافق! فقال: ((لا ولكني اشتري ديني بعضه ببعض مخافة أن يذهب كله))^(٣).

يستدل مما تقدم أن ترك التقية مطلقا في كل حال غير جائز، وإن عدم مداراة الناس تؤدي إلى تفرقتهم، وعزلته عنهم، وربما ينتج عنها من الأضرار ما يذهب بالدين كله نظير هذا ما روي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجرا من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))^(٤). وهذا يعني أن الرسول الكريم ﷺ يحث المسلمين على استخدام أسلوب آخر من أساليب التقية مع أولئك الأشخاص الذين ابتعدوا عن أخلاق الإسلام، وهذا يستدعي مخالطتهم الموجهة لمداراتهم لكي تثبت للآخرين إن الإسلام دين معاملة ودين أخلاق لا دين معاندة.

الشاهد الثاني: تقية المؤمن الذي كان يخفي إيمانه وقتله المقداد: -

(١) مرجت: - اضطربت واختلطت، مرج الخاتم في الإصبع: - قلق، ابن فارس/ معجم مقاييس اللغة ٥ / ٣١٥.

(٢) الطبراني / المعجم الأوسط: ١ / ٢٩٣، ٢٧٣.

(٣) السرخسي الحنفي / المبسوط: ٤٦ / ٢٤، كتاب الإكراه.

(٤) ابن ماجه / السنن: ٢ / ١٣٣٨ / ٤٠٣٢، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٣٥٩.

ما رواه الطبراني، بسنده عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس (رض) قال: ((بعث رسول الله ﷺ سرية المقداد بن الأسود، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: اشهد أن لا اله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال رجل من أصحابه: قتل رجلاً، قال: لا اله إلا الله، والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ. فلما قدموا على النبي ﷺ، قالوا يا رسول الله، إن رجلاً شهد أن لا اله إلا الله فقتله المقداد؟ فقال: ادعوا لي المقداد، فقال: يا مقداد قتل رجلاً قال: لا اله إلا الله، فكيف لك بـ ((لا اله إلا الله))؟ قال: فانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغْنَمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾^(١).

فقال رسول الله ﷺ: كان رجلاً مؤمناً يخفي إيمانه مع الكفار فقتلته، وكذلك كنت أنت^(٢).

يعد المفسرون بان هذا الحدث هو من جملة أسباب نزول الآية الشريفة فقد عمد هذا الرجل إلى التقية لغرض الحفاظ على نفسه وأمواله لأنه لا يمتلك القدرة على مواجهتهم فكان تصرفه تقية ومدارة لأنهم كثرة.

الشاهد الثالث / حديث الرفع المشهور: -

قال ﷺ: ((رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقونه، وما لا يعلمون، وما اضطروا إليه والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه))^(١).

يتصل هذا الحديث بالتقية من جهتين:-

الأولى: اشتماله على عبارة (وما أكرهوا عليه)، والتقية غالباً ما تكون بإكراه.

الأخرى: اشتمال الحديث على عبارة (وما اضطروا إليه) وهذا الاضطرار إذا كان بغير سوء الاختيار، يكون فعل الغير بالإكراه، وهنا هذا النوع من الإكراه يولد اضطراراً للمكره، مما يؤدي بالنتيجة إلى قبول الفعل المكروه عليه اضطراراً لغرض التقية.

وهنا قد يدخل أو يترتب على آثار الحديث أمور كثيرة من أبواب الفقه إذا ادخل فيها، فهي هنا لو طبقت في المعاملات، فيصبح بيع المكروه ولكن مع فساد البيع، وهكذا الحال في العتق والمباراة والخلع وغيرها كثيرة، وفي هذا المقام يقول الشيخ الأنصاري: ((ثم الواجب منها يبيح كل محظور من

(١) الحديث مشهور ونقل عن طريق الطرفين بأساليب مختلفة، منها ما ذكر في الصحاح، كالبخاري: ٥ / ١٦٠ والصدوق اسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢ هـ) / كشف الخفاء ومزيل الإلباس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢ ص ١٤ / والمتقي الهندي: كنز العمال: ٤ / ٢٣٣، ١٠٣٠٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور، وأورده ابن العربي في أحكام القرآن: ٣ / ١١٨٢. وذكره الصدوق في التوحيد: ٣٥٣ / ٢٤ باب الاستطاعة وكذلك في الخصال: ٢ / ٩٢٤١٧ باب التسعة وفي من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦ / ١٣٢ باب ١٤.

فعل الواجب وترك المحرم، والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر، وحديث
الرفع المشهور، ومنها ما اضطروا إليه^(١).

وكيف كان فكلا الفريقين متفقان على أن حديث الرفع - الذي لا
إشكال في صحته - يعتبر حديثاً رافعاً للموارد التي جاء بها النص، والتي يقع
ضمنها الإكراه، الذي إذا حدث رفع الحكم الأولي للحكم المكروه،
كارتفاع الحرمة من الكفر بالله تعالى إذا تحقق الإكراه^(٢).

وبالتالي فإن حديث الرفع يصلح أن يكون دليلاً لجواز التقية من حيث
إن التقية لا يستعملها المرء غالباً إلا في حالة الإكراه، فلا إثم على المكلف
إذا جاء بأمر خلاف الشريعة من باب التقية.

الشاهد الرابع / قول النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(٣).

الحديث الذي سجله الجرم الغفير من المسلمين (المحدثين) وقد فرغت
على هذا الحديث قواعد كثيرة فيها مسائل لا تحصى كما نص على ذلك
ابن نجيم^(٤) (ت ٩٦٩هـ) في الأشباه والنظائر وقد ادخل فيها الضرر
المحتمل أو المتيقن حصوله عند الإكراه.

وهنا قد يرد المراد من الضرر حين إطلاقه، هو النقص الذي يدخل على
الإنسان بسبب عمل أو ترك شيء ما، سواء روحياً كان أو مادياً. والعقل متى

(١) الأنصاري: مرتضى / التقية، ٤٠.

(٢) ظ: القزويني: جواد/ الأدلة الجلية على جواز التقية، ٨٣.

(٣) الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٢٤٣، ح ٧٧٧.

(٤) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٦٩هـ) الصواف: د. محمد عدنان / بين السنة

والشيعة - بيت الحكمة - ط ١ دمشق ٢٠٠٦ م، ٢٣٠.

ما احتمل الضرر في شيء ما ألزم تجنبه واستحق صاحبه اللائمة لو أقدم عليه، وصادق وقوعه فيه، وهذا هو ما يسمى عند الأصوليين بقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل^(١).

كما أن ربط التقية - التي هي ليست إلا نوعاً من أنواع الضرورات لحفظ الدم والمال والعرض - بقاعدة: (الضرورات تبيح المحرمات) يكشف عن مدى تغلغل التقية في كثير من الأمور التي تناولها فقهاء أهل الجمهور في أحكام الإكراه^(٢).

ونجد كذلك هذا الحديث استخدم حكماً في رفع الضرر عن النفس والمال والعرض إذا كان الواقع يمكن رفعه بإظهار التوافق مع الوضع السياسي أو الفكري وأمثالها الذي يشكل خطراً حقيقياً على النفس والمال والعرض وما زال القلب مطمئناً بالحق وثابتاً على الإيمان والإخلاص لإرادة الله سبحانه وتعالى^(٣).

فالتقية هنا استخدمها الفقه الإسلامي في كافة مذاهبه واعتمدها أئمة أهل البيت (عليه السلام) منهجاً في المجال السياسي والفكري، عندما أصابهم الظلم والاضطهاد والتقتيل والتعذيب، أما الأحاديث المروية عن أهل البيت (عليه السلام) في التقية فكثيرة، وقد بلغ روايتها الثقة عدداً يزيد على الحد المطلوب في التواتر، وفي تلك الأحاديث تفصيلات كثيرة تضمنت أهميتها وكيفياتها

(١) الحكيم: محمد تقي / الأصول العامة للفقه المقارن / ٥١٤ و ٥١٦.

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / دفاع عن الكافي: ١ / ٦٧٩.

(٣) ظ: الموسوي: هاشم / مفهوم التقية في الفكر الإسلامي / ٢٦.

وموارد حرمتها، وقد تناولتها كتب الحديث كالكليني في الكافي والاستبصار والحر العاملي في الوسائل والمحدث النوري في المستدرک، والبروجردی في جامع أحاديث الشيعة وذلك في أبواب كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر^(١). نذكر منها بعض الأحاديث رعاية لمنهج البحث.

١- فقد روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام عن أبي عمر الأعجمي قال عليه السلام: ((يا أبا عمر إن تسعة أعشار الدين في التقية، ولا دين لمن لا تقية له))^(٢).

٢- ومنها ما ورد في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ((التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به))^(٣).

٣- وأيضا رواية محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((كان أبي يقول: وأي شيء أقر لعيني من التقية، إن التقية جنة المؤمن))^(٤).

والى غير ذلك من الروايات الكثيرة الدالة على إن التقية أمر مشروع. أما الطائفة الثانية وهي التي يستفاد منها في وجوب التقية فهي أيضا روايات كثيرة، منها صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((اتقوا على دينكم فاصحبوه بالتقية، فانه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما

(١) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت (ع): ١ / ٦٢.

(٢) الكليني / أصول الكافي: ٢ / ١٧٢، ٢، البرقي / المحاسن: ٣٥٩.

(٣) العاملي / وسائل الشيعة، ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١ /

(٤) الحر العاملي / وسائل الشيعة / ١٦ / ٢٠٤، باب ٢٤ وجوب التقية مع الخوف، ح ٥.

انتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته... رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا))^(١). وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((لا خير فيمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا تقية له))^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على وجوب هذا الحكم، بل انه من أعظم الواجبات، فاتصاف التقية بالوجوب مما لا إشكال فيه. هكذا يتضح لنا أن الأدلة النقلية في وجوب العمل بالتقية هي أكثر وفرة من الأدلة العقلية، وهذا يعني أن التقية تجردت من جانبها العقلي المحض الذي حاولنا أن نسمه لها فالعقل جاء مؤيدا ومفسرا للشرع.

ثالثا/ دليل العقل

ان الملحوظ من خلال سيرة العقلاء أنهم حينما يلجئون إلى مجارة الغير- ممن يخافون ضرره - ومداراته لدفع شره. بل يعدون أحيانا ترك المجارة خلاف العقل لاسيما اذا لم تكن هناك أية ثمرة مادية ولا معنوية، تعود بالنفع على الإنسان، من هنا يمكن أن ننظر الى التقية في الحكم العقلي من جانبين:-

الجانب الأول / دفع الضرر

النوع الأول:- استقلال العقل بالحكم بوجوب دفع الضرر فيقال ((إن العقل يرى إن أحكام الدين إنما شرعت لسعادة الإنسان في حياته إلى

(١) الحر العاملي/ الوسائل / ١٦ / ٢٠٥، باب، ٢٤ وجوب التقية مع الخوف، ح ٨

(٢) الحر العاملي/ الوسائل / ج ١١ / ٤٧٤، ح ٢٩.

الأبد، فإذا كانت هذه السعادة وإدامة الأحكام متوقفة على التقية والإخفاء من الأعداء في فترة من الزمن، فالعقل هنا يستقل بالحكم بحسن التقية تقديمًا للأهم على المهم))^(١). والأمثلة على ذلك كثيرة منها: -

سكوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحكم رعاية لبقاء الدين.

أما الشاهد من سيرة العقلاء فهو أنهم في حالات الخوف من الأعداء يخفون عقائدهم ويظهرون الموافقة لخصومهم تحفظًا على أنفسهم، وذلك أمر شائع "بيّن، وقد تحدث القرآن الكريم فآخبرنا بآيات عديدة منها: ((قصة أصحاب الكهف، وكذلك حديثه عن إبراهيم الخليل عليه السلام فانه مارس التقية مع قومه حين قال ((إني سقيم))، وهكذا بالنسبة إلى موسى الكليم عليه السلام فانه عاش في بيت فرعون بالتقية إلى أن صار مأمورًا بالتبليغ، ومثله يوسف الصديق عليه السلام فانه أصبح خازن الملك الكافر وقد عاش في تلك الأجواء، وكذلك تحدثت السيرة عن أبي طالب وتمكنه من الدفاع عن النبي صلى الله عليه وآله بواسطة التقية))^(٢).

والى هذا أشار السيد عبد الأعلى السبزواري: ((حين قال إن العقل مهم في استقرار آراء العقلاء عند الدوران بينه وبين المهم، والتقية من مصاديق العقل كما هو معلوم، فهي من الأمور التي تحكم بها الفطرة السليمة، فلا

(١) المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت (ع)، ٦٦ بتصرف.

(٢) المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت (ع)، ٦٦ بتصرف.

اختصاص لها بمذهب وملة، بل هي جارية في جميع المذاهب والأديان والأعصار^(١).

من خلال ما تقدم نستنتج أن التقية أمر شائع عقلا، لصيانة النفس أو العرض أو المال من الهلكة أو الاندثار في ظروف قاهرة لا يستطيع فيها المؤمن أن يعلن عن موقفه صراحة، خوفا من القوى الظالمة الغاشمة، وعليه فالتقية إنما تمارس ممن ((يعيش في بيئة صودرت فيها الحرية في القول والعمل والرأي والعقيدة، فلا ينجو المخالف إلا بالصمت والسكوت مرغما أو بالتظاهر بما يوافق هوى السلطة))^(٢).

إذن فالعقل السليم يحكم بلزوم التقية عند الاضطرار إليها، ذلك إن النفوس البشرية مجبولة على فعلها إذا أحست بالخوف والخطر. ((مما يعني إن التقية قاعدة عقلية وعقلانية نرجع إليها عند التعرض للأخطار، فما شنع به بعض من لا تحقيق له من أنها نوع من أنواع النفاق والجبن، واهنٌ مردود، لأنه هو يمارسها أيضا في مواقع الخطر))^(٣) وقد روى البخاري في صحيحه، في حديث أبي الدرداء ما يشير إلى جهة التقية أيضا:

(١) السبزواري: عبد الأعلى (قد) / مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: ٣٨٣/٢.

مؤسسة

المنار، قم، ط ٢، ١٤١٣ هـ: ٣٨٣/٢.

(٢) محمد جميل حمود / الفوائد البهية في شرح عقائد الامامية / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت، ٢/ ٣٥٧.

(٣) الصفار: فاضل / قاعدة التقية، ٥١.

((إنا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم))^(١)

وورد في صحيح البخاري أيضا عن عائشة: ((انه استأذن على النبي محمد ﷺ رجل فقال ﷺ: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة - أو بئس اخو العشيرة فلما دخل ألان له الكلام، فقالت له: يا رسول الله: قلت ما قلت ثم ألنت له في القول ؟ فقال ﷺ: أي عائشة: إن شر الناس منزلة عند الله من تركه أو ودعه الناس اتقاء فحشه))^(٢)

بل وقد ادعى بعضهم أن التقية مما عليه جمهور أهل العلم وهذا ما ذكره الجصاص وهو من أئمة الحنفية - وكذا الرازي نقل في تفسيره عن الشافعي أيضا ((أجاز التقية وعممها للمسلم إذا خاف من المسلم لما بينهما من الاختلاف فيما يعود إلى مسائل الدين))^(٣).

أما النوع الثاني من أدلة العقل فهو: الاستدلال بالعقل غير المستقل، بأن يقال: إذا دار الأمر بين الضرر كالقتل أو القطع وأمثالهما وبين حكم شرعي بوجوب شيء ما مثلاً، فالعقل يحكم بتقديم الضرر على الحكم الشرعي إذ ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام))، واحل الله ما اضطروا إليه، حينئذ يرتفع الحكم الشرعي وتجب التقية بحكم العقل لا مستقلاً بل بمعونة الشارع^(٤).

(١) البخاري / صحيح البخاري / كتاب الأدب / باب المداراة مع الناس، ٧ / ١٠٢.

(٢) البخاري / صحيح البخاري، ٧ / ١٠٢ / الحديث ٥٦٦٦.

(٣) الزمخشري / الكشف ١ / ١٥٩

(٤) ظ: المعلم: محمد علي / التقية في فقه أهل البيت (ع)، ٦٧.

من خلال ما مر نستدل بالعقل أن هناك وسائل كثيرة وهي من البدائل المشروعة، والتي بها يمكن تحقيق كرامة الإنسان. فالتقية إذن في منظور العقل ليست فقط الدفاع عن النفس والمال والعرض، بل لدفع الضرر بوسائل أخرى لا بد من إيجادها يتبناها العقل ومنها: -

١- سياسة الخديعة والمكر والاستبداد، فما من خطة تنكشف، أو وجه من وجوها ينفضح، إلا ويدله ويأتي بغيره، وهذا ينبغي مواجهته بمزيد من العلم، والفكر، والتثقيف، وكتابة الكتب، وإنشاء مؤسسات الإعلام ونحوها.

٢- قوة العساكر والسلاح حتى إن الاستعمار وأعوانه جعلوا العالم الإسلامي سوقاً للأسلحة يمتص بها أموال المسلمين ويجلس في أراضيهم متخذاً إياها قواعد عسكرية، وفي الوقت نفسه يجمع كل صوت حر فيه، ولعل من أفضل الطرق لهذه الأمور هو مواجهتها بثقافة السلام، واللاعنف، لأنهما يستبدلان الكلمة بالبندقية ويحيدان الأعداء ويميتان الخصومة، فهما من قدرات الروح والروح أقوى من السلاح، وخير مثال على ذلك الأمام الحسن عليه السلام وزين العابدين عليه السلام والباقر عليه السلام والصادق عليه السلام وغيرهم من القدماء، أما في العصر الحاضر فنجد غاندي الذي ضرب لنا أروع مثال للتضحية و من دون اراقة الدماء.

٣- قوة الاقتصاد والسوق، وأولى الخطوات التي يستعملها الاستعمار هي أن يحطم البنى التحتية لاقتصاد البلد المستعمر، ليجعله يدور في تلك

الحاجة الاقتصادية إليه، ومن خلاله يربطه سياسيا به، فهذه يمكن محاربتها بالتوحيد وعدم التفرقة والتجزئة^(١).

الجانب الثاني / جلب المنفعة: -

انطلاقاً من قوله تعالى ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةَ﴾ الآية هنا غير مقيدة باللفظ، فمن الخطأ الجسيم أن نربط أعمالنا كلها في جانب التحريم، فهناك منافع تتحقق للفرد والمجتمع في أثناء التعامل مع الآخر وخاصة إذا كان من غير الملة، وعلى هذا قامت العلاقات العامة ما بين الدول ن فهذا تحكمه المصالح أو الفوائد، منها سياسة واقتصادية وعلى هذا الكثير من الشواهد من الواقعين القديم والمعاصر.

أورد المراغي قائلاً في تفسيره الآية نفسها: إن ترك موالاة المؤمنين للكافرين حتم لازم في كل حال إلا في حال الخوف من شيء تتقونه منهم، فلكم حينئذ أن تتقوهم بقدر ما يبقى ذلك الشيء، إذ القاعدة الشرعية تقول: ((إن درء المفسد مقدم على جلب المصالح))^(٢).

وإذا جازت مولاتهم لاتقاء الضرر فأولى أن تجوز لمنفعة المسلمين، ((إذ لا مانع من أن تحالف دولة إسلامية دولة أخرى غير إسلامية لفائدة

(١) الصفار: فاضل / فقه العلو والارتقاء، دار صادق للطباعة والنشر، بيروت ط ١، ٢٠٠٥ م، بتصرف، ٢٠٧.

(٢) الغزالي أبو حامد محمد (ت ٥٠٥ هـ) / المستصفى، المطبعة الأميرية، القاهرة: ١ / ٨٩. وابن نجيم الأشباه والنظائر: ٨٩، البجنوردي / القواعد الفقهية وكذلك ناصر مكارم الشيرازي / القواعد الفقهية: ١ / ٨٩٠، النداوي: علي احمد / القواعد الفقهية: ٢٢٥ - دار القلم - دمشق.

تعود إلى الأولى أما بدفع الضرر أو جلب منفعة، وليس لها أن تواليا في شيء يضر المسلمين ولا تختص هذه المولاة بحال الضعف بل هي جائزة في كل وقت^(١). وقد تكون التقية أيضا من دون دفع الضرر بل المقصود منها هو جلب مودة العامة والتحيب ما بين الفئات المختلفة من الناس، أو قد يكون جمعا لشمول المسلمين وهو نوع من المداراة التي هي من أصناف التقية^(٢).

وقد تأتي أيضا بجانب آخر وهو الإشارة إلى أدب الحوار وعدم إثارة حفيظة المخالفين بأن تدفع بحلمك جهل أعدائك، أو أن تدفع بعفوك إساءتهم.

من هنا يمكن تحمل جهل المحاور والعفو عنه^(٣) وعلى هذا يحمل قول الإمام الصادق عليه السلام ((التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له))^(٤).

ولعل هذا التأكيد يأتي بمعنى الكمال، باعتبار إن التقية مجاملة للآخرين، وهو أسلوب من أساليب التواجد والتأثير الاجتماعي، وهذا يكشف عن الوعي والحرص على نشر الإسلام، والجهاد الخفي في الظروف الصعبة، لذا أكدت الروايات حقيقة إلى إن الله يحب أن يُعبد في السر كما يُعبد في العلانية؛ لأن عبادة السر تعمق الإخلاص وتبعد عن تأثير المعوقات^(٥).

(١) محمد جميل حمود / الفوائد البهية في شرح قواعد الامامية، ٣٤٧.

(٢) ظ: العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واع / ١١٧

(٣) ظ: العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واع / ١١٧

(٤) الحر العاملي: الوسائل: ١٦ / ٢٠٤، باب ٧٤ وجوب التقية مع الخوف، ح ٤.

(٥) ظ: العطار: مهدي / التقية منهج إسلامي واع، ٧٩ / بتصرف.

وللعقل أيضاً دور مهم في اعتبار التقية تعايشاً اجتماعياً ومداراةً، وهذا ما دعا إليه الأئمة من أجل الحفاظ على التأثير وتبادل الأفكار.

وفي حكم العقل أيضاً إشارات تربوية، وتأكيد للجانب السلوكي، وإشارات إلى أن المقتدي بقائد، لا بد من أن يتحلى بأخلاقه وسلوكه، وفي هذا السياق جرى الحديث المروي عن طريق هشام الكندي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إياكم أن تعملوا عملاً نعيّر به.....))^(١). لأن العامة لا تقرأ الكتاب وإنما تقرأ السلوك.

إذن فالمجاملة والمداراة أسلوب من أساليب التعايش والتفاعل الاجتماعي، وقد أكدته الشريعة والمداراة هو التوافق الظاهري لإبعاد الحساسية المفرطة وسوء الفهم. فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ((أمرني ربي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض))^(٢). ((وقال الإمام الصادق عليه السلام في تفسير: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾^(٣) أي للناس كلهم، مؤمنهم ومخالفهم، فالمخالفون يكلمهم للمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان فانه بأيسر من ذلك يكف شرورهم عن نفسه وعن إخوته المسلمين))^(٤).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة / ١٦ / ٩٩، باب ٢٦ وجوب عشرة العامة ح ٢.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة / ١٢ / ٢٠٠، باب ١٢١ استحباب مداراة الناس، ح ١.

(٣) البقرة / ٨٣.

(٤) المجلسي / بحار الأنوار: ٧١ / ٣٤١.

إن العقل يشير هنا إلى أن التقية تعني الابتعاد عن المواجهة لأجل العمل واستمراره، وكذلك عبرت بعض الروايات عن مخاطبة الناس على قدر عقولهم بالتقية، ابتعاداً عن حالة الرفض التي تبعد التقارب.

والتقية كأسلوب للعمل، وكأسلوب لحفظ النفس، لا تخالف الوحدة، لان الوحدة في الأمة الواحدة التي تعيش الهدف الواحد والقواسم المشتركة مع الآخرين يرفعها عن التمسك بالخلافات، فحينما يخيم الجهل، ويعيش قطاع من الأمة البساطة وقلة الوعي ويعيش البعض الآخر مع العناد والتخلف والجهل، كل هذه العوامل تبعد الأمة عن مسيرتها وهدفها الذي هو التوحد والألفة، قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^{(١)(٢)}.

ويمكن القول بأن الابتعاد عن المواجهة والانشغال بتوحيد الصفوف، وبالتالي إيجاد عوامل تخلق التلاحم وتظهر الأمة مع اختلافها في الفروع امة كالجسد الواحد.

((فالتقية عنصر مهم لتربية الأمة على الوحدة، وتربية الأمة على أن تبعد عن الجزئيات وكذلك فان التقية هنا: -

١- يراد منها الحفاظ على وحدة الأمة والابتعاد عن كل شيء يؤدي

104 إلى التخلخل الداخلي والانشغال عن العدو.

(١) الشيرازي: محمد الحسيني/ السبيل إلى إنهاض المسلمين، دار صادق للطباعة والنشر-

بيروت، ط٤، ٢٠٠١، ص ١٠٧ بتصرف.

(٢) سورة الأعراف / ١٩٩.

٢- وهي تثبت الوعي والحرص على خدمة الإسلام، لان الوعي يقرأ مستقبل الأمور^(١).

٣- نستنتج مما سبق أن الوعي يعمق روح الحرص على الإسلام، وقد ورد في خطبة للإمام علي عليه السلام ((لقد علمتم أنني أحق بها من غيري، والله لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة، التماسا لأجر ذلك وفضله، وزهدا فيما تنافستموه من زخرفه وزبرجه))^(٢).

٤- إذن فان المسلم به والذي يقره العقل إن: التقية أسلوب لدفع الخوف وإبعاد الضرر وأسلوب في التعايش مع الآخرين، وأسلوب في دعوة الناس إلى الإيمان، وأسلوب في دعوة الناس إلى الأحكام، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم. والتقية اختيار الفرد المناسب والفكرة المناسبة للطرح.

(١) العطار: مهدي/ التقية منهج إسلامي واع / ص ١١٨.

(٢) نهج البلاغة تح، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر.

المبحث الثاني / أدلة نفي التقية: .

بحسب تتبعنا في العديد من كتب أهل العامة، توصلنا إلى أنهم يقولون بمشروعية التقية في موارد عديدة من الفقه الإسلامي سنمر عليها فيما يأتي، إلا أن البعض منهم استشكل^(١) مشروعيته ومنع من الأخذ بها، بل ذهب إلى أكثر من ذلك فاخذ يشنع على الشيعة بأنهم يقولون بالتقية، وقد اتخذوها فسحة وملاذا آمنا وكذلك اتخذوها جانبا للمخاتلة والمراوغة. وعلى الرغم من أننا لم نعثر على عبارات يمكن أن نعتها أدلة للقائلين بعدم المشروعية سوى ما لاحظت من بعض الإشارات، إلا أنه يمكن تلخيص هذه الإشارات لتكون بشكل أدلة فنقول: إن عمدة أدلتهم - أي العامة - تعود إلى ثلاثة وجوه:

أحدها عقلي مبتنى على قياس منطقي مركب من مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ونتيجة. وله صورتان: -

الصورة الأولى: - ((إن الشريعة الإسلامية حلالها حلال إلى يوم القيامة وحرامها كذلك، كما دلت على ذلك النصوص المعتبرة والعمل بالتقية يستوجب تحليل الحرام وتحريم الحلال، وحيث أن التالي باطل لأنه خلاف

(١) الاستشكال هنا معناه التفريق. أي إن المسلمين قسموا إلى فريق يؤيد التقية ومشروعيتها والعمل بها، وفريق ينكرها نهائياً ويعتبرها حالة تحاذل وجبن واتهم بها فئات معينة من المسلمين، وهذا ما سنحاول تفنيده من خلال البحث.

النص والعقل، لأنه يستوجب إبطال الشريعة فالمقدم مثله ((^(١)) وهذا الاستدلال يمكن الإجابة عنه من خلال النقاط التالية: -

١- إن حلال الشريعة حلال إلى يوم القيامة، هذا أمر صحيح ومتفق عليه بين الفريقين، إلا أننا نتساءل: هل إن التقية أمر يغير الحلال أم هو منه ؟ عند التحقيق يتبين إن التقية مشمولة بهذا الحديث من حيث الموضوع والحكم. أما من حيث الموضوع فإن الشارع أجاز التقية بل أمر بها، فتكون هي من الحلال الباقي إلى يوم القيامة، وأمر الشارع هذا يتضح من جملة آيات وروايات، فما ورد بهذا الصدد من الآيات قوله تعالى: - ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢).

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوهَا بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ﴾^(٤).

أما الروايات فقد ورد منها الكثير، حتى قيل إن الروايات الواردة في التقية بلغت أكثر من سبعين رواية، ولذا لا يبعد القول بأنها متواترة معنىً أو إجمالاً، بحيث تطمئن النفس بصدورها ومنها:

١- ما ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ((التقية في كل ضرورة، وصاحبها اعلم بها حين تنزل به))^(٥).

(١) الصفار، فاضل / قاعدة التقية: ٢٢٤

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) سورة ال عمران / ٢٨.

(٤) سورة الرعد / ٢٢.

(٥) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ١.

ومن الروايات التي يستفاد منها وجوب التقية وهي كثيرة منها: ما ورد في صحيحة عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((اتقوا على دينكم واحجوه بالتقية، فانه لا إيمان لمن لا تقية له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أن الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في أجوافكم أنكم تحبوننا أهل البيت لأكلوكم بالسنتهم ولنحلوكم في السر والعلانية، رحم الله عبدا منكم كان على ولايتنا))^(١).

ومن هنا نلاحظ أن الإجماع - منقول ومحصل - قائم على الإفتاء بجواز التقية والعمل بمقتضاها. بل ذهب بعض الفقهاء إلى أن التقية واجبة. نعم المتيقن به أنها محل اتفاق في الجملة لا في كل مسألة ومسألة، وقد ذهب بعض العامة إلى القول بوجوبها، كما نسب ذلك إلى الشافعي وغيره، وهكذا سيرة العلماء والمشرعة على ذلك^(٢).

ونؤكد ذلك بحكم العقل فانه يرى إن التقية مصداق للحلال الباقي إلى يوم القيامة وليس بمنافٍ له. ونقول: إن للعقل القدرة على الاستقلال بالحكم في جواز التقية فهو يحكم بان الأحكام التي وجهت إلى العباد لم تكن ولم تشرع إلا لأجل ضمان سعادة الإنسان إلى الأبد، فإذا كانت هذه السعادة وإدامة هذه الأحكام واستمراريتها متوقفة على التقية والإخفاء عن

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ج ١١ باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٢.

(٢) ظ: المعلم، محمد علي / التقية في فقه أهل البيت: ١ / ٦٤.

الأعداء في فترة زمنية معينة، فإن العقل يستقل بالحكم بحسن التقية، تقديمًا للأهم على المهم.

وخير شاهد على ما بيناه هو سيرة العقلاء في حياتهم العملية، إذ أنهم يخفون عقائدهم ويظهرون الموافقة لخصومهم بمجرد شعورهم بالخطر وعدم القدرة على دفعه، حفاظا على حياتهم ودفعاً للخطر الذي يحدق بهم، وهذا أمر شائع واضح. وفي الآيات التي تم ذكرها يتم المطلوب، وظهر دليل على ذلك أيضا اتخاذ الأنبياء عليهم السلام التقية درعا واقيا لإكمال رسالاتهم.

- إن لسائل أن يقول: ما هو الحلال ؟ وما هو الحرام ؟

نقول: الحلال^(١): ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله تعالى، والتقية شيء أحله الله تعالى كما عرفنا، فتكون من مصاديق الحلال الباقي إلى يوم القيامة وليس بمغايير له.

(١) الحلال: ما أباحه الله وسمي حلالاً لانحلال عقدة الحظر عنه ضد الحرام وحليته امرأتك وأنت حليلها لان كلا يحال صاحبه، وهو امثل من قول انه من الحلال أي يحل لها وتحل له لأنه ليس باسم شرعي إنما هو من قديم الأسماء، والجمع الحلائل، قال تعالى: ﴿وَاحْلَاكِ آلَ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنِ اجْعَلِ لِكُلِّ ذِي مَخْرَجٍ مَخْرَجًا وَمِنَ الْأَشْجَارِ أَكْثَرُ نَوْعًا مَّا تَعْلَمُونَ﴾ (٢) أما الحرام: فهو كما ورد في اللسان: الحَرَم بالكسر، والحَرَام نقيض الحلال، وجميع الآلَاءِ الْآلِنَاءِ كُفْرٌ، قال الأعشى: مهادي النهار لجاراتهم وبالليل هن عليهم حرم وقد حرم عليه الشيء حُرْمًا وحرماً، وحرْم الشيء، بالضم حرمةٌ وحرْمه الله عليه (٣). الشرتوني / اقرب الموارد (مادة حلل) طبعة طهران ١٣٧٤ هـ -

١ / ٧١٠.

٣- إن لنا أن نناقش في صغرى القياس المذكور فنقول: هل إن التقية تحلل أو تحرم؟ أم تجيز للخائف أن يتظاهر أمام الخطر بما يدفع عن نفسه الخطر؟

والجواب: إن التقية لا تنشئ حكماً، وإنما هي مندوحة وتخلص من الأذى و الضرر و الظلم والعدوان، فهي مثلها مثل العسكري الذي يستخدم خطه للهروب من العدو، فهروبه، انه لا يشرع حكماً، وإنما هو أسلوب عمل لدرء الأخطار. والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها: قضية عمار حينما ذكر هبل ونال من النبي الكريم ﷺ متجاوزاً واقعه الذي يفرض عليه ضرورة الإيمان برسالة الرسول فحلل ما كان حراماً، فهو لا يعتقد بهبل ولا يجيز معاداة النبي ﷺ بحسب الواقع، إلا انه تعامل مع القضية بما يرضي الكفار ليدفع الضرر عن نفسه. هذه تقية عمار التي أجازها القرآن الكريم وانزل آية بحقها و رخصها النبي ﷺ وسمح لعمار فقال له: ((إن عادوا فعد)) . والقرآن خير شاهد كذلك على أمثلة كثيرة منها قصة أصحاب الكهف، حتى قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام عن عبد الله بن يحيى في قصة أصحاب الكهف فقال: ((لو كلفكم قومكم ما كلفهم قومهم، فقليل له: وما كلفهم قومهم؟ فقال عليه السلام: كلفوهم الشرك بالله العظيم فاطهروا لهم الشرك واسرّوا الإيمان حتى جاءهم الفرج))^(١).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٦/ ٤٨٠ ح ١٤.

وعن درست بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((ما بلغت تقية أحد ما بلغت تقية أصحاب الكهف، إنهم كانوا يشدون الزنانير، ويشهدون الأعياد فآتاهم الله أجرهم مرتين))^(١).

وإذا ما انتقلنا من الكتاب والسنة النبوية إلى عمل الصحابة والتابعين والفقهاء من الرعيل الأول، وجدنا التاريخ يدلنا على أنهم كانوا يعملون بالتقية كلما تطلب الأمر ذلك، ولهم في ذلك شواهد معروفة مثل: عبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس (ت ٦٩ هـ) وسعيد بن جبير، ورجاء بن حيوة، وواصل بن عطاء (ت ١٣١ هـ) وعمرو بن عبيد المعتزلي (ت ١٤٢ هـ)، وأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ)^(٢). وقد روي عن الحارث بن سويد، قال: سمعت عبد الله بن مسعود، يقول: ((ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به))^(٣).

واخرج الطحاوي بسنده عن عطاء انه قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة ؟ - وهو يريد أن يعيب معاوية - فقال ابن عباس: أصاب معاوية.

(١) (م. ن.)، ح ١٥.

(٢) ظ البهبهاني، عبد الكريم / في رحاب أهل البيت (ع)، التقية في الشريعة الإسلامية، مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت (ع) - قم، ط ١، ١٥.

(٣) ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ) / المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٨ /

هذا في الوقت الذي بين فيه الطحاوي ما يدل على إنكار ابن عباس صحة صلاة معاوية، فقد اخرج بسنده عن عكرمة، قال: ((كنت مع ابن عباس عند معاوية فتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار ؟)).

قال الطحاوي بعد ذلك: وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: (أصاب معاوية) على التقية له، ثم اخرج عن ابن عباس في الوتر انه ثلاث^(١).
وقد أورد العلامة الأميني خبراً عن تقية سعيد بن المسيب من سعد بن أبي وقاص في سؤاله إياه عن حديث الغدير^(٢).

((كما نقل القرطبي إن إدريس بن يحيى قال: كان الوليد بن عبد الملك يأمر جواسيس يتحسسون الخلق ويأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه. فقال الوليد: يا رجاء! اذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير ؟!))

فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين. فقال له الوليد: قل الله الذي لا اله إلا هو.

قال: الله الذي لا اله إلا هو. فأمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطاً، فكان يلقي رجاء فيقول: بك يستسقى المطر وسبعين سوطاً في

(١) الطحاوي أبو جعفر أحمد (ت ٣٢١هـ) / شرح معاني الآثار، باب الوتر، دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٧هـ، ١ / ٣٨٩.

(٢) ظ: الأميني: عبد الحسين أحمد، (ت ١٣٩٠هـ)، / الغدير في الكتاب والسنة، دار الكتاب العربي، بيروت / ط ٥، ١٤٠٣هـ، ١ / ٣٨٠.

ظهري !

فيقول رجاء: سبعون سوطا في ظهرك خير لك من أن يقتل رجل مسلم^(١).

((وفي خضم ثورة إبراهيم بن عبد الله وأخيه محمد ذي النفس الزكية، على المنصور العباسي (ت: ١٥٨هـ) التي انتهت بقتلهما، قال المنصور يوما لعمر بن عبيد: بلغني أن محمدا بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتابا ؟

قال عمرو: قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه.

قال: فبم أجبتكم ؟ قال: أوليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا أني لا أراه ؟ !

قال المنصور: اجل، ولكن تحلف لي ليطمئن قلبي ! قال عمرو: لئن كذبتك تقية، لأحلفن لك تقية، قال المنصور: والله، والله، انك لصادق البر^(٢).

هذه مجموعة بسيطة جدا لشواهد استخدام التقية عند أهل العامة، أما الشواهد عند الشيعة الامامية فالتاريخ مليء جدا بتلك الحوادث التي ابتلي بها أهل البيت عليهم السلام وأصحابهم وأتباعهم، وسيأتي ذكر ذلك في الرد على الشبهات الأخرى.

(١) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ١٠ / ١٢٤.

(٢) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ) / تاريخ بغداد، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٢ / ١٦٨-١٦٩، في ترجمة عمرو بن عبيد المعتزلي.

النتيجة إن هذا الدليل لا يثبت منع التقية أو عدم مشروعيتها، بل يثبت العكس، فالتقية أسلوب خلاص لا مشرع للأحكام.

الصورة الثانية: - انتفاء الحاجة إلى التقية، فإثباتها سالبة بانتفاء الموضوع، لأن التقية مبنية على الخوف ولا خوف اليوم. وتوضيح ذلك أن التقية كانت موجودة في زمن صدر الإسلام لضعف المسلمين

وقوة الكافرين، وبعد الفتح اعز الله الإسلام فانتفت الحاجة إلى التقية لأن الخوف قد ارتفع، فما الداعي الذي جعل الشيعة يتخذونها شعاراً على ابد الدهر؟!^(١)

ويمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بالقول: إن مما تقدم من آيات وروايات بل ما يثبت في سيرة المتشركة وبناء العقلاء إن التقية اخذ في موضوعها الخوف من أضرار الآخرين لا مطلق خوف الضرر، فإن الصيام والخمس والجهد ونحوها قد يلزمها خوف الضرر إلا أنها ليست تقية وإنما الخوف الذي يحتمل أن يوجهه إلينا الآخرون بسبب اختلافنا معهم في العقيدة والموقف^(٢).

(١) مجموعة من الشبهات التي طرحت ضد الشيعة في كتب العامة منها: التونسي محمد عبد الستار/ بطلان عقائد الشيعة: ٨٧ / ط دار العلوم، القاهرة/ ١٩٨٣ م. وإحسان الحلي ظهير / الشيعة والتشيع: ٧٩ و ٨٤، والجبهان إبراهيم سليمان / تبديد الظلام: ٤٨٣، محمد مال الله / تحريف القرآن: ٣٥ و ٣٦ وغيرها الكثير.

(٢) ظ: الصفار، فاضل / قاعدة التقية، مخطوط، ٥٣.

فموضوع التقية يقوم على أساس الضرر و الخوف، وقد أباح الشرع للمسلم أن يمارس التقية في مقابل الكافر في زمان صدر الإسلام دفعا للضرر، وهذا محل إجماع بين المسلمين كما تقدم.

ولنا أن نتساءل هنا: لماذا أباح الإسلام ممارسة التقية في مقابل الكافر ؟ لهذا السؤال لا نجد جوابا سوى دفع الخوف والأذى ؛ لان المسلمين في بداية الإسلام ضعفاء والإسلام ما زال فتيا، فأباح لهم التقية دفعا للضرر والخوف من الظلم والعدوان، وقد أفادت الأدلة إن الخوف والضرر هما المحوران اللذان يدور عليهما جواز التقية، فهما علة هذا الجواز بحيث لولاهما لم يجز للمسلم أن يرتكب ما هو حرام عليه.

ومن الواضح إن هذه العلة مشتركة في كل الأزمنة والأمكنة، ففهم من ذلك إن هذا الخوف متى تحقق لا مناص للإنسان من الالتجاء إلى التقية ليحمي نفسه من هذا الخوف والضرر. ففي أي زمان ومكان كان هناك خوف أو ظلم يجوز للإنسان أن يمارس التقية ليحمي نفسه ومعتقده من الظالمين. وهذه العلة ما زالت موجودة في أزماننا هذه. وعليه ((فالتقية إذن مشروع عالمي لحفظ النفوس والأموال عندما يتعرض الإنسان لضغط عقائدي أو سياسي، وخصوصا إذا كان من المصلحين التغييريين، أو من أتباعهم الذين لو عرفهم أصحاب الامتيازات لقطعوهم أشلاء متناثرة))^(١).

(١) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، مجلة الفكر الإسلامي، ٢٣٦.

ما يعني أن سبب التقية ليس الشيعة وإنما هم الحاكمون الظالمون. ولو أن الفئات الأخرى، والشرائع الاجتماعية مورس عليها الظلم والتعسف لسلمت واستسلمت لطاعة الحاكم، أو تنقرض من هذا الوجود.

من هنا ندرك سر جواب الشيخ محمد جواد مغنية للسائل الذي سألته: الشيعة يقولون بالتقية !!؟؟ فرد عليه الشيخ: ((لعن الله من ألجأهم إليها)).

فعلى الآخرين أن يقيسوا الأمور لا من واقعهم المريح المتعامل مع الحاكم، بل من الواقع السيئ الذي يعيشه الآخرون^(١).
((عندئذ كان أمام الأئمة عليهم السلام طريقين اثنين: -

أما رفض يؤخذون معه ويذبحون، وأما استلام لأوامر الظالم يتلاشون معه ويذوبون. من هنا سنّ الأئمة طريق التقية التي حدثت مع الصحابة الكرام في زمن النبي صلى الله عليه وآله وحثموا على شيعتهم الالتزام بها. وعلى هذا أراد الأئمة من شيعتهم ما كانوا يتعاملون هم به. حيث يزورون السلطان ويأخذون جوائزه ويدارونه ويعظمونه كما يتعامل الناس، ليتأكد هذا السلطان إن الأئمة عليهم السلام ليسوا في وارد إشعال الثورة عليه^(٢))).

ومما ورد في هذا الشأن: عن احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام الكندي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ((إياكم أن تعملوا عملا نعير به، فإن ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم زينا، ولا تكونوا عليه شيئا، صلّوا في عشائهم، وعودوا مرضاهم، واشهدوا

(١) ظ: مغنية، محمد جواد / الشيعة والحاكمون، مطبعة الشريف الرضي، قم، ١٩٨١ م.

(٢) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥٠.

جنائزهم، ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم، والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء، قلت وما الخباء؟ قال: التقية))^(١)

وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ((خالطوهم بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية، إذا كانت الإمرة صبيانية))^(٢)

وهناك الكثير من المواقف العامة التي ذكرها لنا التاريخ على مر عصوره وكيف تعامل الأئمة عليهم السلام مع الحكام، وكيف استخدموا فيها التقية لغرض الخروج بسلام من بطش هؤلاء على مر الدهور. ومنها: -

٢- الإمام علي عليه السلام تعامل مع الحكم الذي صادر منه الخلافة بعد أن مانع ما استطاع، ولكنه بايع أخيراً، ولم ينس بنت شفه، وسكت عن حقه طيلة خمس وعشرين سنة: وكان شعاره: ((لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن فيها جور إلا علي خاصة التماساً لأجر ذلك وفضله، وزهداً فيما تنافستموه من زهوه وزبرجه))^(٣).

ومن الشواهد على ذلك إن ابن أبي الحديد ذكر رواية عن الإمام محمد الباقر عليه السلام.

مفادها: ((أن معاوية بن أبي سفيان (ت: ٦٠هـ) كتب إلى عماله يوماً أن برئت الذمة ممن روى شيئاً في فضل أبي تراب وأهل بيته، فقام الخطباء من كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً، ويرأون منه، ويقعون في أهل

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب الأمر والنهي وما يناسبها، ٦ / ٤٧١ - ح ٢.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب الأمر والنهي وما يناسبها، ٦ / ٤٧١ - ح ٢.

(٣) نهج البلاغة، نشر وطباعة دار المعرفة، بيروت، ط ١، (د. ت) ١٢٤، الخطبة ٧٣.

بيته، وكان اشد الناس بلاءً حينئذ هم أهل الكوفة لكثرة من بها من شيعة علي عليه السلام واستعمل عليهم زياد بن أبيه، فكان يتبع الشيعة وهو عارف بهم من أيام علي عليه السلام فقتلهم تحت كل شجر ومدر وطردهم، فلم يبق فيه معروف منهم، وكتب معاوية أيضا إلى عماله: انظروا من قامت عليه البينة انه يحب عليا فامحوه من الديوان، واسقطوا عطاءه ورزقه، وفي كتاب آخر كتب يقول: من اتهمتموه بموالاته هؤلاء القوم فنكلوا به واهدموا داره^(١).

بعد كل هذا التنكيل والتشريد والعذاب وحتى القتل لمجرد الانتماء، نجد المتنطعين من أولئك الذين ينكرون على الشيعي أو يتهمونه بالتخاذل والجبن من استخدام التقية كمخرج للخلاص والنفذ بنفسه أو الحفاظ على عرضه من التدنيس أو ضياع أمواله، فيدعون إنها انتفت بانتفاء الحاجة إليها وهو الخوف من المشركين، فما بال الشيعة اتخذوها منهجا حياتيا. نقول هذا ما يرد عليه لسان التاريخ، بما حصل لأتباع أهل البيت عليهم السلام، الأمر الذي جعلهم يتخذونها شعارا ومخرجا كلما دعت إليها الحاجة.

٢- الإمام الحسن بن علي عليه السلام: بلغ من تقيته للحكم الأموي انه كان يسمع سب والده الإمام عليه السلام ويكظم غيظه ويسكت، فلم يكن بوسع الإمام أن يقف بوجه التيار الأموي الفاسد يومها، وعندما جاء بعض أصحابه وسلموا عليه وعاتبوه عتابا مرا، حيث استهلوا كلامهم بقول البعض: ((السلام عليك يا مذل

المؤمنين)) أستوعبهم بكلمة قصيرة وطلب إليهم أن يبقوا أجالس بيوتهم حتى يستريح برٌّ، أو يُستراحَ من فاجر^(١).

وهكذا حتى مات الحسن بن علي عليه السلام فلم يزل الأمر، فازداد البلاء والفتنة فلم يبق احد من هذا القليل إلا وهو خائف على دمه، أو طريد في الأرض^(٢).

((فالإمام الحسن عليه السلام كان يعلم أن الأمة تعيش حالة من الانحراف والتقهقر منذ تركها ولاية الوصي أمير المؤمنين عليه السلام، وقد أشار الإمام إلى هذه النقطة بالتحديد في مواضع عدة ومن أهمها خطبته المشهورة بعد توقيع المعاهدة مخاطبا معاوية واقسم بالله لو أن الأمة بايعوا أبي حين فارقتهم رسول الله صلى الله عليه وآله لأعطتهم السماء قطرها والأرض بركتها ولما طمعت فيها. فلما خرجت من معدنها، تنازعتها قريش بينها فطمع بها الطلقاء وأبناء الطلقاء، وقد قال رسول الله: ما ولت أمة أمرها رجلا وفيهم من هو أعلم منه، إلا لم يزل أمرهم يذهب سفالا، حتى يرجعوا إلى ما تركوا))^(٣).

٣- الإمام الحسين بن علي عليه السلام بقي الإمام ساكتا وهو يتجرع الغيظ ولم ينس بنت شفه، حتى بعد وفاة أخيه الحسن عليه السلام في زمن معاوية، مع تفاقم الجور وأهله واشتداد الوطأة على الموالين وعندما سنحت الفرصة للثورة

(١) ظ: النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥١.

(٢) ظ: البهبهاني، عبد الكريم / في رحاب أهل البيت (ع) التقية في الشريعة الإسلامية ٢٦.

(٣) علي عبد الرضا / المصالحة مع الظالمين ((صلح الإمام الحسن (ع) نموذجا)) مجلة النبأ،

التاريخية عبّر عن خروجه بهذا المعنى: ((إنما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية))^(١).

ويرى الشريف المرتضى (ت: ٤٣٦ هـ) في خروج الإمام الحسين عليه السلام - مع قلة الصحابة - أن الإمام متى غلب على ظنه أنه يصل إلى حقه والقيام بما فوض إليه بضرب ((من الفعل)) وجب عليه ذلك وإن كان فيه ضرب من المشقة يتحمل مثله تحملها، فالضرورة دعت إليها وإن الدين والحزم ما اقتضى في تلك الحال إلا ما فعله^(٢) أما مخالفته ظنه عليه السلام لظن جميع من أشار عليه بعدم الخروج ومنهم ابن عباس يرى المرتضى إن الظنون إنما تغلب بحسب الأمارات، وقد تقوى عند واحد وتضعف عند آخر^(٣).

٤ - الإمام علي بن الحسين عليه السلام: استطاع أن يؤدي دورا سياسيا بارزا، ولم يشعر بذلك الحكم بأجمعه، ((إذ كان يتقي الحكم والحكومة، في وقت التهاب الثورة على الأمويين كان الإمام خارج نطاقها. وعندما اندلعت في العراق بقيادة المختار كان فارسها ومشجعها ولكن بذكاء سياسي خارق، حيث لم يستطع الحكم أن يسجل عليه في هذه المعارك ملاحظة واحدة))^(٤).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ج ٦، باب الأمر بالمعروف، باب ٣١، ح ١.

(٢) ظ: الشريف المرتضى - أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦ هـ) / تنزيه الأنبياء منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، ط ١، ١٣٧٦ هـ - ١٧٣.

(٣) ظ: الشريف المرتضى / تنزيه الأنبياء ص ١٧٥.

(٤) القرشي، باقر شريف / حياة الإمام زين العابدين، دار الأضواء - بيروت، ط ١، ١٩٨٨،

لقد ألزم الإمام زين العبدین عليه السلام شيعته بالتقية، نظرا للظروف العvisية الخائفة التي كانت تمر بهم، فقد كان الحكم الأموي يفتش بدقة عن العناصر الموالية لأهل البيت عليهم السلام ليقوم بتصفيتهم جسديا، وقد جاء أمر الإمام عليه السلام بلزوم التقية وإخفاء شيعته موافقا للحكمة، ومتفقا مع روح الإسلام وجوهره، قال عليه السلام ((يغفر الله للمذنب كل ذنب، ويطهره منه في الدنيا والآخرة ما خلا ذنبي ترك التقية وتضييع حقوق الإخوان))^(١).

٥- الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام: هو المنظر للتقية في زمن كان يقول: ((لوحقت شيعتنا تحت كل حجر ومدر، وإذا قيل للإنسان كافر، أو زنديق أو مشرك أهون عليه من أن يقال له شيعي))^(٢).

٦- الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: هو الذي علم أتباعه السلوك الصحيح في هذا الخضم الهائج، ومن كلامه في هذا الموضوع ((التقية ترس المؤمن، التقية حرز المؤمن))^(٣).

((وهو الذي سلطت عليه الأضواء من أبي العباس السفاح (ت: ١٣٦هـ) ثم من أخيه المنصور الدوانيقي أيما تسليط، لكن الإمام كان احذر من ذنب))^(٤).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة - باب الأمر بالمعروف، ج ٦، ص ٤٧٣ ح ٣.

(٢) المسعودي أبو الحسن علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ) مروج الذهب، دار الكتب، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤.

(٣) المجلس / بحار الأنوار: ٣٩٧/٧٥، النوري الطبرسي / مستدرک الوسائل: ٢٥٤/١٢، الصدوق/ علل الشرائع، المكتبة الحيدرية، ١٣٩٦هـ: ٥١.

(٤) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥٢.

٧- الإمام موسى بن جعفر عليه السلام: الذي عانى ما عانى من ظلم هارون الرشيد، وهو الذي كان يأمر علي بن يقطين أن يبقى في الحكم، وإن يتوضأ ويصلي على وفق آراء فقهاءهم، وكان الإمام دائما يوصيه ويقول له: ((لا آذن لك بالخروج من عملهم واثق الله))^(١).

٨- الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، الذي فرضت عليه ولاية العهد، مع فارق كبير بين عمر المأمون الذي كان يناهز الثلاثين وعمر الإمام الذي كان يناهز السبع والخمسين وبعد ولاية العهد حاول المأمون حصار الإمام من خلال الحرس المنتدبين من الدولة لمراقبته، ولكن الإمام استطاع أن يصل إلى كل القلوب، ومع لياقة المأمون وحنكته ما استطاع أن يستنفذ من الإمام حتى بعد ولاية العهد. فكان الإمام يعبر: ((إن أمير المؤمنين عرف من حقنا ما جهل غيره فوصل أرحاما قطعت))^(٢).

ويرى الشريف المرتضى: - فيما يخص قبول الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام ولاية العهد - وما قيل أنها جهة لا يستحق الإمامة منها - إن صاحب الحق له أن يتوصل إليه من كل جهة وبكل سبب لا سيما إذا كان يتعلق بذلك الحق تكليف عليه، فانه يصير واجبا عليه التوصل و التحمل^(٣).

(١) النابلسي، عفيف / (م. ن) ٢٥٣.

(٢) العاملي، جعفر مرتضى / الحياة السياسية للإمام الرضا (ع) الدار الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥، ٢٨٩.

(٣) ظ: الشريف المرتضى / تنزيه الأنبياء: ١٨٢.

٩- الإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام: ((الذي عايش خليفتين من خلفاء بني العباس، هو المأمون الذي زوجه ابنته، فكانت تراقبه عن كذب في حركاته وسكناته من الداخل، وكان الإمام يعلم بذلك لهذا كان يتقي الحكم ولم يستطع المأمون أن يسجل عليه أية ملاحظة. والمعصم الشرس، الذي اتفق مع ابن أخيه العباس بن المأمون، وابنة أخيه زوجة الإمام علي التشديد على الإمام، وفي هذا الجو الأمني العصيب ما استطاعوا أن ينفذوا إليه))^(١).

١٠- الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام: ((لقد كان في زمن المتوكل العباسي المشهور بعداوته لآل البيت عليهم السلام وهو الذي حرث قبر الحسين عليه السلام ومنع الناس من زيارته، وقطع الأيدي بعدما اخذ كل ما عندهم من أموال، ومع ذلك كان الإمام يجامله ويداريه ويتقيه، حتى انه مرة جيء به إلى القصر فطلب إليه المتوكل أن ينشد شعرا فانشد من الشعر الوعظي ما أبكاه))^(٢).

١١- الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام وهو الذي جعلوه بين مراكز العسكر، ومع ذلك استطاع أن يخرج السلطة ويفضح كل مؤامراتهم.

(١) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥٤.

(٢) النابلسي، عفيف / التقية والشيخ الأنصاري، ٢٥٤.

١٢- وأما الإمام محمد بن الحسن المهدي (عج): ((فقد استعمل التقية بالغيبة الصغرى، ووضع وكلاء أربعة. ولا يزال يستعمل التقية في زمن الغيبة الكبرى حتى يأذن الله له بالفرج))^(١).

وهكذا كان أئمتنا ملتزمين طريق التقية - وهي طريقة حضارية لكل معارضة تريد الحفاظ على جماعتها في ظل الحراب الإرهابية والأحكام الظالمة والإعدامات على الظنة والتهمة.

وعندما نلاحظ التاريخ الإسلامي نجد الأمثلة الكثيرة جدا في جميع أبواب الفقه، مثلا في باب الصلاة يأمر الإمام أتباعه أن يكونوا في الصف الأول لينظر الناس إليهم، وفي باب الصوم نجد الإمام الصادق عليه السلام الذي لم يثبت عنده العيد يعيد مع القوم، وعندما يذهب الى المنصور يسأله المنصور الدوانيقي:

أصائم أبا عبد الله أم مفطر؟ فرد عليه الإمام بأسلوب الحكيم، إن افطر السلطان افطرنا. فيصيح المنصور: هاتوا بالطعام لابن عمي، لينتهز الفرصة ليختبر الإمام، فيؤتى للإمام بالطعام فيأكل. وعندما يسأله أصحابه عن ثبوت العيد، يقول لهم: لم يثبت، فيقولون له كيف وقد أكلت؟ فأجابهم: ((لئن افطر يوما واقضيه أحب إلي من أن تقطع عنقي))^(٢).

(١) النابلسي، عفيف / (م. ن) ٢٥٥.

(٢) الكليني / الكافي: ٤ / ٨٢، الحديث: ٧. وينظر الوسائل للحر العاملي، فيها روايات كثيرة متواترة في باب الصلاة وباب الصيام.

من خلال مواقف الأئمة مجتمعين، ومنفردين، تكون موقف واحد عند الجميع وهو: أن الوقوف في وجه الظالم، وحرمة التعامل معه من أوضح سمات الإسلام. فلم تكن التقية بدعا من القول كي يهاجمنا الآخرون لأننا اضطررنا إلى العمل بها ردحا من الزمان، كما إن الشارع لم يمضها كحكم شرعي تناسب الفطرة السليمة والعقول النيرة: لان طبيعة الإنسان حفظ النفس من المخاطر أيا كانت وهذا في الواقع تجسيد حقيقي لما اشتهر من أن الدين الإسلامي هو دين الفطرة^(١).

ولو تأملنا معظم ما صدر من أئمة أهل البيت عليهم السلام من الآراء والأفعال التي يعتقد النافون - أنها مأخذات - لوجدناها تنحصر في أمرين: -

الأول: - شعورهم عليهم السلام بأن الأمر يتطلب التحدي وإراقة الدماء مما يشعر بالخلاف المؤدي إلى الفساد، وفي ذلك تفكيك عرى المسلمين وتعريض الدين إلى الهدم من الأساس وزرع بذور الفرقة، وكل ما تقدم من الحديث يتضمن هذا الأمر.

الآخر: - أخذهم بمبدأ التقية التي عرفها الشيخ المفيد بأنها ((هي كتمان الحق ستر الاعتقاد، ومكاتمة المخالفين، وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدنيا والدين))^(٢).

وعلى هذا الأساس فالامامية على رأي المرتضى يجيزون التقية على الإمام دون النبي، لان النبي لا يجوز أن يكتم ما أرسل به خوفا من القتل،

(١) ظ: القزويني، جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ١١٧

(٢) المفيد / تصحيح الاعتقاد: ٢٦١.

لأنه يعلم إن الله لم يبعثه للأداء إلا وهو عاصم له من القتل حتى يقع الأداء والتبليغ وإلا كان نقضا للغرض على حد تعبير الشريف المرتضى^(١).

أما جوازها على الإمام فهي ليست مطلقة، إذ أن الإمام لا يجوز أن يتقي فيما لا يعلم إلا من جهته، ولا طريق إليه إلا من ناحية قوله، وإنما تجوز عليه التقية فيما قد بان بالحجج والبيانات ونصبت عليه الدلالات حتى لا تكون فتياه مزيلة لطريق إصابة الحق وموقع للشبهة^(٢).

ومن هذا المنطلق يعتقد الامامية إن الآراء والأفعال - التي صدرت عن أئمتهم عليه السلام والتي يعتقد النافون لعصمتهم أنها مأخذ - محمولة على التقية ومنهم الإمام علي عليه السلام والحسن عليه السلام والحسين عليه السلام وعلي بن موسى الرضا عليه السلام، ذلك أن قلة الأعوان، وفقد الناصر، وكثرة المناوئين تضطربهم إلى التقية، إلا أن توفر الأعوان والإحساس بالظهور على الخصم لا يجعل الإمام مضطرا للتقية بدليل ما ذكره المرتضى من قول الرسول^٣ للإمام علي عليه السلام: ((يا علي إذا وجدت فئة تقاتل بهم فاطلب حقك))^(٣).

ولذا فالتقية لم تسنح له في صفين والجمل لوجود الألوف الكثيرة من الأنصار والأعوان المستبصرين الذين يثق بمناصحتهم ومناصرتهم^(٤).

(١) ظ: الشمري، رؤوف احمد محمد / الشريف المرتضى متكلم: ١٥٨

(٢) الشمري، رؤوف احمد محمد / (م. ن): ١٥٩

(٣) ظ: المرتضى / الناسخ والمنسوخ: تح علي جهاد الحسائي، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ٢٤، المجلسي / بحار الأنوار: ١٥ / ٩٠.

(٤) ظ: الشمري، رؤوف احمد محمد / الشريف الرضي متكلم، ١٥٩.

وهكذا الأمر نفسه مع الإمام الحسن عليه السلام ومعاوية عندما كف الحسن عليه السلام عن المحاربة والمغالبة لفقدان الأعوان وتلافي الفتنة، وكذا ما حصل للإمام الرضا عليه السلام مع المأمون، إذ يرى المرتضى إن إجابته عليه السلام إلى ولاية العهد للمأمون كانت من باب التقية والخوف على النفس، وأنه لم يؤثر الامتناع على من ألزمه ذلك وحمله عليه فيفضي الأمر إلى المبينة والمجاهرة والحال لا يقتضيها^(١).

نعم هناك مواقف لا تحتمل التقية - سبقت الإشارة إليها - وهي عدم جواز التقية على الإمام في أمور الشريعة التي لم تتضح بعد، إذ أن ذلك يستدعي من الإمام بيان تلك الأمور طالما كان هو المبين لأمر الشرع والكاشف عن غامضه، حتى لو أدى ذلك إلى الاستشهاد، وهذا ما حصل للإمام محمد بن علي الجواد عليه السلام (ت: ٢٢٩هـ) حينما طلب إليه المعتصم الإدلاء بالحكم الشرعي الخاص بتحديد الموضع الواجب قطع يد السارق منه^(٢).

والنتيجة لم تنتف الحاجة إلى التقية بل الحاجة ما زالت موجودة لان العلة موجودة وهي الخوف والأذى والظلم فيبطل الدليل من أساسه. والخلاصة التي يمكن أن نقف عند نهاية المطاف بها هي أن التقية لا تنشأ حكماً كما ذكرنا ولا تحرم حلالاً أباحه الله تعالى لعباده، وإنما هي

(١) ظ: الشمري، رؤوف احمد محمد / الشريف الرضي متكلمها، ١٥٩.

(٢) ظ: البحراني هاشم سليمان (ت ١١٠٧هـ) / البرهان، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١،

١٩٩٩م: ١/ ٤٧١، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٨ / ٤٩٠.

مندوحه تخلص صاحبها من الأذى والظلم الذي وقع أو سيقع به مستقبلاً، فهي تسير مع الحلال أينما وجد، وتنبذ الحرام وتبتعد عنه، لأن الشيعة كغيرها آمنت بالإسلام ديناً مهيمناً على الحياة ولا يجوز الانحراف عنه أو التعبد بغيره، وقد قدمت من أجله كل غالٍ ونفيس، ولقد أزهدت في سبيله أغلى النفوس واعزها في الوجود وما كانت ثورة الإمام الحسين بن علي عليه السلام إلا في سبيل هذا الدين ومن أجله، ثم توالى بعد الثورة الحسينية ثورات إسلامية هدفها هو الحفاظ على الدين.

أما التقية من المسلم فقد ذهب علماء الإمامية وبعض علماء الجمهور إلى جوازها، وأن الدليل على ذلك هو القرآن الكريم بآتيه المذكورتين آنفاً^(١). فإن الآيتين وإن وردتا في التقية من المشرك، إلا أن المقرر لدى علماء الأصول إن خصوص المورد لا يخصص الوارد، والمقرر لدى علماء التفسير أيضاً، إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. بما تقدم يتضح ما يأتي:-

أولاً:- إن القرآن في هاتين الآيتين هل يراعي حال المسلم أو أنه يراعي حال المشرك؟

فإن كانت التقية ناظرة إلى المشرك كانت التقية الجائزة هي التقية منه دون التقية من المسلم. وإن كان القرآن يراعي حال المسلم وقد جاءت التقية بداعي الحفاظ عليه، ثبت لدينا جواز التقية من كل ظالم وإن كان مسلماً.

ثانياً: - وهو الظاهر من القرآن الكريم، فإن التقية جاءت لصيانة المسلم من الخطر والحفاظ عليه من الأعداء، وهذا السبب موجود في التقية من المسلم كوجوده في التقية من المشرك، وإلى هذا أشار أحد كبار علماء أهل العامة - الفخر الرازي - حيث قال: ((الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على إن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبيين، إلا أن مذهب الشافعي، إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس))^(١).

من هنا نذهب إلى أن التقية سلوك عقلائي عام، ولا معنى لتخصيصه بظالم دون آخر، ولعل السرفي معارضة المعارضين لتقية المسلم من المسلم يعود إلى أمر عاطفي، فإن مدرسة الخلفاء لما كانت ترى شرعية الحكم الأموي والعباسي، وتحكم بوجوب طاعة الأمير برا كان أو فاجرا، فكان من الطبيعي أن نعد الحركات المعارضة لهذين الحكمين حركات غير شرعية، وبالتالي فإن التقية التي عمل بها الشيعي كانت تعني سلوكا غير شرعي من هذه الجهة، لا من جهة إن أصل تقية المسلم من المسلم تقية غير شرعية وحينئذ يخرج البحث من نطاق التقية وأدلتها وأقسامها. وإلا فإن التقية أمر عقلائي، وقد عمل به العديد من أعلام مدرسة الخلفاء، كما ورد في طيات البحث.

وقد عرفنا أن أبا هريرة يقول: ((حفظت من رسول الله ﷺ وعائين
 اما احدهما فبثته في الناس وأما الآخر فلو بثته لقطع هذا البلعوم))^(١).
 أليست هذه تقية المسلم من المسلم؟! وعشرات الأمثلة التي تقدم بعضها
 هي من هذا الصنف!.

الدليل الثاني / الدليل النقلي وفيه صورتان: -

الصورة الأولى:

- إن التقية أجازها المسلمون في تعاملهم مع الكفار تخلصا من
 ضررهم، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ
 الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً
 وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(٢)

هذه الآية تفيدنا إن الشارع وان أجاز استعمال التقية، إلا انه لم يجزها
 مطلقا، بل تكون فقط في مجابهة الظلم الصادر من الكفار، وليس من مطلق
 الناس بينما انتم - الشيعة - عملتم بالتقية حتى مع العامة^(٣).

(١) البخاري، / صحيح البخاري، باب حفظ العلم، العلم: ١ / ٤١، وكذلك القاسمي،
 جمال الدين أبو الفرج (١٣٢٢هـ) / محاسن التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١،
 ٢٠٠٢م: ٨٢ / ٤.

(٢) سورة آل عمران / ٢٨.

(٣) مجموعة من الشبهات التي طرحت في كتب العامة منها: - فيصل نور / التقية الوجه
 الآخر والخطيب، محب الدين / الخطوط العريضة: ٩، ١٠، موسى جار الله / ١٠٤. وقد
 سبق هؤلاء مع الأسف الإمام الرازي / محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء

وللإجابة على هذا الاستدلال نقول: نقلنا في الدليل العقلي، إن للعقل القدرة على الاستقلال بالحكم في جواز التقية، وعرفنا أن التقية لا تنشئ حكماً، وإنما هي طريق للخلاص من الأذى. من هنا يظهر إن العلة التي تقف وراء جواز العمل بالتقية هو الضرر، فمتى ما حصل الضرر وكيفما اتفق عملٌ بالتقية، حفاظاً على النفس والدين سواء كان الضرر من كافر أو مسلم، وحينئذ لا مناص من التدين بالتقية والعمل بها.

((إذن فليس العمل بالتقية حكراً على صورة وقوع الضرر أو احتمالته من الكفرة فقط، وإنما كل ظلم يهدد الإنسان من أي جهة صدر، ولأن التقية نزعة فطرية كما أثبتنا يعمل بها المرء لدرء الخطر عن نفسه أو عن معتقده أو عن من يهيمه أمره))^(١).

إن نشوء الحاجة للتقية بين المسلمين أنفسهم لا تختلف عن نشوء الحاجة لها إذا كانوا بين الكفار، وذلك لأن التقية تخضع لعنوان الاضطرار والإكراه على الفعل مع الكفار^(٢).

وقد ذهب المراغي (ت ١٣٦٤هـ) في تفسيره إلى هذا المعنى حيث قال: ((ويدخل في التقية مداراة الكفرة، والفسقة، والظلمة، وإلانة الكلام لهم،

والحكماء والمتكلمين، المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٣٢٣هـ: ٣٦٥، الشهرستاني / الملل والنحل: ١ / ١٥٩ و ١٦٠ وغيرها الكثير.

(١) القزويني، جواد / الأدلة الجلية على جواز التقية، ٩٦.

(٢) ظ: الشلاوي، علي / التقية في إطارها الفقهي، شركة شمس الشرق للخدمات الثقافية، ط ١، ١٩٩٢، ١٨٠.

والتبسم في وجوههم، وبذل المال لهم لكف أذاهم، وصيانة العرض منهم، ولا يعد هذا من الموالاة المنهي عنها بل هو مشروع))^(١).

وكذلك الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) - كما نقله الفخر الرازي - حيث قال في بيان أحكام التقية، وتحديدًا في الحكم الرابع ما هذا نصه: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبيين إلا مذهب الشافعي فإنه قال: إن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشرّكين حلت التقية محاماة عن النفس^(٢).

ولا احد يستطيع أن ينكر صور الصراع التي كانت بين المذاهب الإسلامية، بحيث كان المسلم من أي مذهب كان يخاف أن يذكر أنه ينتمي الى المذهب الذي يرى العمل طبقه^(٣). والذي ساعد في ذلك هو: - بعد نشوء الخلافات الفقهية - اتخذ بعض الخلفاء والولاة مذهبًا خاصًا لا يجوز العمل بغيره من المذاهب، كما نودى في المدينة: - أن لا يفتي الناس الا مالك^(٤) وكذلك غيرها من الأمصار. ونتيجة ذلك حدث الكثير من النزاعات نذكر منها: -

(١) المراغي، مصطفى / تفسير المراغي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١ / ١٣٧.

(٢) ظ: الرازي / التفسير الكبير: ٣ / ١٩٣.

(٣) ظ: أسد حيدر/ الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، دار التعارف، بيروت، ط ٥، ٢٠٠١م، ١ / ١٨٧.

(٤) ظ: ابن خلكان، القاضي أحمد (ت ٦٨١هـ) / وفيات الأعيان، دار إحياء التراث، ط ٦، ١ / ١٩٩٧، ٦٤.

١- ضرب وسجن أبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) عدة مرات في محنة القول بخلق القرآن، بل قيل انه استتيب من الكفر - على حسب اعتقاد البعض عدة مرات^(١).

٢- تجريد الإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) - إمام المذهب - وضربه سبعين سوطا - لعدم إيمانه ببيعة العباسيين ، أو لفتوى لم توافق غرض السلطان^(٢).

٣- قتل الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) شر قتلة على أيدي المالكية في مصر عندما انتشر مذهبه^(٣).

٤- حبس الإمام احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) إمام المذهب عند عدم قوله بخلق القرآن أيام المعتصم، وضربه الى أن رفع المتوكل محنة خلق القرآن^(٤).

هذا شان أئمة المذاهب مع الحكام، فما بالك بغيرهم.

وبعد هذه الطائفة من الأحداث التي حصلت عند أهل العامة، المتضمنة في ثناياها جواز استخدام التقية عندهم، وإنها ليست بدعا جديدا، نستطيع القول إن آلية إبداء الرأي عندهم تجاه الشيعة كانت تتسم بمنهج التشيع

(١) ظ: الخطيب البغدادي/ تاريخ بغداد: ١٣ / ٣٨٥ وما بعدها، ابن خلدون، عبد الرحمن

بن محمد(ت٨٠٨هـ)/ المقدمة، مطبعة إحياء التراث، بيروت، ١٣٩١هـ: ٥٦٤-٥٦٧

(٢) ابن خلكان / وفيات الأعيان: ٤ / ١٣٥ وكذلك المقدمة.

(٣) ابن خلكان (م. ن).

(٤) ابن خلكان / وفيات الأعيان: ١ / ٦٤ وكذلك ابن خلدون / المقدمة، ٥٦٤-٥٦٧.

المفتقر الى الموضوعية، مما يعني انه بعيد عن روح الحوار الايجابي. ولنتساءل الآن أ تختص التقية بأهل العامة أم تشمل الأعم ؟ والمقصود من الأعم ما يشمل الكفار وظلمة الشيعة والخوارج ونحوهم. واستنادا على ما تقدم يظهر أن لا خصوصية للمذهب أو الدين في رجحان العمل في مواردنا. فان خوف الضرر النفسي، أو المالي، أو العرضي ونحوه يجري في قبال كل احد حتى ظلمة الشيعة. وعليه فالذي يبدو للنظر انه لا ينبغي الشك في عدم خصوصية العامة وان كان أكثر موارد التقية في كبالهم، بل تجري التقية في قبال كل ظالم جائر ومخالف ونحوه إذا خيف ضرره، ويدل عليه مضافا الى عمومات ما ورد في التقية، وعمومات ما ورد في رفع الاضطرار والضرر ونحوها ما دل من الآيات والروايات^(١) إن كل شيء حرمه الله أحله لمن اضطر إليه ودليلنا حديث الرفع^(٢) وغيره. وأيضا ما ورد في موثقة أبي بصير: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ((التقية من دين الله)) قال: إي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: (أيتها العير إنكم لسارقون) والله ما كانوا سرقوا شيئا، ولقد قال إبراهيم: ﴿إني سقيم﴾ والله ما كان سقيما^(٣).

(١) ظ: الصفار، فاضل / قاعدة التقية، (مخطوط) ١٢٢.

(٢) الكليني / أصول الكافي / باب ما رفع عن الأمة: ٢/ ٢٤٣ والصدوق / الخصال: باب التسعة: ٤١٧، منشورات جماعة المدرسين، قم.

(٣) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب وجوب التقية في كل ضرورة، ٢٥ / ح ٤.

ويضاف إليه قصة مؤمن ال فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ﴾^(١). ومعلوم إن تطبيق التقية على ما ورد في يوسف وإبراهيم عليه السلام فيه دلالة.

واضحة على إن التقية جائزة في قبال الكفار، بل والرواية قالت أنها من دين الله وهذه دلالة على الأمر أوضح وأجلى^(٢).

وأیضا ما ورد عن مروان بن محمد قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: ((ما منع ميثم رحمه الله من التقية ؟ فو الله لقد علم إن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه ﴾ **﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾**^(٣).

والظاهر إن جملة من الأعظم لم يفرقوا بين المخالف والكفار ونحوهم: ومنهم الشيخ مرتضى الأنصاري الذي علل هذا الموقف بقوله: ((لان المتبادر من التقية من مذهب المخالفين فلا يجري في التقية عن الكفار أو ظلمة الشيعة، ولكن موثقة مسعده بن صدقة تظهر منه عموم الحكم لغير المخالفين مع كفاية عمومات التقية في ذلك بعد ملاحظة عدم اختصاص التقية في لسان الأئمة عليهم السلام لما يظهر بالتبع في أخبار التقية))^(٤). ثم أضاف: وكذا لا إشكال في التقية من غير مذهب المخالفين مثل التقية في العمل على طبق عمل عوام المخالفين الذي لا يوافق مذهب مجتهدهم^(٥).

(١) سورة غافر / ٢٨.

(٢) ظ: الصفار، فاضل / قاعدة التقية، ١٢٣.

(٣) سورة النحل / ١٠٦.

(٤) الأنصاري، مرتضى / رسالة التقية، ٣٢٠.

(٥) (م.ن).

وممن قال برأي الشيخ الأنصاري السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠ هـ) والميرزا علي التبريزي فالأول في كتابه المستمسك قال: ((الظاهر عدم الفرق في مشروعية التقية بين المخالف وغيره لإطلاق نصوصها، والانصراف إلى المخالفين غير ظاهر بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق))^(١).

أما الثاني في التنقيح فقد أكد على انه: ((لا ينبغي التردد في أن التقية المحكومة بالوجوب أو الجواز لا تختص بالعامّة على وجه الخصوص بل تعم كل ظالم وجائر إذا خيف ضرره))^(٢). وكذلك في قواعد البجنوردي. ومما سبق يبدو أن الملاك الذي يدور مداره جواز التقية هو الضرر المتحقق أو المحتمل حصوله من الظالم الذي لا يفرق فيه بيان أن يكون مسلماً أو كافراً، ولا نكاد نجد قائلًا بان من أكرهه السلطان الجائر على شرب الخمر وارتكاب ما حرم الله انه بذلك يستحق العقاب، وانه لو كان المكروه كافراً لم يستحق شيئاً، فالملاك في نوع الفكرة متحد إن المدعي يدعي التفريق بينما إذا كان المكروه كافراً وبين أن يكون مسلماً، فهذه مجرد دعوى لا دليل عليها، لإطلاق أدلة التقية التي تنفي ما يحتمل كونه قيداً، ومقتضى الإطلاق هو العمل بالتقية حين وجود الضرر، فمتى ما وجد الضرر جازت التقية.

(١) الحكيم، محسن (قد) (ت ١٣٩٠ هـ) / مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف، ١٣٨٨ هـ: ٢ / ٤٠٦ (تقارير بحث السيد الخوئي (قد)).
(٢) التبريزي، علي / تنقيح العروة الوثقى: ٤ / ٢٩٦ (تقارير بحث السيد الخوئي (قد)).

إن التقية من مصاديق النفاق وهو من الكبائر، ولذا جعل الله سبحانه مصيره الى النار، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(١).

والسبب في كونها من النفاق هو الاشتراك في المفهوم، لان النفاق مطوي على عقيدة قلبية وإظهار عقيدة مخالفة ظاهرا، فكذلك التقية، فهما مشتركان في المفهوم فيأخذ احدهما حكم الآخر بالضرورة.

والجواب على ذلك: إننا قد عرفنا سابقا في الفصل الأول إن النفاق غير التقية من ناحية الموضوع والمفهوم، فالنفاق ناحيته مذمومة، لذا نجد اغلب التفاسير تشير الى انه اشد عذابا - أي المنافق - من الكافر، لأنه مثله في الكفر. فقد أشار الفخر الرازي فقال: لما كان المنافق اشد عذابا من الكافر لأنه مثله في الكفر وضم إليه نوعا آخر من الكفر، وهو الاستهزاء بالإسلام وبأهله، وبسبب أنهم لما كانوا يظهرون الإسلام يمكنهم الاطلاع على أسرار المسلمين ثم يخبرون الكفار بذلك فكانت تتضاعف المحنة من هؤلاء المنافقين، فلهذه الأسباب جعل الله عذابهم أزيد من عذاب الكفار^(٢). وأورد الشيخ مكارم الشيرازي في تفسيره الأمثل: ((إن هؤلاء بسبب

احتمائهم بظاهر الإيمان يحملون بصورة غادرة وبمطلق الحرية على

(١) سورة النساء / ١٤٥.

(٢) ظ: الرازي / التفسير الكبير، ١١ / ٢٥١.

المؤمنين العزل ويطعنونهم من الخلف، وبديهي أن يكون حال أعداء - كهؤلاء - يظهرون بلباس الأصدقاء، اشد خطراً من الأعداء المعروفين. وفي الواقع فإن النفاق هو أسلوب وسلوك كل فرد ابتر ومنحط ومشبوه وملوث بكل الخبائث ومن لا شخصية له ((^(١).

وفيما ورد عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال: ((إن المنافق ينهي ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي وإذا قام الى الصلاة اعترض، قلت يا بن رسول الله وما الاعتراض؟ قال الالتفات، فإذا ركع ربض، يمسي وهمه العشاء وهو مفطر ويصبح وهمه النوم ولم يسهر وان حدثك كذبك، وان ائتمك خانك، وان غبت اغتابك، وان وعدك أخلفك))^(٢).

والتقية غير هذا، والنفاق يتحقق فيما إذا كان قد فعله الإنسان باختياره من دون حاجة ألجأته إليه، أما إذا التجأ الإنسان الى إظهار خلاف ما يبطن من باب دفع القتل أو الضرر المحقق به فهذا لا يندرج ضمن مفهوم النفاق بل يندرج ضمن مفهوم التقية من العدوان والحذر منه. ((حيث أن النفاق في الدين ستر الكفر وإظهار الإيمان باللسان))^(٣).

(١) الشيرازي، ناصر مكارم / الأمل في تفسير كتاب الله المنزل، الأميرة للطباعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥ م، ٣ / ٣٠٣.

(٢) العروسي الحويزي، عبد علي جمعة / تفسير نور الثقلين، قم، ١٤١٤ هـ، ١ / ٥٦٧.

(٣) الشرتوني / اقرب الموارد، (مادة نفق) دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، ط ١، ١٣٧٤ هـ، ٥ / ٤٦١، ابن منظور / لسان العرب، مادة نفق، ١٤ / ٢٤٤.

وأين هذا من التقية التي هي على العكس تماما ﴿إِلَّا مَنْ أْكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) فهي إظهار الكفر وإخفاء الإيمان وستره بالقلب^(٢).

إن الفرق البين بين النفاق والتقية يهدم أساس هذا القول، حيث أن النفاق وكما ورد ذكره: ((هو عبارة عن إخفاء الإيمان وإظهار الكفر))^(٣)، في حين ذكر ابن كثير في تعريفه للنفاق بأنه ((إظهار الخير وإسرار الشر))^(٤)، بخلاف التقية التي هي إظهار الموافقة مع الظالم في ظلمه وإخفاء الإيمان، ومخالفة الظالم، وكم من فرق شاسع بين المعنيين. ثم أن تصريح السرخسي الذي ينطبق مع الكلام يؤيد ما نذهب إليه: اسمعه يقول: ((وقد كان بعض الناس يأبى ذلك ويقول انه من النفاق، والصحيح إن ذلك جائز لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾^(٥).

فيظل الاستدلال من أصله لأن الآية^(٦) تدل على النفاق والمنافقين، وهي تشمل أولئك الذين يبطنون الكفر ويظهرون الإيمان، والتقية لا علاقة لها بهؤلاء، وحتى من التزم الحرمة نراه في مقام العمل لا يلتزم بها لأنه ماذا يصنع إذا تعرض الى قتل النفس ومصادرة الأموال الكبيرة أو هتك العرض لقاء ما يبدي موافقة ظاهرية للحاكم ؟

(١) سورة النحل / ١٠٦.

(٢) ظ: العاملي، مصطفى قصير / التقية عند أهل البيت (ع) ١١٠.

(٣) ابن كثير / تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م، ١ / ٥٠.

(٤) السرخسي / المبسوط، ٢٤ / ٤٥.

(٥) آل عمران: ٢٨.

(٦) سورة النساء / ١٤٥.

ولعل المتتبع لسيرة علماء مذهبهم بل وعموم عرفهم تجدهم يتمسكون بالتيقّة بمقتضى وجدانهم وسيرتهم العقلانية حتى وان لم يجدوا لها دليلاً على الجواز، ومن أمثلة ذلك الواردة التيقّة المنسوبة الى الصحابة أو التابعين وغيرهم من علماء المذاهب والفرق الإسلامية في كتب العامة أكثر من أن تحصى منها:-

١- تقيّة ابن مسعود: عن الحارث بن سويد قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما من ذي سلطان يريد أن يكلفني كلاماً يدرأ عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به^(١)

٣- تقيّة مالك بن انس: عن موسى بن سعيد الحنظلي بهمدان، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن همام يقول سمعت عبد الله بن وهب، يقول: سمعت مالك بن انس يقول: لقد حدثت بأحاديث وددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين ولم احدث بها. قال حاكم: فمالك بن انس على تخرجه وقلة حديثه يتقي الحديث هذه التيقّة فكيف بغيره ممن يحدث بالطم والرم^(٢).

٣- تقيّة سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: اخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام، عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة ؟ ادفعتها إلى ولاية الأمر، فسكت. قال: لما قام سعيد تبعته فقلت: انك أمرتني أن ادفعتها الى ولاية الأمر وهم يصنعون بها كذا، ويضعون بها كذا؟! 140

(١) ابن حزم / المحلّى ٨ / ٣٣٦، مسألة ١٤٠٩.

(٢) النيسابوري، الحاكم أبو عبد الله محمد (ت ٤٥٠هـ) / معرفة علوم الحديث، مطبعة دار الكتب العربية، القاهرة: ٦١.

فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك^(١).

واخرج أيضا عن قتادة انه: سأل سعيد بن المسيب السؤال نفسه، فسكت ابن المسيب ولم يجبه. وعلى ما يبدو أن سعيدا رحمه الله كان لا يرى دفع الزكاة الى ولاية بني أمية، ولهذا سكت^(٢).

وهناك شواهد كثيرة بحيث لا يسع المجال للشرح وسأقتصر على تعدداتها وذكر مصادرها استخدمت فيها التقية من قبل العامة وعلى يد أكابر القوم وعلمائهم منها: -

تقية أبي الدرداء^(٣). وأبي هريرة^(٤). وابن عباس مع معاوية^(٥) وحذيفة بن اليمان^(٦). وواصل بن عطاء^(٧). وعمرو بن عبيد المعتزلي^(٨). وما فعله ابن

(١) أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) / كتاب الأموال، تح د. محمد خليل هراس، ط ١، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ٥٦٧، ح ١٨١٣.

(٢) أبو عبيدة القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) / كتاب الأموال، تح د. محمد خليل هراس، ط ١، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ٥٦٧، ح ١٨١٣.

(٣) البخاري، / صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب المداراة مع الناس، ١٠٢ / ٧.

(٤) البخاري، (م. ن) / كتاب العلم - باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب): ٣٨ / ١.

(٥) الطحاوي / شرح معاني الآثار، باب الوتر، ط، بيروت: ٢٨٩ / ١.

(٦) السرخسي / المبسوط، كتاب الاكراه، ٤٦ / ٢٤.

(٧) ابن الجوزي / كتاب الأذكياء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ: ١٣٦.

(٨) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد: ١٢ / ١٦٨ - ١٦٩ ح ٦٦٥٢ في ترجمة عمرو بن عبيد.

مسعود وابن عمر^(١) والزهري في كتم فضائل أمير المؤمنين علي عليه السلام خوفاً^(٢) ومالك بن انس مع الأمويين والعباسيين^(٣) وأبو حنيفة مع المنصور العباسي^(٤) وتقية أبي حنيفة مع القاضي ابن أبي ليلى^(٥).

الدليل الثالث: عقلي سياسي، يستند على المصالح والمفاسد، وله

صورتان: -

الصورة الأولى: - إن التقية تتنافى و مبادئ الأولوية وهي: وحدة الأمة الإسلامية (الكلمة) ووحدة الموقف، وتلاحم المسلمين مع بعضهم، تؤدي بالنتيجة الى تمزيق الوحدة ؛ لأنها تصنف الناس صنفين، القوي والضعيف، والحاكم والمحكوم، فتوجب على الضعيف أن يتعد عن القوي أو يجمله على أساس الحق.

(١) القاضي الدمشقي (ت ٧٢٢هـ) / شرح العقيدة الطحاوية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ، ٢ / ٥٣٢.

(٢) الأميني، عبد الحسين / الغدير في الكتاب والسنة، دار الكتاب العربي، بيروت / ط ٥،

١٤٠٣ هـ

(٣) الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) / ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ: ١ / ٤١٤ ح ١٥١٩، أمين الخولي / مالك بن انس: ٩٤، ط ١، القاهرة / ١٩٥١ ومقدمة تحقيق كتاب الموطأ .

(٤) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد، ١٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠، ح ٧٢٩٧.

(٥) الاسكافي، أبو جعفر (ت ٢٢٠هـ) / المعيار والموازنة، ط ١، ١٤٠٢هـ: ٢٩٣.

والجواب على ذلك هو: إن التقية لم تكن عامل فرقة بين المساميين ؛ لأنها من أحكام الإسلام، فلو قلنا بهذا للزم أن ننسب الى الإسلام الحكم بتفريق المسلمين وهو باطل،

نعم الذي يفرق الوحدة ناشئ عن:

١- عدم الاعتراف بالآخرين وانتهاك حقوقهم، هذا المبدأ حاربه الإسلام، ودعا الى حب الآخرين والاعتراف بحقوقهم خصوصاً الاعتقادية، فقال سبحانه: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾^(١) وهنا يمكن التعبير عن التقية بأنها عبارة عن نوعين من الأساليب:-

الأول:- هو (تقية الوحدة): - ومعنى التقية في هذا المقام إن المؤمن لا ينبغي له أن يبرر موارد الاختلاف في المجتمع الإسلامي الكبير لئلا يتسبب في إثارة الفرقة وتشتيت وحدة المسلمين.

فالتقية إذن هي غطاء يلجأ إليه الإنسان في الحفاظ على عقائده من الضياع والاندثار من دون أن يعرض المجتمع المسلم الى خطر الفرقة والتشتت والخصام.

والمعنى الآخر للتقية: هو الإعلان عن الموقف الصائب والرأي الحق، درء لما هو اخطر واكبر من الإضرار، ولكن هذا مشروط بشرطين:-

الشرط الأول: أن يكون ما يتحمله الإنسان جراء اعتقاده يكون اقل من الأضرار التي يتوقع حصولها نتيجة سكوته، والشواهد على ذلك كثيرة، منها ما تحمله الإمام

الحسين عليه السلام حينما لم يستطع السكوت على الظلم والقهر.

الشرط الثاني: أن يكون هذا الأسلوب تكتيكيا مراعيًا للظروف المحيطة

- أو أن يكون هذا الأسلوب هو الأسلوب الوحيد المتبقي لأهل الحق، لأنه قد يفسر الظالم التقية السكوتية إنها جبن وخذلان، فيتمادى في غيه ويستعبد الناس، وحينئذ تكون التقية في الاقتحام درء للمفاسد الكبرى وقد تم ذكر ثورة الإمام الحسين عليه السلام، فالمفهوم أنها لا تجب في الدم، حيث يجب حقن دماء المسلمين إذا وصلت إلى هذا الحد، ولكن الإمام عليه السلام خرج لدرء الخطر الأكبر القادم فوقاه بنفسه وأصحابه القلائل ^(١).

٢- التعصب للباطل والاصطفاف معه: - لا يمكن أن تكون الوحدة طالما هنالك تعصب للباطل وعدم سماع رأي الآخر والإصرار على التعصب هو الذي يدعو إلى التفرقة والتشردم، لا التقية التي هي مخرج ليس إلا، فمن اتبع هدي الإسلام وسار على نهج القرآن لم يلق التعصب بابا للدخول إليه. فالإسلام يدعو إلى تحريم العصبية وعدم الضغط والإيذاء بسبب المعتقد أو الفر، فحينما خاطب أهل الكتاب قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٢).

(١) علي عبد الرضا / المصالحة مع الظالمين: مجلة النبأ العدد: ٢٨، رمضان ١٤١٩ هـ، ٢٠،

بتصرف.

(٢) سورة البقرة / ١١١.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(١).

فالإسلام دعا الى المحاوراة مع الآخرين لا المنافرة والاقتيال والظلم إذ قال لرسوله الكريم: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^(٢). فنلاحظ أن هذه الآية عينت مهمة النبي ﷺ وحصرتها بالتذكير لا بالسيطرة وفرض الآراء، وفي الوقت نفسه دعت النبي وعموم المسلمين الى احترام آراء الآخرين ما دام الاختلاف في الرأي يؤدي بالنتيجة الى الألفة وعدم الفرقة. وفي هذا المقام قال الطبرسي في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ إنما قال ذلك على وجه الإنصاف في الحجاج دون الشك، كما يقول القائل لغيره: احدنا كاذب، وان كان هو عالما بالكاذب، ولم يقل هذا لكونه شاكا في محبتهم، وقد أيقن أن محبتهم رشد وهدى. وقيل انه جمع بين الخبرين وفوض التمييز الى العقول فكأنه قال: انا على هدى وانتم على ضلال.

وقيل وهذا الأقرب إنما قال على وجه الاستعطاف والمداراة، لسمع الكلام، والمداراة كما مر بنا في الفصل الأول هي نوع من التقية استخدمها هنا القرآن الكريم^(٣). وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ يرى السيد الطباطبائي إن هذه الآية تضمنت بيان أن

(١) سورة سبأ / ٢٤.

(٢) سورة الغاشية / ٢١-٢٢.

(٣) ظ: الطبرسي / مجمع البيان: ٨ / ٢٣٦.

وظيفته - وهو رسول - التذكرة رجاء أن يستجيبوا ويؤمنوا من غير إكراه وإلجاء. ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ ، المصيطر - واصله المسيطر - المتسلط، والجملة بيان وتفسير: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾^(١). وقوله تعالى:

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ... لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾^(٢).
هذه الآيات كلها تصب في الدعوة الى عدم التعصب ونبذ كل الخلافات الجانبية، وهي بالتالي تنبذ التفرقة وتدعو الى رص الصفوف ووحدة الكلمة، لا التقية التي كما يزعمون من أنها تقسم المجتمع صنفين القوي والضعيف. ولو كانت التقية موجبة للتفرقة لوجب القول بان الأنبياء عليهم السلام أيضا فرقوا الناس وقسموهم الى فريقين مؤمن وكافر. قال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(٣).

فالأصح هنا إن الأنبياء عليهم السلام صنفوا الناس صنفين كما تدل الآية السابقة، صنف كافر وصنف موحد، فهذا التصنيف جيد لان فيه الحق وتقود المجتمع إلى التلاحم ودرأ الأخطار الكبرى بسبب الكفر وعاداته. فكيف تكون التقية هي التي تقود المجتمع الى الفرقة وتصنيفه الى القوي

(١) ظ: الطباطبائي، محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ٢٠ / ٢٧٥.

(٢) سورة الكافرون / ٦ .

(٣) سورة البقرة / ٢١٣.

والضعيف ! ثم إن الأنبياء عليهم السلام جمعوا الناس على دين واحد وعلى ملة معينة فوحدوهم ليركوا التشريد والتقتيل، ولو كان الأمر معكوسا لتفرق الناس، فالتقية حالها حال هذا.

وفي هذا المجال قال الإمام علي بن الحسين عليهما السلام لما ذكرت التقية عنده:-

((والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله، ولقد آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بينهما، فما ظنكم بسائر الخلق))^(١).

٣- المصالح السياسية:- إن أكثر من يعيب التقية على مستعملها، يتصور أو يصور إن الغاية منها هو تشكيل جماعات سرية هدفها الهدم والتخريب، كما هو المعروف من الباطنية والأحزاب الإلحادية السرية، وهو تصور خاطئ ذهب إليه أولئك جهلا أو عمدا دون التركيز على دليل أو حجة مقنعة، ولو لم تلجئ الظروف القاهرة والأحكام المتعسفة هذه المجموعة المستضعفة من المؤمنين لما كانوا عمدوا الى التقية، ولما تحملوا عبء إخفاء معتقداتهم وعقائدهم، إلا أن السيف والنطع سلاح لا تتردد كل الحكومات الفاسدة في التلويح به بوجه من يخالفها في معتقداتها وسياساتها^(٢).

(١) الكليني / الكافي: ١ / ٤٠١. والصفار محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ) / بصائر الدرجات، المكتبة الحيدرية، ط ١، ١٤٢٦هـ: ٤٥ ح ٢١. والحائري، جعفر عباس / بلاغة الإمام علي بن الحسين (ع) - دار الصفوة - بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م، ٢٦٧.

(٢) ظ: السبحاني، جعفر / الاعتصام بالكتاب والسنة: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ط ١، طهران، ١٩٩٤، ٣١٧.

من هنا يمكن الرد على أولئك الذين يزعمون أن التقية من شأنها أن تصنع فريقين غير متحدين، وهي التي تفرق شمل الأمة دون أن تجمعها؛ لأنها تدعو الى نصره الضعيف واخذ الحيف له من القوي نقول:

إن التمسك بأهداب الثقلين يعد من وسائل دعم الوحدة والياتها، والمسلمون يكونون الاحترام لكليهما: ((إن الاعتقاد بخلافة الأربعة من الخلفاء ومدى عدالتهم أو الاقتداء بالإمام العادل في الصلاة، أو الاختلاف في قضية الوضوء، وكذلك التقية كلها فروع لا يمكن عدها من الأصول حتى نختلف كل هذا الاختلاف، وتعد عائقا لوحدة المسلمين))^(١).

وكذلك عدم التعصب لمذهب واحد أو لرأي واحد أو الوقوف على فكرة واحدة هو الذي يعيق وحدة المسلمين وليس التقية. من هنا يرى الدكتور محمد أركون إن:

((كل مجتمع لا يعترف بالتعددية العقائدية والسياسية هو مجتمع تنقصه الانسنة الى حد كبير؛ لان الاختلاف والتنوع في الرأي والفكر شرط من شروط تحرر الذهن من التحجرة والانغلاق، فإذا ما فرضت عليهم مذهبا واحدا، أو حزبا واحدا، فهذا يعني انك تبتر كل ما عداه وتفقر الفكر والسياسة والمجتمع))^(٢).

(١) ظ: السبحاني، جعفر / الاعتصام بالكتاب والسنة: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، ط١، طهران، ١٩٩٤، ٣١٧.

(٢) محمد أركون / معارك من اجل الانسنة، دار الساقبي، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م، ٥.

والى هذا أيضا ذهب محمد علي تسخيرى الذي رأى: ((ان الامة الاسلامية ما أن ابتعدت عن مقومات وحدتها حتى نجمت أسباب فرقتها أو تفرقها التي تعمقت فيما بعد بأسباب كثيرة منها جهود الاستعمار الذي شعاره، فرق تسد))^(١).

ويرى الباحث: إن الوحدة الإسلامية تكمن في تحقيق العبودية لله سبحانه وتعالى اعتقادا وقولا وعملا على هدي كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والحفاظ على هذا الدين الذي يجمع المسلمين على كلمة سواء في شتى مناحي الحياة من فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية.

الصورة الثانية: -

إنهم يقولون^(٢) - أي الشيعة - بان الإمام الشرعي في هذه الأزمنة هو المهدي (عج) ومع ذلك يقولون بأنه غائب تقية وهناك سؤالان: -

السؤال الأول: - كيف يكون الحاكم غائبا؟

السؤال الثاني: - كيف يمارس الحاكم التقية؟

إن الإمام هو الحاكم وفي عين الحال هو غائب عن الأنظار، يعود الى سبب عدم الوعي بدور الإمام، وما هي حركته؟ فالإمام حجة على الناس وممثل لخط الرسول ﷺ الذي يعد الصورة الحقيقية للإسلام، فمن عاصره انتفع به انتفاعا مباشرا، ومن لم يعاصره انتفع به انتفاعا غير مباشر - أي

(١) التسخيرى، محمد علي / مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامى، مؤسسة الهدى للنشر- والتوزيع، طهران - ط ١ - ٢٠٠١ م، ٢٤٨.

(٢) مر سابقا في صفحة ٨٣ و ٩٦.

الانتفاع بخطه ودعوته - فالإمام كالرسول هو الحاضر الغائب في واقع المؤمنين حاضر بعلمه ودعوته، غائب بجسده وهيئته. والى هذا يرى الرسول الكريم ﷺ ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية))^(١).

وكون الإمام يعد فيصلا بين الإسلام والجاهلية فهذا يعني عصمته، فأداة معرفة الحق هي جزء من الحق، فالإمام المعصوم سوف يوصلنا الى الحق المعصوم، ولما كانت الأمة قد انحرفت عن الإمامة فقد انحرفت بالتالي عن الجماعة، ولما استبدلت الإمام بالخلفاء والحكام، استبدلت بالتالي جماعة المسلمين الحقبة بدول ومجتمعات عُد الخروج عن دائرتها خروجا عن دائرة الإسلام. وهذا هو دور الإمام الغائب أن يعمل على سد هذا الفراغ، فليست مهمة هذا الإمام تنحصر في الدائرة الاجتماعية أو الاقتصادية، إنما مهمته عقائدية في المقام الأول، واقتضت حكمة الله أن يدخر هذا الإمام لعصر آخر تكون الحاجة ماسة لظهوره فيه^(٢).

ورد في نهج البلاغة: قال عليه السلام ((لتعطن الدنيا علينا بعد شماسها عطف الضروس على ولدها، وتلاعق ذلك قوله تعالى ﴿ وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾)) قال ابن

(١) الكليني / أصول الكافي: ١ / ٣٧٦.

(٢) ظ: الورداني، صالح / عقائد السنة وعقائد الشيعة، التقارب والتباعد، الغدير للطباعة،

بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣ م، ١٨٣.

أبي الحديد المعتزلي في شرحه: إن أصحابنا يقولون: انه وعد بإمام يملك الأرض ويستولي على الممالك^(١).

وقد ثبت لدينا قطعا أن هناك الكثير من الروايات المأثورة في التفسير أو أقوال المفسرين ما يثبت أن هذا الحاكم غائب، وسيظهر على هذه الأمة ليملأها قسطا وعدلا بعدما ملئت جورا وظلما، ومنها:

إن هذه الآيات وردت بحسب ظاهرها، أو ما ورد في تفسيرها مختصة به عليه السلام، وهناك روايات واردة في تفسيرها وصل عددها زهاء اثنين وثمانين حديثا. أما الآيات المؤولة بظهوره عليه السلام فكثيرة جدا تتجاوز على وفق ما أحصوه المائة والثلاثين أية^(٢).

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(٣). فعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل: (الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ) يعني مَنْ ﴿آمَنَ﴾ اقر بقيام القائم انه الحق^(٤).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَتُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ﴾^(٥). ((وأورد الشيخ الطوسي عن محمد

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد/ نهج البلاغة، ٣ / ١٩٩.

(٢) ظ: الصافي، لطف الله/ منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: مطبعة سلمان فارسي، ط ١،

١٤٢٢ هـ، ٢٠ / ٢.

(٣) البقرة: ٣.

(٤) ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: ٢١ / ٢.

(٥) سورة القصص / ٥.

بن الحسن، عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام، في تفسير نفس الآية قال: هم آل محمد، يبعث الله مهديهم بعد جهدهم ليعزهم ويذل عدوهم ^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ ^(٢). هم أصحاب المهدي عليه السلام في آخر الزمان ^(٣)، وهذا ما رواه الخاص والعام عن النبي صلى الله عليه وآله: ((لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث رجلا من أهل بيتي، يملأ الأرض عدلا وقسطا كما ملئت ظلما وجورا)) ^(٤).
 وورد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ ^(٥). جاء في تفسير القمي للآية: إن الباقر عليه السلام قال: الزبور: القائم عليه السلام فيه ملاحم وتحميد وتمجيد ودعاء ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَعَلَّمَ لِّلسَّاعَةِ﴾ ^(٦).

أما اختفاء سبب الغيبة عنا ليس مستلزما لصحة إنكار وقوعها، أو عدم وجود مصلحة فيها، فإن سبيل هذه وسبيل غيرها من الحوادث الجارية بحكمة الله تعالى سواء، فكما انه لا سبيل الى إنكار المصلحة في بعض أفعاله تعالى مما لم نعلم وجه حكمته ومصلحته لا طريق أيضا الى إنكار

(١) الطوسي / الغيبة، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ٣، ١٤٢٥ هـ الحديث ١٤٣،

المجلسي / البحار: ٥١ / ٥٤، ب ٥، ح ٣٥، الحويزي / نور الثقلين: ٤ / ١١٠.

(٢) سورة الأنبياء / ١٠٥.

(٣) ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الأمام الثاني عشر، ٢ / ٣٠.

(٤) الطبرسي / مجمع البيان: ٧ / ١٢٠.

(٥) سورة الأنبياء / ١٠٥.

(٦) سورة الزخرف / ٦١.

المصلحة في غيبة وليه وحجته، فإن مداركنا وعقولنا قاصرة عن إدراك فوائد كثيرة من الأشياء، وسنن الله تعالى في عالم التكوين والتشريع، بل لم نعط مدارك يدرك بها كثير من المجهولات، فالاعتراف بقصور أفهامنا أولى^(١).

وأما الفوائد، فهناك وراء غيبة وليه عليه السلام، فوائد ومصالح معلومة منها:

امتحان العباد بغيبته واختبار مرتبة تسليمهم ومعرفتهم وإيمانهم بما أوحى إلى النبي ﷺ، وبشر به عن الله تعالى، وقد جرت سنة الله تعالى بامتحان عاده، بل ليس خلق الناس، وبعث الرسل، وإنزال الكتب إلا للامتحان^(٢).

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾^(٣) وقال عز شأنه: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٤).

وقال سبحانه: ﴿أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾^(٥).

(١) ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: ٢ / ٢٦١

(٢) الصافي، لطف الله / (م. ن)

(٣) سورة الإنسان / ٢.

(٤) سورة الملك / ٢.

(٥) سورة العنكبوت / ٢.

إضافة إلى هذا يستفاد من الغيبة أيضا: امتحانا وارتياضا خاصا، وثمره لصفاء الباطن وقوة التدين بدين الله تعالى ، فامتحان الناس بغيبته ﷺ يكون عملا وإيمانا وعلمًا، أما عملا: فلما يحدث في زمان الغيبة من الفتن الشديدة الكثيرة ووقوع الناس في بليات عظيمة بحيث يصير أصعب الأمور المواظبة على الوظائف الدينية. وأما علمًا وإيمانا: فلأنه إيمان بالغيب ، فلا يؤمن به إلا من كمل إيمانه، وقويت معرفته ، وخلصت نيته ^(١).

وقد جاء التصريح بوصف هؤلاء المؤمنين في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ ^(٢).

وذلك لان الإيمان بكل ما هو غيب عنا مما اخبر به النبي ﷺ لا يحصل إلا لأهل اليقين والمتقين الذين نجوا عن ظلمة الوسوس والشبهات الشيطانية. وكذلك إن ظهوره ليس كظهور غيره من الحجج والأنبياء ، وليس مبنيًا على الأسباب الظاهرية والعادية ، فظهوره مبني على الحقائق والحكم بالواقعات ، ورفض التقية والتسامح في الأمور الدينية ^(٣). وفي هذا ورد عن الإمام الرضا ﷺ قال: ((لا دين لمن لا تقية له ، ولا إيمان لمن لا تقية له ، وإن أكرمكم عند الله أعلمكم بالتقية.

ف قيل: يا بن رسول الله ، الى متى ؟

(١) ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الأمام الثاني عشر: ٢ / ٢٦٢.

(٢) سورة البقرة / ٢-٣.

(٣) ظ: الصافي، لطف الله / منتخب الأثر في الأمام الثاني عشر: ٢ / ٢٦٣.

قال: الى يوم الوقت المعلوم ، وهو يوم خروج قائمنا ، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا. فقليل له: يا بن رسول الله ، ومن هو القائم منكم أهل البيت ؟

قال: الرابع من ولدي ، ابن سيدة الإمام ، يطهر الله به الأرض من كل جور^(١)

وما ورد عن الشيخ المفيد حينما سئل: خبرني عن الإمام الغائب عنكم اهو في تقية منك كما هو في تقية من أعدائه ؟ أم هو في تقية من أعدائه خاصة ؟ فقلت: الإمام عندي في تقية من أعدائه لا محالة ، وهو أيضا في تقية من كثير من الجاهلين به ممن لا يعرفه ولا سمع به فيعاديه أو يواليه ، هذا على غالب الظن والعرف ، ولست أنكر أن يكون في تقية من جماعة ممن يعتقد إمامته الآن ، فأما أنا فانه لا تقية عليه مني بعد معرفته بي على حقيقة المعرفة^(٢).

وأورد ذلك علي بن جمعة العروسي الحويزي في تفسير نور الثقلين: فقد نقل عن كتاب اكمال الدين وتمام النعمة: حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال: قال علي بن موسى الرضا عليه السلام: ((لا دين

(١) الصدوق / إكمال الدين وتمام النعمة، دار الكتب الإسلامية، طهران : ٣٧١ / ٥ ، عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، الطبرسي / أعلام الوري: ٢ / ٢٤١.

(٢) المفيد / الفصول المختارة من العيون والمحاسن، دار الأضواء، بيروت، ط ٤ ، ١٩٨٥ ، ٧٦-٧٧.

لمن لا ورع له، ولا أمان لمن لا تقية له، وإن أكرمكم عند الله أعمالكم بالتقية، فقيل يا بن رسول الله الى متى ؟ قال: الى يوم الوقت المعلوم، وهو يوم خروج قائمنا، فمن ترك التقية قبل خروج قائمنا فليس منا، فقيل له: ومن القائم منكم أهل البيت ؟ قال الرابع من ولدي، ابن سيدة الإمام، يظهر الله به الأرض من كل جور، ويقدها من كل ظلم، وهو الذي يشك الناس في ولادته، وهو صاحب الغيبة قبل خروجه، فإذا خرج أشرقت الأرض بنوره، ووضع ميزان العدل بين الناس، فلا يظلم أحد أحداً، وهو الذي تطوى له الأرض ولا يكون له ظل، وهو الذي ينادي مناد من السماء يسمعه جميع أهل الأرض بالدعاء إليه يقول: ألا إن حجة الله قد ظهرت عند بيت الله فاتبعوه، فإن الحق معه وفيه، وهو قول الله عز وجل: ﴿إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ﴾^(١) (٢)

وقد رد الشيخ المفيد في معرض سؤاله عن تقية الإمام المهدي عليه السلام، فقيل له: ((وكيف صار في تقية ممن لا يعرفه، وفي تقية من جماعة تعتقد إمامته الآن وليس هو في تقية منك إذا عرفك ؟ فقال: أما تقيته من أعدائه فلا حاجة لي الى الكلام فيها لظهور ذلك، وأما تقيته ممن لا يعرفه فإنما قلت ذلك على غالب الظن وظاهر الحال، وذلك انه لو ظهر 156 لكانوا بين أمور، أما أن يسفكوا دمه بأنفسهم لينالوا بذلك المنزلة عند المتغلب على الزمان ويحوزوا المال والرياسة، أو يسعوا به الى من يحل هذا

(١) العروسي الحويزي/ تفسير نور الثقلين: ٤ / ٤٧ .

(٢) سورة الشعراء / ٤ .

الفاعل به، أو يقبضوا عليه ويسلموه إليه، فيكون في ذلك هلاكه وفي هلاكه فساد عظيم))^(١).

وأورد الشيخ المفيد في رده على السائل: وأما وجه تقيته من بعض من يعتقد إمامته الآن فإن المعتقدين بذلك ليسوا بمعصومين من الغلط، ولا مأمونا عليهم الخطأ، بل ليس مأمونا عليهم العناد والارتداد، وما حدث مثل هذا كثير، فمنه ما حصل لقوم موسى عليه السلام وأخوه هارون، فارتدوا عن شرعه الذي جاء به هو وأخوه واتبعوا السامري فلم يلتفتوا الى هارون ونهيه ولا فكروا في وعظه وزجره^(٢).

أما قضية طول العمر فهي ليست مرفوضة من الجانب الشرعي، كما أنها ليست مرفوضة من الجانب العقلي والعلمي.

فالقرآن يقص علينا إن عمر نوح عليه السلام بلغ أكثر من ألف عام، فهو قد مكث يدعو قومه ألف سنة إلا خمسين عاما سوى عمره^(٣) وأطال الله في أعمار أهل الكهف، قال تعالى: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾^(٤).

(١) المفيد / الفصول المختار من العيون والمحاسن، ٧٦-٧٧.

(٢) (م.ن).

(٣) ظ، الطبرسي / مجمع البيان: ٨ / ١٣ والعروسي: نور الثقلين: ٥ / ٣٦٣.

(٤) ظ، الطبرسي / (م.ن): ٦ / ٣٢ والعروسي: (م.ن): ٤ / ٢٨٢. في تفسير سورة

ومن عهد ذي القرنين ويأجوج ومأجوج على قيد الحياة في انتظار سقوط السد النحاسي الذي يعزلهم عن العالم^(١).

وهناك الدابة التي حدثنا عنها القرآن الكريم التي تخرج من الأرض تكلم الناس وهي من معجزات آخر الزمان^(٢).

وعيسى نبي الله الذي رفعه من الأرض وينتظر نزوله في آخر الزمان حسبما تنص الروايات^(٣).

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد أطال عمر أهل الكهف ثلاثة قرون لمجرد إحداث معجزة تقام بها الحجة على قومهم. وأطال أعمار يأجوج ومأجوج وهم قوم أشرار سوف يفسدون في الأرض.

وأطال عمر الخضر وهو فرد واحد ليست له دعوة عامة، وليس هناك رسالة ليبلغها للناس.

ورفع عيسى عليه السلام ليكون حجة على قومه، أفلا يكون من الأولى إطالة عمر الرجل الذي سوف يواجه الشر ويقيم العدل، وهو يحمل مسؤولية كبرى ودعوة عامة للناس أجمعين مسلمين وغير مسلمين، وهي امتداد لدعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومكملة لها في عصر يغيب فيه الإسلام^(٤).

(١) ظ، الطبرسي / (م. ن): ٦ / ٢٣٢ والعروسي: (م. ن): ٤ / ٣٣٦.

(٢) ظ، الطبرسي / (م. ن): ٧ / ٤٠٣ والعروسي: (م. ن): ٥ / ٢٩٧.

(٣) ظ، الطبرسي / مجمع البيان: ٣ / ٢٧٤ تفسير الآية ١٥٩ / النساء، والعروسي: نور الثقلين: ٢ / ١٧١-١٧٢.

(٤) ظ: الورداني، صالح / عقائد السنة وعقائد الشيعة، ١٨١.

أما قضية صغر سن الإمام المهدي عليه السلام فهي من صور الابتلاء والتمحيص للمؤمنين، ومع ذلك فهي قضية لا تصطدم بروح الشرع فقد أوتي يحيى عليه السلام الحكم صبيا، وجعل عيسى عليه السلام في المهد نبيا. فحمل الدعوة والحكمة في مثل هذه السن المبكرة^(١).

الفصل الثالث

تطبيقات فقهية وكلامية

صور التقية في المذاهب الإسلامية (دراسة مقارنة)

تمهيد

الأحكام الشرعية الفرعية تكون إما عبادات، كالصوم والصلاة والحج وغيرها، أو معاملات، والمعاملات إما أن تكون عقوداً، مثل عقود البيع والشراء، أو إيقاعات: كالطلاق والعق، أو أحكاماً نحو: الحدود والعزيرات.

ومع كون التقية من الفروع الشرعية بلا خلاف، وإن تعددت مسمياتها، ما بين ((التقية والإكراه والاضطرار)) إلا أن فقهاء العامة لم يفرّدوا لها عنواناً باسم التقية في كتبهم الفقهية وإنما بحث معظمهم مسائلها في قسم العقود من المعاملات وتحديدًا في كتاب الإكراه. وذلك لعلاقة التقية بالإكراه، مع دخول كل منهما في أغلب الفروع الشرعية^(١). في المقابل نجد أن هناك فروقا كثيرة في فقه الشيعة الإمامية فمثلاً عقد الصلح وغيرها من العناوين الأخرى نجد كل واحد منهم يضعه في حقل خاص، وقسم منهم من يفرّد لها عنواناً، في حين نرى الآخر يدرجها ضمن أبواب أخرى من أبواب التشريع والفروع.

(١) ظ: الجزيري: عبد الرحمن وآخرون / الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت

(ع): دار الثقلين، بيروت، ط ١، ٢ / ٢٠٨.

من هنا صار بحث التقية بحثاً متشعباً وذلك للجري وراء مفرداته تحت عناوين ومسميات في أبواب الفقه المختلفة.

وقد افرد العامة كما- ورد في السطور الأولى - عنوان الإكراه بدلاً من التقية في معظم كتبهم الفقهية، والحقيقة إن الإكراه أعم من التقية من حيث الدلالة.

كل هذا كان المراد منه هو التخفيف عن المسلم ووجود مندوحة يخرج فيها في حال الضيق والعسر، لذلك قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة))^(١) وقد رخص الشارع في تجاوز الكثير من الأمور تسهيلاً على الإنسان، ودفعاً له نحو التقدم، ومراعاة لحالاته وأوضاعه المختلفة منها: -

١- تبدل الصلاة عند الخوف إلى القليل اليسير جداً حسب توفر الشرائط، ولعلها اقتضرت على ((سبحانه الله))، أي الصلاة الواجبة عند الخوف أو مداهمة الخطر وحضور وقت الصلاة.

٢- سقوط وجوب الصوم في حالات معينة خوفاً.

٣- سقوط وجوب الحج في حالة وجود مانع، كاللصوص أو الظالم الحائل دون حجك لبيت الله الحرام.

٤- جواز أكل الميتة في حالة الجوع الشديد مع عدم وجود البديل، ومخالفة الحق للتقية، عند الخوف على النفس أو العرض أو المال، أو

(١) الكليني / الكافي: ٥ / ٤٩٤، ح ١.

القريب أو بعض المؤمنين، بل وحتى يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقية على بعض الأقوال في بعض الشرائط الخاصة.

٥- وكذلك الترخيص في التيمم بدلا من الماء في الوضوء، لو خيف من الماء الضرر، كأن يستلزم تحصيل الماء فقدان كرامة المؤمن وذهاب ماء وجهه، ونحو ذلك^(١).

(١) ظ: اليزدي: محمد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧ هـ) / العروة الوثقى، مؤسسة النشر -

المبحث الأول

التقية في المنظور الفقهي (تطبيقات فقهية)

أولاً: . التقية في العبادات: .

أ- جواز التقية في المسح على القلنسوة أو العمامة وكذلك الخف وغيره.

قال الامامية: لا بأس بالمسح على الخفين عند الضرورة كالبرد وشبهه والتقية لرواية أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام^(١)، ولأن فيه مشقه فكان المسح عليهما حينئذ رخصه. ويجوز كذلك على غيرهما كالعمامة والقناع وغيرهما مع الضرورة أما مع عدمها فلا^(٢).

ومما لا يخفى أنه حسب القاعدة متى وجد الموضوع - وهو الخوف - وجبت التقية بعدما قلنا بأنها موافقة للعقل والشرع، فقد ورد في بعض الروايات انه لا تقية في... والمسح على الخفين، والرواية وردت هكذا عن أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام في حديث انه قال: ((لا دين لمن لا تقية له، والتقية في كل شيء إلا في النيذ والمسح على الخفين))^(٣).

(١) الطوسي / التهذيب، ٣١٨ / ١، حديث: ١٠٩٢، الاستبصار: ٧٦ / ١، ح ٢٣٦، الحر

العالمي / الوسائل: ١ / ٣٢٢ الباب ٣٨ من أبواب الوضوء، ح ٥.

(٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٨٤ / ٢.

(٣) الصدوق / الخصال، نشر جماعة المدرسين، قم، ط ٦، ١ / ٢٢، ح ٧٩ ورواه البرقي في

المحاسن: ١ / ٢٥٩، ح ٣٠٩ و الحر العاملي / وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأمر

بالمعروف والنهي ح ٣.

و الرواية هكذا عن ((أبي عمر الأعجمي))^(١). وقد يُخَيَّل أنه لا تجوز التقية في ثلاثة أشياء، ثالثها الحج، والرواية عن حريز عن زرارة قال: ((قلت له في مسح الخفين تقية ؟ فقال عليه السلام: ((ثلاثة لا اتقي فيهن أحدا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج)) قال زرارة: لم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا))^(٢).

إذن يظهر من الرواية أنها من مختصات الإمام عليه السلام حيث قال: ((لا اتقي)) ويظهر مثلها قضية الإمام علي الهادي عليه السلام (استشهد ٢٥٤هـ) مع المتوكل، انه لما أجلسه إلى جانبه وناولوه الكأس التي كانت في يده، فقال عليه السلام: والله ما خامر لحمي ودمي قط، فأعفني، فأعفاه^(٣).

وفي هذا المقام أيضا ذهب الشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) إلى ((عدم جواز المسح على كل حائل يستر محل الغرض أو شيئا منه (إلا لتقية)، فيجوز حينئذ على الخف ونحوه بلا خلاف، بل في صريح المختلف للإجماع عليه، وكذا غيره نصا وظاهرا، بل هو محصل عليه فضلا عن المنقول للأخبار التي كادت أن تكون متواترة في الأمر بها، وإنها دين

(١) راويه محدث، روى عن أبي عبد الله الصادق (ع)، وروى عنه هشام بن سالم، وعد البرقي أبا عمر من أصحاب الصادق. الكافي: ٩٧ / ٢، كتاب الإيذان والكفر، باب التقية. مجتبى السويج / رسالة في التقية، مطبعة أمير / قم، ١، ١٤١٨ هـ، ص ١٢٤.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي، ح ٥.

(٣) ظ: المسعودي / مروج الذهب: ٤ / ١١.

آل بيت محمد عليه السلام، بل أصل التقية من ضروريات مذهب الشيعة^(١).
 ويدل على ذلك ما أورده الحر العاملي من رواية نصها: ((قلت لأبي
 جعفر عليه السلام: إن أبا ضبيان حدثني انه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على
 الخفين، فقال: كذب أبو ضبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق
 الكتاب الخفين، قلت: هل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه أو تلج
 تخاف على رجلك))^(٢).

أما الحنابلة فقالوا: ((إن المسح على الخف أفضل من نزعهِ وغسل
 الرجلين، لأن الله تعالى يحب للناس أن يأخذوا برخصه، كي يشعروا بنعمته
 عليهم، فيشكروه عليها، وقد وافق بعض الحنفية على هذا إلا من خاف على
 نفسه من برد أو غيره))^(٣). والغير يشمل صورة التقية.

مما تقدم يتبين أن التقية من مذاهب المسلمين من حيث الأصل مع
 اختلاف في بعض التفاصيل، كما هي في الفتاوى المتقدمة، وعلى هذا فهي
 أصل شرعي إسلامي يقول به الجميع وليس من مختصات الامامية، مما
 يعني أن مآخذ بعض الباحثين على الشيعة الامامية في مسألة العمل بالتقية لا
 تستند على دليل عقلي أو نقلي مقنع.

(١) النجفي: محمد حسن: بن الشيخ باقر بن عبد الرحيم الشريف الكبير (ت ١٢٦٦هـ)

/ جواهر الكلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٣هـ، ٢ / ٢٣٦.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب ٣٨ من أبواب الوضوء، ح ٣، ٥.

(٣) ابن قدامه / المغني ١ / ٣١٨.

ب - جواز التقية في الصلاة خلف الفاسق: -

أورد الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في الخلاف: ((لا تجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر من شرب الخمر والزنا واللواط وغير ذلك إلا في حال الإكراه أو الإجبار على العمل))^(١).

وكذلك عند الامامية: ((إذا توفرت شروط الإمامة من العدالة والإيمان وطهارة المولد والعقل والبلوغ، والذكورة إذا كان المأموم ذكراً. وعليه لا يصح الائتصاص بالفاسق حتى لمثله، أما في حال التقية أو الإكراه، فقد جوزوا ذلك دفعا للظلم أو القتل))^(٢).

الحنابلة والمالكية: قالوا: إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة^(٣).

ونلاحظ هنا: -

- إن مورد التقية هو الخوف على النفس أو نحوها وهذا يشير إلى القانون العقلي الذي يدعو الإنسان إلى دفع الضرر مهما أمكن سواء كان عبادة أم غيرها. ومن هنا فقد قيد الفقهاء جواز التقية في حالة الخوف.

(١) الشيخ الطوسي / الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٦: ١ / ٥٦٠.

(٢) العلامة الحلي / منتهى المطلب في تحقيق المطلب، المؤسسة الرضوية للطباعة، إيران، ط ١:

٦ / ٢٦٤

(٣) ظ: ابن قدامه / المغني: ٢ / ١٩٣، الدردير / الشرح الصغير: ٤٣٩

الأمر الثالث: إن الاختلاف الواقع بين الفقهاء- كما في المقارنة السابقة - يرجع إلى أن التقية مجزئة إذا عملنا بمقتضاها في العبادات وغيرها، فقول ابن قدامه المتقدم صريح بأنها غير مجزئة ولذلك حكم بإعادة الصلاة. وعلى أي حال يمكن القول هنا إن من التزم التقية ينبغي أن يتظاهر بالموافقة لا أن يلتزم في الواقع انه حكم الله الواقعي ويقصد بالعمل التقرب إلى الله سبحانه، وإن كان ينوي القرية بعمله بالتقية. وإلا كانت التقية حراما لأنه تشريع محرم بالأدلة الأربعة فإن من أجبره الجائر على الصلاة خلف إمام فاسق أو فاسد المذهب فلا يصح أن ينوي الصلاة الواقعية وينوي فيها الامتثال للأمر الواقعي، لان التقية تتأدى بصورة الموافقة لأنها ضرورة والضرورة بقدرها لا أكثر، مضافا إلى أنه مع علمه ببطلان الصلاة خلف الفاسق أو فاسد العقيدة كيف يصح منه قصد التقرب إلى المولى؟! ج- جواز تأخير الصلاة تقية:-

اتفق المالكية والحنفية والشافعية على جواز ترك الصلاة المفروضة فيما لو أكره المسلم على تركها^(١). من الشروط العامة للصلاة ((القدرة)) إذ قالوا امتثالا لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢).

(١) ظ: القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ١٨٠ وما بعدها، السرخسي- / المبسوط:

٤٨/٢٤، والشافعي/ الأم: ١/ ٢٤٤

(٢) سورة البقرة / ٢٨٦.

فمن عجز عن الطاعة كان معذورا وسقط عنه التكليف سواء كان التكليف أمرا وإلزام بشيء وقد عجز عنه، كالمريض يعجز عن القيام في الصلاة، أو نهيا وتحريما لشيء، وقد عجز عن اجتنابه وتركه، كالغريق يعجز عن اجتناب الخطر. وقد لا يعجز بالمعنى الكامل ولكن الطاعة تكلفه التضحية بحياته، وفي هذا الفرض يسقط التكليف أيضا حفاظا على حياته. فمثلا: أن يأمره شخص قادر على قتله بأن يقتل مسلما بدون حق ويهدده بالقتل إذا امتنع عن ذلك، فإن عليه في هذه الحالة أن يطيع الله تعالى بالامتناع عن قتل ذلك الإنسان ولو تعرض للموت^(١).

وعن جابر بن عبد الله (رض) قال: لا جناح علي في طاعة الظالم إذا أكرهني عليها، وإنما أراد بيان جواز التقية في إجراء كلمة الكفر إذا أكرهه المشرك عليها، فالظالم هو الكافر قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢)، ولم يرد به طاعة الظالم في القتل، لأن الإثم على المكره في القتل لا يندفع بعذر الإكراه، بل إذا قدم على القتل إثم الإثم القتل^(٣). مما تقدم نستنتج اتفاق المذاهب كافة على هذا المبدأ، إذ لم أجد مذهباً منها يشذ عن هذه القاعدة وهي الإكراه أو التقية في ترك الواجب حفاظاً على النفس.

(١) ظ: الجزيري: عبد الرحمن وآخرون / الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): ١ / ٢٧١.

(٢) سورة البقرة / ٢٥٤.

(٣) ظ: السرخسي / المبسوط: ٤٧ / ٢٤.

وهنا أمران ينبغي التنبيه عليهما: -

الأول: أن ظاهر كلمات الفقهاء هو أنهم حملوا الإكراه على التقية، وهو متين، فالإكراه من مسوغات العمل بالتقية، لأن الإنسان يضطر إلى الاستجابة إلى المكره دفعا للضرر.

الأمر الثاني: إن الشارع رخص للمسلم أن يدفع عن نفسه الضرر، ولو استلزم ترك العبادة كما في الفتاوى المتقدمة؛ لأنه يتطابق و ضوابط حكمة الشارع، فإن الإنسان الخائف أو المكره يقع بين محذورين، محذور ترك العبادة والاستسلام للمكره، ومحذور الوقوع في الضرر الذي قد يسبب له قتل النفس أو أذاها وحينئذ فان مقتضى الحكمة والعقل أن نلاحظ أيهما أهم واكبر ضررا، وحيث إن الصلاة في هذه الصورة تكون اقل ضررا لسببين: -

الأول: إن الله تبارك وتعالى عادل فلا يعاقب عبده على شيء أكرهه عليه وهذا ما يؤكد حديث الرفع.

الثاني: إن فوات الصلاة يمكن استدراكه بالإعادة في داخل الوقت أو قضائه في خارج الوقت، بينما استدراك الضرر على النفس غير مقدور للمكلف لا سيما إذا تعرضت النفس إلى الهلكة. ومن هنا نلاحظ أن الشارع المقدس في مثل هذه الموارد يلزم العبد بالأخذ بقانون التقية وهذا ما اتفقت عليه المذاهب.

د - جواز الإفطار في شهر رمضان تقية.

ورد في الفقه الإسلامي: يباح الإفطار للمستكره، وعليه عند الجمهور القضاء، وعند الشافعية لا يفطر المستكره^(١).

وصرح المالكية والحنفية والشافعية بعدم ترتب الإثم على من افطر في شهر رمضان بسبب ضغط الإكراه^(٢). والاستجابة للمكره وإظهار موافقته يتوافق مع مضمون التقية.

أولا/ عند الإمامية:

ذكر ذلك الشيخ الطوسي رحمه الله (ت ٤٦٠هـ) في الخلاف وقال ما نصه: دليلنا قول النبي ﷺ: ((رفع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٣).

أما الحكم الشرعي: فمن اجبر على تناول المفطر إجباراً فقد معه الإرادة كما لو صب في حلقه الشراب والطعام لم يفسد صومه، ولكن لو اكراه على تناول المفطر فباشر الصائم بتناولها فلا كفارة عليه، وعليه أن يقضي يوماً بيومه^(٤).

(١) ظ: الشافعي / الأم: ١ / ١١٤ وظ: كذلك: البهوتي / كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة: ٢ / ٣٦١ ومرعي بن يوسف / غاية المنتهى، ط ١، دمشق: ١ / ٣٢٤.

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ١٨٠، والسرخسي / المبسوط: ٢٤ / ٨.

(٣) اختلفت ألفاظ حديث الرفع في المصادر عند الفريقين مع تضمن الثلاثة المذكورة نشير لبعضها، فنلاحظ: الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦، حديث ٢٣ وكذلك الصدوق / الخصال (باب التسعة): ٤١٧، وسنن ابن ماجه: ١ / ٦٥٩، ومسنند الحاكم: ٢ / ١٩٨.

(٤) الشيخ الطوسي / الخلاف: ٢ / ١٩٦.

ومثله ما ورد في رواية داود بن الحصين عن رجل من أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس: إني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان، فسلمت عليه، فقال: يا أبا عبد الله أصمت اليوم؟ فقلت: لا والمائدة بين يديه، قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت، قال، وقلت: الصوم معك والفطر معك، فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان!! فقال: إي والله افطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي))^(١).

ومن أكره على أن يفطر قبل حلول المساء تقية فلا كفارة عليه، وفي القضاء تردد^(٢).

ثانيا / الحنابلة قالوا ((لا يفسد صوم المكروه ولو كان الإكراه بإدخال دواء في جوفه))^(٣). وقد عرفت أن الإكراه يتوافق مضمونا مع التقية.

ثالثا / الشافعية قالوا: إن وصل شيء قهرا إلى جوف الصائم كثيرا كان أو قليلا، ولو قدر سمسمة أو حصاة، ولو ماء قليل فان صومه لا يفسد^(٤).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ج ٧ باب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ح ٤.

(٢) ابن قدامه / المغني: ٨ / ٢٥٤ والشافعي / الأم ١ / ١١٤ والشوكاني / نيل الاوطار، المطبعة العثمانية، مصر: ٢١٤ / ٤.

(٣) (م. ن.).

(٤) ظ: الشافعي / الأم: ١ / ١١٤ وينظر: الحافظ الزيلعي، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) /

نصب الراية لأحاديث الهداية، مصر ط ١، ٢ / ٢٥٣ والشوكاني / نيل الاوطار: ٢١٤ / ٤.

رابعاً / الحنفية قالوا: يجوز للمرأة الصائمة تذوق الطعام لتبين ملوحته إذا كان زوجها سيء الخلق ومثلها الطاهي (الطباخ) وكذا يجوز لمن يشتري شيئاً يؤكل أو يشرب أن يذوقه إذا كان يخاف من صاحب العمل^(١) ونلاحظ هنا أن الفتوى أباحت للزوجة التي تخشى من زوجها عنفه وسوء خلقه بسبب الطعام أن ترتكب ما حرم عليها في غير هذه الحالة وهو تذوق الطعام مع أنه من مصاديق المفطر، وليس إلا أخذاً بجانب التقية، ولا دليل لهذا سوى التقية، وما يقال في الزوجة يقال في العامل ونحوه إذا خشي من صاحب العمل، فإذا كان هذا جائزاً في الأمور البسيطة من تذوق الطعام وغيره، بحيث رخصوا للصائم أن يرتكب ما ليس يجوز له في هذه الحالة وهي من العبادات المهمة، فما بالك بغير العبادات إذا خاف الإنسان من ضرر أو أذى !

ثانياً: التقية في المعاملات: ويشهد له الشواهد التالية:
أ / العقود.

١- جواز التقية في البيع والشراء: تصح التقية فيهما بلا خلاف بين المالكية والحنفية^(٢) كما صححه غيرهم كالظاهرية^(٣).

(١) السرخسي / المبسوط: ٤ / ١٢٦

(٢) المالكي: أبو حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ) / البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢ / ٢٢٤.

(٣) ابن حزم: / المحلى، ٨ / ٣٣١-٣٣٥ مسألة: ٤٠٦.

لا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

أولا / مذهب أهل البيت عليه السلام: لا يقع البيع من المكره، والمراد به الخائف على ترك البيع من جهة توعيد الغير عليه بإيقاع ضرر أو حرج عليه ولا يضر بصحته الإضرار الموجب للإلجاء وإن كان حاصلًا من إلزام الغير بشيء كما لو أنه ألزمه ظالم على دفع مال فالتجأ إلى بيع ماله لدفعه إليه، ولا في الضرر المتوقع بين أن يكون متعلقًا بنفس المكره نفسًا أو عرضًا أو مالا، وبمن يكون متعلقًا به كعياله وولده

ممن يكون إيقاع المحذور عليه بمنزلة إيقاعه عليه ولو رضي المكره بعد زوال الإكراه صح ولزم^(٢).

ثانيا / الحنابلة قالوا: ((يشترط في البيع أن العاقلين مختاران ظاهرا وباطنا، فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط كأن اتفقا على بيع عين لأحدهما فورا من ظالم يريد اغتصابه، أو اتقاء شر جار حتى إذا ما أمن ذلك رد إليه ما باعه ورد هو ما اخذ من ثمن، فإن هذا البيع يقع باطلا ولا ينعقد، لأنهما

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) العلامة الحلي/ تذكرة الفقهاء: ٢٦٠ والشهيد الثاني/ شرح اللمعة: ١٣/١٠ والحلي: يحيى بن سعيد(ت ٦٩٠هـ) الجامع للشرائع، تح، مجموعة من الفضلاء، دار الأضواء، بيروت: ٢٦٠.

وان تعاقدا باختيارهما ظاهرا ولكنهما في الباطن لا يريدان هذا البيع، ويسمى هذا البيع بيع التلجنة والأمان^(١).

أما إذا باع شيئا فرارا من ظالم ونحوه من غير أن يتفق مع المشتري على أن هذا بيع تلجنة وأمان فإن البيع يقع صحيحا لأنه صدر من غير إكراه^(٢).

ثالثا / الحنفية قالوا: إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد لان القاعدة عندهم

في المكروه: إن كل ما يكره على النطق به ينعقد، فإذا أكرهه ظالم على بيع ملكه فإن البيع ينعقد فاسدا، ويملكه المشتري ملكا فاسدا، وللمكروه أن يجيز البيع بعد زوال إكراهه، وله أن يسترد العين حيث وجدها^(٣).

وذهب زفر (ت ١٥٨ هـ) من الحنفية إلى أن بيع المكروه موقوف^(٤).
وصرح أبو حنيفة انه لا فرق بين فساد البيع بسبب الجهالة أو الربا أو غيرهما وبين فساده بالإكراه، لعدم توافر الرضا^(٥).

(١) الشر بيني الخطيب / مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر: ٧ / ٢ ومرعي بن يوسف / غاية المنتهى، دمشق، ط ١: ٥ / ٢.

(٢) الشر بيني الخطيب / مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر: ٧ / ٢ ومرعي بن يوسف / غاية المنتهى، دمشق، ط ١: ٥ / ٢.

(٣) ظ: الجزيري: عبد الرحمن وآخرون / الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): ٢ / ٢١١.

(٤) ظ: السرخسي / المبسوط: ١٨ / ١٢٤، والطحاوي / مختصر الطحاوي: ١٩١.

(٥) ظ: (م. ن.).

رابعاً / المالكية قالوا: الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الإكراه بغير حق، وهو ينقسم على قسمين: -

الأول: إكراه على نفس البيع، وذلك، كأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه.

والثاني: إكراه على شيء يجبره على البيع كأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالا غير قادر عليه، فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال. وحكم الأول انه بيع غير لازم، فللبائع أن يرد ما باعه متى ما أمكنه^(١).

وللمالكية أيضا في أن بيع المستكره غير لازم، أي إن للعاقد المكره الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وهذا يتفق مع الأحناف في بيان حكم المستكره وشراءه وإقراره^(٢).

خامساً / الشافعية قالوا: ((بيع المكره لا ينعقد رأساً، إلا إذا قصد إيقاع العقد ونواه حال الإكراه، فانه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً، فإذا اكراهه أمر يضطره إلى البيع كما إذا طلب منه ظالم مالا غير موجود معه فاجبره ذلك على بيع ملكه، فان البيع في هذه الحالة صحيح لأنه لم يكره على البيع، وإنما اكراهه على سببه^(٣). وهنا يتفق الشافعية والحنابلة والظاهرية على

(١) ظ: الشر بيني الخطيب/ مغني المحتاج شرح المنهاج: ٧/٢ ومرعي بن يوسف/ غاية المنتهى: ٥/٢.

(٢) ظ: الشر بيني الخطيب/ مغني المحتاج شرح المنهاج: ٧/٢ ومرعي بن يوسف/ غاية المنتهى: ٥/٢.

(٣) الشر بيني الخطيب / مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر.

بطلان بيع المستكره^(١). ووجه البطلان أن البيع صدر عن غير إرادة أو اختيار بل تقية دفعا للضرر.

والملاحظ في هذا المقام أن بيع المكروه وإن كان في ظاهره بيعا لكنه في واقعه ليس ببيع، ولذا حكموا عليه بالبطلان، ولكن البيع الظاهر استلزم التصرف من قبل المكروه بالثمن الذي دخل في يده، مع أنه في الحقيقة لا يملكه لأن بيعه باطل، ولكن جواز التصرف نشأ في حكم التقية.

ب / في الإيقاعات:-

١- جواز التقية في الطلاق:-

لو طلق الإنسان زوجته تقية بسبب الإكراه، فهل يصح الطلاق، أو لا يصح؟ بمعنى هل يقع الطلاق تقية؟ اختلفوا في ذلك:

أولا / مذهب أهل البيت عليهم السلام: لا يقع طلاق المكروه. قال صاحب الجواهر: ((الإجماع على ذلك مضافا إلى النصوص العامة مثل حديث الرفع المشهور، ورواية زرارة عن الصادق عليه السلام: (ليس طلاق المكروه بطلاق ولا عتقه بعق). والسبب هو أنه يشترط أن يكون الزوج قاصدا. أو أن يتلفظ بالطلاق ويقصد معناه حقيقة، فلو قصد ولم يتلفظ أو تلفظ ولم يقصد لا يتم الطلاق. قال صاحب الجواهر: (للإجماع وصحيفة هشام عن الإمام

(١) ظ: الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت ٥٨٧هـ) / بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، ط ١، (د. ت): ٧ / ١٨٩، وكهال الدين بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام / فتح القدير، مطبعة الحلبي، مصر: ٧ / ٢٦٥.

الصادق عليه السلام: لا طلاق إلا لمن أراد الطلاق)، وقوله عليه السلام أيضا: لا طلاق إلا بنية، ولو أن رجلا طلق ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً^(١).

ثانياً / ومن أجاز طلاق المكره هم: أبو قلايه والشعبي والنخعي والزهري وأبو حنيفة وصاحبه، ومن ذهب إلى عدم وقوع مثل هذا الطلاق، لأنه وقع تقية بلا رضا الزوج منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعمر، وعبد الله بن عباس، وابن الزبير، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عبيد بن عمير وعكرمة والحسن البصري وجابر بن زيد وشريح القاضي وعطاء وطاووس وعمر بن عبد العزيز وكثيرون غيرهم، وصرح بهذا ابن قدامه الحنبلي واختار القول الثاني^(٢) وهو الصحيح الذي عليه.

المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) كما هو اختيار بعض فقهاء الأحناف.

ثالثاً: - ويرى جمهور غير الأحناف إن الإكراه يؤثر في هذه التصرفات، فيفسدها، فلا يقع طلاق المكره مثلاً، ولا يثبت عقد النكاح بالإكراه ونحوهما. وهذا هو الأرجح عندهم واستدلوا بأن الله تعالى لما لم يرتب على التلفظ بالكفر في حالة الإكراه أثراً في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ

(١) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام: ١١/ ٢٦٢-٢٦٤.

(٢) ابن قدامه / المغني: ٨/ ٢٦٠ مسألة ٥٨٤٦.

(٣) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن: ١ / ١٨٠.

(٤) الكياهراسي الشافعي (ت ٥٠٤ هـ) / أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ:

٢٤٦/٣.

(٥) ابن قدامه / المغني: ٨/ ٢٦٠ مسألة ٥٨٤٦، السرخسي / المبسوط: ١٠/ ١٢٣.

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(١) فلا يترتب على أي تصرف قلبي مع الإكراه أي اثر^(٢).

وقد ثبت بالسنة إن خنساء بنت خزام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ فرد نكاحها^(٣).

وقال ﷺ: ((لا طلاق في إغلاق))^(٤)، وفسر الشافعي الإغلاق بالإكراه، وقال ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(٥) أي رفع حكم الإكراه وغيره^(٦).

رابعا: - وفي هذا قال الشافعية: إن طلاق المستكره وعتاقه وبيعه وإجارته ونكاحه ورجعته وغيرهما من التصرفات لا تصح، لأنه رفع الحكم الإكراه، إنما يكون بانعدام الحكم المتعلق به كوقوع الطلاق وصحة البيع والنكاح^(٧).

(١) سورة النحل / ١٠٦.

(٢) ظ: الكاساني / بدائع الصنائع: ١٨٢ / ٧ وكمال الدين بن عبد الواحد / فتح القدير:

٣٠٣ / ٧ والزيلعي / تبين الحقائق: ١٨٨ / ٥ وابن حزم / المحلى: ٣٨٠ / ٨.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وقال على شرط مسلم ولفظه ((لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)) والصحيح انه الإكراه والغضب والجنون، وكل علم انغلق على صاحبه علمه وقصده.

(٤) ظ: الكاساني / بدائع الصنائع: ١٨٢ / ٧، والزيلعي / تبين الحقائق: ١٨٨ / ٥ وابن حزم

/ المحلى: ٣٨٠ / ٨.

(٥) ظ: ابن حزم / المحلى: ٢٠٦ / ٧.

(٦) ظ: (م. ن.).

(٧) الشافعي / الأم:

ونقل ابن حزم في المحلى: ورد من طريق حماد بن سلمة، قال، قال عبد الملك بن قدامه الجحفي، حدثني أبي: إن رجلا تدلى بحبل ليشتر عسلا فحلفت له امرأته لتقطعن الحبل أو ليطلقنها ثلاثا؟ فطلقها ثلاثا، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب فاخبره، فقال له عمر، ارجع إلى امرأتك، فإن هذا ليس طلاقاً^(١).

ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: إن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ((ليس لمستكره طلاق))^(٢).

والوجه في بطلان طلاق المكره هو عدم صدوره عن المطلق عن إرادة ورضا إذ أن الطلاق الصادر عن تقية ليس بطلاق حقيقي وإنما له صورة الطلاق دفعا للضرر. وهو في الأصل لا نية له في الطلاق. وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))^(٣).

٢- جواز التقية في الإقرار

لا يصح إقرار المكره إلا أن يقر بغير ما اكره عليه مثل أن يكره على الإقرار لإنسان فيقر لغيره أو على الإقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها، أو على الإقرار بدنانير فيقر بدراهم فيصح^(٤).

(١) ظ: ابن حزم / المحلى: ٢٠٦/٧

(٢) البخاري / الصحيح: ٣/١٦٨، ٩/٢٨. والنيسابوري / صحيح مسلم، ح ٣٢، ٥٨ من البر والصلة.

(٣) ظ: ابن قدامه / المغني: ٥/٢٧٣- كتاب الإقرار.

(٤) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ١٢ / ٩.

أولاً:- لا يصح إكراه المكره بما اكره على الإقرار به، وهذا مذهب الشافعي لقول رسول الله ﷺ ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ، ولأنه قول

اكره عليه من غير حق فلم يصح كالبيع فأما إن اقر بغير ما اكره عليه، مثل أن يكره على الإقرار لرجل فقير لغيره، أو بنوع من المال فقير بغيره، أو على الإقرار بطلاق امرأة فقير بطلاق أخرى.

ثانياً:- الامامية: ((لو اكره على الإقرار بشيء فعدل عنه إلى الإقرار بغيره صح، لعدم الإكراه فيما اقر به، كما لو اكره على الإقرار بمائة فافر بمائتين ألزم به، أما لو اقر بالأقل فهو مكره على ما صرح به غير واحد، وبالجمله فالمدار على تحقق الإقرار على ما اقر به))^(١).

لو اقر مكرها على السرقة، لا يثبت به حد، ولا غرم، فلو رد السرقة بعينها، بعد الإقرار بالضرب قال في النهاية: يقطع، وقال بعض الأصحاب: ((لا يقطع، لتطرف الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده، من غير جهة السرقة))^(٢).

والخلاصة أو الرأي الراجح في الإقرار هو إن المعاملة - عقدا كانت أم إيقاعا - إنما جعلها الشارع في التأثير إذا اتصفت برضا موقعها، ولا يكفي في تأثيرها وجود ذات العقد مجردا عن الرضا وبما أن الإكراه ينافي الرضا،

(١) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ١٢ / ٩.

(٢) العاملي: زين الدين بن علي الشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ) / مسالك الإفهام إلى تنقيح

شرائع الإسلام / مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٤ / ٥١٥.

فالمعاملة الواقعة تحت تأثيره لا تترتب عليها آثارها الشرعية أما إذا وردت أدلة تفيد تصحيح المعاملة إذا تأخر رضا صاحبها عن إنشائها كما في بيع الفضولي، فحينئذ تصح المعاملة المكروه عليها إذا رضي المكروه بامضائها بعد زوال الإكراه.

وبما أن الإقرار هو الاعتراف، وهو إخبار على وجه ينفي التهمة والريبة، لأن العاقل لا يكذب نفسه مضراً بها، ولذا كان أكد من الشهادة، مثل الإقرار بجناية أو بحق لآخر. ولا خلاف في أن الإقرار الناتج عن إكراه لا يترتب عليه أثر شرعي، فلو أكره المرء على الإقرار بجناية أو بحق لآخر فلا يؤخذ بإقراره، - لأنه أقر هنا تقية - ولأن الإقرار إنما عليه أثره إذا كان كاشفاً عن حق على المقر، ومع الإكراه لا يتحقق هذا الكشف. وأحاديث الرفع صريحة وشاملة لرفع أثر الإقرار عن إكراه^(١).

٣- جواز التقية في الكذب أو اليمين الكاذبة :

لو حلف إنسان بالله كاذباً أو تحدث كذباً، فلا كفارة عليه إن كان مكراً أو لدفع ضرورة وله ذلك تقية على نفسه، وتكون يمينه غير ملزمة عند مالك والشافعي، وأبي ثور وأكثر العلماء على حد تعبير النووي الشافعي، واستدل بحديث: ((ليس على مقهور يمين))^(٢).

أولاً / الامامية:

(١) ظ: ابن قدامة/ المغني والشرح الكبير: ٥/ ٢٧٢ و٢٧٣. والمحقق الحلي / شرائع الإسلام: ٤/ ١٥١.

(٢) النووي الشافعي / المجموع شرح المذهب، ١٨/ ٣.

لا شبه في كون الكذب حراما في نفسه و مبعوضا بعينه، لظاهر الأدلة من الآيات والأحاديث، والظاهر أن حرمة الكذب ليست ذاتية كحرمة الظلم، ولذا يختلف حكمه بالوجوه والاعتبارات، وعليه فإذا توقف الواجب على الكذب وانحصرت به المقدمة وقعت المزاخرة بين حرمة الكذب وبين ذلك الذي في مقام الامتثال وجرت عليهما أحكام المتراحمين.

وقد استدل على جواز الكذب في مورد الاضطرار والتي منها التقية بالأدلة الأربعة، فالكتاب فيه من الأمر ما يدل على ذلك الكثير.

وأما السنة فقد تواترت الأحاديث منها على حرمة الكذب وتشديد العقوبة عليه لا بل كانت اشد من عقوبة الزنا.

وأما الإجماع فهو وان كان محققا ولكنه ليس إجماعا تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام وأما العقل، فهو وان كان حاكما بجواز الكذب لدفع الضرورات في الجملة، كحفظ النفس المحترمة ونحوه ^(١). أما الأدلة من الكتاب قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ ^(٢).

وقوله عز وجل: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ ^(٣).

(١) ظ: التوحيد: محمد علي / مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة) مؤسسة النشر-

الإسلامي، قم، (د. ت): ١/ ٦١٨ وما بعدها.

(٢) سورة النحل / ١٠٦.

(٣) سورة آل عمران / ٢٨.

أما الحديث كما نقلنا فهو أكثر من أن يحصى وقد استفاضت بل تواترت على جواز الحلف كاذبا لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو عن أخيه. ومنها: ((عن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف، قال: لا جناح عليه وعن جميع ما يخاف على ماله من السلطان فيحلفه لينجو به منه، قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله، قال: نعم))^(١).

ثانيا / وذكر الغزالي: ((أن لا خلاف بين المسلمين بل بين عقلاء العالم في جواز

الكذب لانجاء النفس المحترمة حيث قال: فمهما كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم فالكذب فيه واجب))^(٢).

وجوز الفريقان: الكذب لإرادة الإصلاح، أي لا شبهة في جواز الكذب للإصلاح بين المتخاصمين، نصا وفتوى^(٣) ويمكن الاستدلال على جواز

(١) الكليني / الكافي: ٧/ ٤٤٠، التهذيب: ٨/ ٢٨٥، الحر العاملي / الوسائل: ٢٣/ ٢٢٤.

(٢) الغزالي / إحياء العلوم، المطبعة العثمانية، ط ١، ١٣٥٢هـ - بيان ما رخص فيه من

الكذب. ٣/ ١٢١، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٦/ ١٦٣، باب ١٢ من أبواب الإيمان

ح ٩.

(٣) عن أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: الكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح بين الناس

- الكليني / الكافي، وعن عيسى بن حسان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كل كذب

مسؤول عنه صاحبه يوما، إلا كذب في ثلاثة: رجل كاذب في حربه فهو موضوع عنه، أو رجل

أصلح بين اثنين يلقي هذا بغير ما يلقي هذا، يريد بذلك الإصلاح فيما بينهما، أو رجل وعد

الكذب للإصلاح بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾^(١).

أي أصلحوا بين المؤمنين إذا تخاصموا وتقاتلوا ((واتقوا الله)) في العدل والإصلاح ((لعلكم ترحمون)) فان إطلاق الآية يشمل الإصلاح بالكذب أيضا. وحينئذ فتكون الآية معارضة لعموم ما دل على حرمة الكذب بالعموم من وجهه، وبعد تساقطهما في مادة الإصلاح اعني الكذب للإصلاح، يرجع إلى البراءة أو إلى عموم: المصلح ليس بكذاب فانه ينفي الكذب المصالح على سبيل الحكومة.

ثالثا: - وصرح بهذا الشافعي ونسبه إلى عطاء بن أبي رباح^(٢) وقد أفتى به غير واحد من فقهاء المالكية^(٣) ونقل القرطبي عن ابن الماجشون: انه لا فرق في ذلك بين أن تكون اليمين طاعة لله تعالى أو معصية، وانه لا حنث عند الإكراه على اليمين الكاذبة^(٤).

أهله شيئا وهو لا يريد أن يتم لهما الكليني / الكافي: ٢/ ٢٥٦، الحر العاملي / الوسائل: ١٢/ ٢٥٣. وعن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: ((المصلح ليس بكذاب)) الكليني / الكافي: ٢/ ٢٥٦، وعنه الوسائل: ١٢/ ٢٥٣. وفي سنن البيهقي: ليس الكاذب من أصلح بين الناس فقال خيرا أو نعى خيرا. البيهقي / السنن: ١٠/ ١٩٧

(١) سورة الحجرات / ١٠.

(٢) الشافعي: / أحكام القرآن: ٢/ ١١٤-١١٥.

(٣) ابن العربي / أحكام القرآن: ٣/ ١١٧٧ و١١٨٢، والمالكي، ابن جزي محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ): تفسير ابن جزي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

(٤) القرطبي المالكي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠/ ١٩١.

وهذا هو محل اتفاق فقهاء الأحناف^(١)، وكان مالك بن انس يقول لأهل المدينة في شأن بيعتهم للطاغية المنصور العباسي:

((إنكم بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين))^(٢).

نستنتج مما ورد أن هذا المورد من التقية له بعدان:

الأول: شخصي: فالكذب حرام شرعا وقد أوردته كل الأدلة من كتاب، وتم ذكر الآيات القرآنية في بداية الحديث عن هذه النقطة والسنة كذلك حرمت الكذب وما اقره العقل فهو هنا لا يستطيع أن يخالف القرآن والسنة ولكن الكذب أو اليمين الكاذبة لو كان فيها مصلحة لإنقاذ إنسان من يد الظالم الجائر أو لمصلحة ما، فقد جوزها الشارع تقية واسقط عقوبتها عن ذلك الشخص.

(١) ظ: تفصيل فتاوى الحنفية بشأن موارد التقية في اليمين الكاذبة وغيرها في مصادرهم ومنها:

١- ابن نجيم / البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط العربية، لاهور، باكستان (د. ت): ٧٠ / ٨.

٢- السمرقندي: تحفة الفقهاء: ٣ / ٢٧٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ط ١.

٣- السرخسي / المبسوط: ج ٢٤.

٤- الميداني / اللباب، دار الحديث، بيروت، ط ٤، ١٣٩٩ هـ، ١٠٧ / ٤.

٥- الكرابيسي- الحنفي محمد بن صالح (ت ٣٢٢ هـ) / الفروق، المطبعة العصرية، الكويت، ٢ / ٢٦٠.

(٢) الطبري / تاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ، حوادث سنة (١٤٥).

الثاني: - اجتماعي: كما حصل في الغيبة لحفظ مصلحة أكبر وعدم وقوع فتنة في المجتمع أو تخليص فئة من الناس من الظلم بشهادة أو يمين كاذبة تقية فهي جائزة هنا وتسقط العقوبة عنها.

جز الأحكام: - ويشهد له الشواهد التالية:

١- جوازها في الزنا.

إذا اكره الرجل على ارتكاب هذه الجريمة، واتقى على نفسه بارتكابها، فهل يسقط الحد عليه أم لا ؟

أو إذا اكره الرجل على الزنا إكراها تاماً أو ناقصاً فالمختار: -
عند الحنابلة:

((وجوب الحد عليه، لان الزنا لا يتحقق إلا بانتشار القصد، والانتشار لا يكون مع الخوف، فحيث يوجد الانتشار، توجد الطوعية في الفعل، فيكون المستكره على الزنا إذا حدث منه طائعا، فيجب عليه الحد. والواقع أن الانتشار طبعي وليس دليلا على الاختيار، لان الانتشار الطبيعي عند مقابلة المرأة، ولذا يحدث للقائم ولا اختيار له))^(١).
وذكر ابن قدامه:

أن من استكره امرأة على الزنا فعليه الحد دونها لأنها معذورة وعليه مهرها حرة كانت أو أمة، فان كانت حرة كان المهر لها، وان كانت أمة
186 كان لسيدها وبه قال مالك والشافعي^(٢).

(١) ابن قدامه / المغني: ٥ / ٢٥١.

(٢) ابن قدامه / المغني، ٥ / ٤١٢، مسألة (٣٩٧).

في المعتمد عندهم لا يجب الحد على المستكره على الزنا سواء أكان الإكراه تاماً أم ناقصاً، لأن الإكراه أياً كان نوعه يورث شبهة، ((الحدود تدرأ بالشبهات))^(١).

وقال أبو حنيفة: ((لا يجب المهر لأنه وطئ يتعلق به وجوب الحد، فلم يجب المهر كما لو طأوعته))^(٢).

وكان أبو حنيفة يرى: ((وجوب الحد على المستكره على الزنا: ثم قال: إلا إذا كان الإكراه تاماً - وهو الذي يتحقق فقط من السلطان بحسب عرف زمانه - فلا يجب الحد. وأما إكراه غير السلطان فيوجب الحد. وقال الصاحبان: لا يجب الحد في حالة الإكراه

التام، سواء أكان الإكراه من السلطان أم من غيره. ورأيهما هو الأرجح عند الحنفية، وهو رأي أبي حنيفة أخيراً))^(٣).

وان كان الإكراه ناقصاً: فيجب عند أبي حنيفة وصاحبيه، لأن الإكراه الناقص لا يسلب الاختيار، فيكون الزاني في هذه الحالة مختاراً، فيحد.

والخلاصة: ((إن الحنفية لا يوجبون الحد في حالة الإكراه التام، ويوجبونه في حالة الإكراه الناقص))^(٤). المالكية: إذا كان الرجل والمرأة

(١) الدردير / الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مطبعة الحلبي، مصر ١٣١٨/٤.

(٢) السرخسي / المبسوط: ٥١ / ٧

(٣) السرخسي / المبسوط: ٥٢ / ٧

(٤) السرخسي / (م ن).

مكرهين على الزنا فيجب الحد. وإن كانت المرأة طائعة ولم تكن ذات زوج، فقد أسقطت حقها برضاها، فلم يبق سوى حق الله، وحق الله يسقط بالإكراه، فلا يجب الحد عند بعض المالكية إذا كان التهديد بالقتل أما بغير القتل فيجب الحد وهذا هو المفتى به، والمشهور في المذاهب وجوب الحد على المرأة والرجل^(١).

مذهب أهل البيت عليهم السلام: ((إذا أكرهت المرأة على الزنا سقط عنها الحد إجماعاً ونصاً ومنه ليس على المستكره حد إذا قالت: إنما استكرهت، وفي رواية ثانية: جيء لأمر المؤمنين علي عليه السلام بامرأة مع رجل فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين فرد عنها الحد))^(٢).

وربما يحدث أنه إذا أكره رجل آخر على وطئ امرأة وكانت مكرهة أيضاً فهل يثبت لها المهر؟ وعلى افتراض ثبوته واستحقاقها المهر، فهل يثبت على الواطئ لأنه أقوى من المباشر. نعم إذا وطأها دون أن يضغط أحد عليه بل هو أكرهها على ذلك فإن المهر عليه، لقول الإمام علي عليه السلام المنجبر يعمل الفقهاء على حد تعبير صاحب الجواهر: ((إذا اغتصب الرجل أمة فأقتضها فعليه عشر ثمنها وإذا كانت حرة فعليه الصداق))^(٣).

(١) ابن رشد/ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والدردير/ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣١٨/٤.

(٢) الطوسي / الخلاف: ٣/ ٤٠٤ والمحقق الحلي / شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ٩٢٩.

(٣) النجفي: محمد حسن / الجواهر: ٣٦/ ٤٤٤.

ويتحقق الإكراه بتوعد القادر بما يتضرر به الذي وجه إليه التهديد والوعيد إذا لم يفعل والملحوظ من خلال هذه الفتاوى أنها منقسمة في الجملة على شيئين:-

أحدهما: سقوط الحكم التكليفي عن ذمة الزاني بسبب ارتكابه الزنا لا عن إرادة واختيار بل عن خوف واضطرار.

الآخر: سقوط الحكم الوضعي وهو الحد وقد اقره قوم وأسقطه آخرون وليس ذلك إلا لان الشارع لم يعتبر هذا زنا يستوجب الحد لان الزاني متقيا في زناه، وهذا يؤكد قوة مشروعية التقية في رفع الأحكام التكليفية والوضعية.

وهذا دليل آخر على قوة دليل التقية في الاعتبار وفي المضمون بحيث يمكن أن تبيح للمكلف ما يحرم عليه في غير حال التقية.

٢- جواز التقية في الأطعمة والأشربة المحرمة.

أفتى القرطبي المالكي بجواز التقية في شرب الخمر^(١)، وقالت الحنفية^(٢): تجوز التقية إذا كان الإقدام على الفعل أولى من الترك، وقد تجب إذا صار بالترك إثما، كما لو أكره على أكل لحم الميتة أو أكل لحم الخنزير.

(١) القرطبي المالكي / الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ١٨٠.

(٢) الجصاص الحنفي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ) / أحكام القرآن، دار الفكر،

بيروت: ١ / ١٢٧، فتاوى قاضي خان: ٥ / ٤٨٩.

ذهبت آراء الأمامية إلى جواز شرب المسكر إذا لم يجد المضطر غيره، وفيه قال الشيخ الطوسي في النهاية^(١)، ووافقه الأكثر مثل ابن إدريس^(٢) والمحقق^(٣) والعلامة^(٤) وولده^(٥) والشهيد الأول^(٦) والشهيد الثاني^(٧) والارديلي^(٨) والسبزواري^(٩)، والأصفهاني^(١٠)، وصاحب الجواهر^(١١) وغيرهم.

(١) الشيخ الطوسي / النهاية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٧هـ: ٥٩٢-٥٩١.
(٢) ابن إدريس، محمد بن منصور (ت ٥٩٨هـ) / السرائر، المطبعة العلمية، ط ٢، ١٣٩٠هـ: ٢٣١ / ٣.

(٣) المحقق الحلي / شرائع الإسلام: ١٢٦ / ٣.

(٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف (ت ٧٢٦هـ) / قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام: ١٥٩ / ٢، وإرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، نشر- جماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٠هـ: ١١٤ / ٢.

(٥) فخر المحققين محمد بن حسن (ت ٧٧١هـ) / إيضاح الفوائد في شرح القواعد للعلامة الحلي، المطبعة العلمية، قم، ط ١، ١٩٨٧م: ١٦٥ / ٤.

(٦) الشهيد الأول / الدروس الشرعية في فقه الامامية، مؤسسة النشر- الإسلامي، قم، ط ١، ١٤٠٠ (د. ت): ٣١٧ / ٣.

(٧) الشهيد الثاني / مسالك الإفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ١٤١١هـ: ١٢٧ / ١٢.

(٨) الارديلي / مجمع الفائدة: ٣١٧ / ١١.

(٩) السبزواري (ت ١٤١٤هـ) / كفاية الأحكام، مطبعة الآداب، النجف الاشرف: ٢٥٤.

(١٠) الأصفهاني، بهاء الدين محمد (ت ١١٣٧هـ) / كشف اللثام (الحجربة) مصر:- ٢٧٤ / ٢.

لصدق الاضطرار، فتشمله العمومات والاطلاقات المجوزة للمحرمات حال الاضطرار، وخص بعض الفقهاء الجواز بصورة الخوف على النفس لا ما دونه^(٢).

الشافعية قالوا: إذا كان الإكراه تاما فلا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر اتفاقا لأن الحد شرع زاجر عن الجناية في المستقبل، والشرب المكروه عليه ليس جناية بل هو مباح^(٣). ولا تنفذ تصرفات السكران المكروه على الشرب عند جمهور الفقهاء، لأن نفاذ تصرفات السكران حالة الاختيار عند القائلين به، وكان تغليظا عليه وزجرا له، ولا معنى للتغليظ في حالة الإكراه، لأنه ليس قائم العقل فهو كالمجنون.

((أما إذا كان الإكراه ناقصا فيجب الحد عند الحنفية ؛ لأن شرب الخمر حينئذ يعد حراما فينطبق عليه حكم الشرب))^(٤).

وقال جمهور الفقهاء: لا يجب الحد على المستكره على شرب الخمر إكراها ناقصا، لقوله ﷺ: ((إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^{(١)(٢)}.

(١) النجفي: محمد حسن / الجواهر: ٣٦ / ٤٤٤.

(٢) الأنصاري: محمد علي / الموسوعة الفقهية الميسرة: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ٤٥٤ / ٣.

(٣) الراجح من مذهب الشافعية رواية احمد، هو نفاذ التصرفات، أي نفاذ تصرفات السكران واختياره. وكذلك الأحناف والمالكية.

(٤) السرخسي / المبسوط: ٢٤ / ٤٨.

وذكر ابن حزم في المحلى أن من أكره على شرب الخمر، أو أكل لحم الخنزير أو الميتة أو الدم، أو بعض المحرمات، أو أكل مال مسلم، أو ذمي فمباح له أن يأكل ويشرب ولا شيء عليه لا حد، ولا ضمان. لقوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ ^(٣).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ^(٤).

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ﴾ ^(٥).

ثم عاد ابن حزم فصرح بقوله أيضا في المحلى: ((فان كان المكروه على أكل مال مسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما أكل لان هذا هو حكم المضطر، فان لم يكن له مال حاضر فلا شيء عليه فيما أكل لما ذكر من الآيات. فان قيل: فهلا أبحتم قتل النفس للمكروه والزنى والضرب وإفساد المال بهذا الاستدلال قلنا: لان النص لم يبيح له قط أن يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه والواجب دفع الظالم أو قتاله)) ^(٦).

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان وأبي الدرداء وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوع. الهيثمي / مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠

(٢) الكاساني / بدائع الصنائع: ٧ / ١٧٧، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد / فتح القدير: ٣٠٢-٣٠٦، والزيلعي / تبين الحقائق: ٥ / ١٨٦ وما بعدها ١٨٩.

(٣) سورة الأنعام / ١١٩.

(٤) سورة البقرة / ١٧٣.

(٥) سورة المائدة / ٣.

(٦) ابن حزم / المحلى: ٧ / ٢٠٤، مسألة ١٤٠٤

وهنا أيضا ينطبق ما أوردناه في موضوع الزنا وذلك بسقوط الحكم التكليفي عن شارب الخمر أو المكره على أكل لحم الميتة وغيرها من المحرمات وذلك لأنه قام بهذا العمل لا عن إرادة واختيار بل خوفا من ظالم أجبره أو موت يهدده والقرآن اثبت ذلك من قبل كل شيء، وبعدها أيضا يسقط عنه الحكم الوضعي وهو الحد، وليس ذلك إلا لان الشارع عده في حكم الاضطرار فلم يستوجب عليه العقوبة، فاضطر إلى شرب المسكر حفاظا على حياته من الموت، وهذا أيضا مصداقا من مصاديق التقية التي يحاول إنكارها البعض.

٢- جوازها في الغيبة:-

لا إشكال في حرمة الغيبة في الجملة للآية المشهورة^(١) والروايات المتضاربة المتواترة من طرق الشيعة^(٢) والعامّة^(٣) بل حرمتها من ضروريات الدين ومما قام عليه إجماع المسلمين، وقد حكم العقل بحرمتها أيضا لكونها ظلما للمسلم وهتكاً له. ولكنه جوزها تقية في المواقف الآتية:-

﴿ظُلِّمَ أَكْثَرُ عَالَمِي﴾ بِأَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ تَأْفِكٌ هَتْمُوهُ

الحجرات / ١٢. وقد استدل على حرمة الغيبة بآيات أخرى، ولكن لا دلالة في شيء منها على

ذلك إلا بالقرائن الخارجية منها قوله سبحانه: ﴿لَا يَجِبُ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ النساء

/ ١٤٧. وقوله جل شأنه: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الهزّة / ١ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ

حِلاَفٍ مَّهِينٍ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ، مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ، عَتَلْ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ﴾ القلم / ١٣.

(٢) ظ: الكافي / ٢ / ١٣٤، ١٨٧، ٢٦٦، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٧٨-٢٨٨،

النوري الطبرسي / مستدرک الوسائل: ٩ / ١١٣ - ١١٩

(٣) البيهقي / السنن: ١٠ / ٢٤٥-٢٤٧، الغزالي / إحياء العلوم: ٣ / ١٢٤.

أ - تظلم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم وان كان مستترا به.

ب - المتجاهر بالفسق فانه يجوز اغتيابه بلا خوف عَلَيْهِ السَّلَام لأن الخوف من

مصاديق التقية

ج - نصح المستشير.

فالامامية وأهل العامه ذكروا أن^(١) من مستثنيات حرمة الغيبة تظلم المظلوم وإظهار ما أصابه من الظالم وان كان مستترا في ظلمه إياه، كما إذا ضربه أو شتمه أو اخذ ماله أو هجم على داره في مكان لا يراها أحد أو لا يراها أن يتظلم بها إلى الناس^(٢). ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ مَنْ يَتَظَلَمُ إِلَيْهِ، فانه يجوز للمظلوم الْقَوْلَ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ﴾^(٣). ومن الواضح إن الغيبة من الجهر بالسوء فإنها إظهار ما ستره الله من العيوب الموجبة لهتك المقول فيه واهانتة كما نعرف، ((وعليه فتطبق الآية الكريمة على ما نحن فيه وتكون النتيجة إن الله لا يحب الاغتيال إلا للمظلوم، ان له أن يتظلم إلى الناس بذكر مساوي الظالم، وان لم يرج ارتداعه عن ظلمه إياه))^(٤).

(١) الغزالي / إحياء العلوم: ٣/ ١٣٣، والحر العاملي / الوسائل: ١٦/ ١٦٢ باب ١٢ من

أبواب الإيمان ج ٤.

(٢) التوحيد: محمد علي / مصباح الفقاهة (تقاريرات أبحاث السيد الخوئي (قد):

١/ ٥٣٣، مكتبة الداودي / قم.

(٣) سورة النساء / ١٤٨.

(٤) التوحيد: محمد علي / مصباح الفقاهة، ١/ ٥٣٣.

ونقل صاحب الجواهر في هذا المجال: ((تظلم زوجة أبي سفيان لرسول الله ﷺ: (إن زوجي شحيح ولم يعطن تمام النفقة لي ولولدي)، بل في الحقائق الناضرة وغيرها جوازه مطلقا لإطلاق الآية وخصوص ما ورد في تفسيرها، ومن الروايات التي في بعضها إدخال سوء الضيافة في ذلك أيضا))^(١).

أما المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه بلا خوف، وتدل على جواز غيبته جملة من الروايات: منها: رواية هارون بن الجهم عن الصادق عليه السلام قال: ((إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة))^(٢).

ومنها الحديث النبوي الشريف: ((من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له))^(٣)، وليس المراد هنا من ألقى جلباب الحياء بينه وبين ربه حتى قام في صف المتمردين عليه، وإلا لدل الخبر على جواز اغتياب كل مذهب لهتكهم الستر المرخي بينهم وبين ربهم وليس المراد به أيضا من لا يبالي بارتكاب الأمور العادية غير المناسبة لنوع الناس، كالأكل في السوق

(١) النجفي: محمد حسن / جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام : ٢٢ /

(٢) الصدوق / الأمالي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٥، ١٩٩٠ م: ٤٢ ونقل عنه الحر العاملي / الوسائل : ١٢ / ٢٨٩.

(٣) التوحيد: محمد علي / مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة): ١ / ٥٢٥ نقلا عن: الاختصاص: ٢٤٢ والنوري: الميرزا حسين / مستدرك الوسائل: ٩ / ١٢٩ - مؤسسة آل البيت، بيروت.

والجلوس في المقاهى وغيرها، بل المراد منه هو الفاسق المعلن بفسقه غير المبالي^(١).

ونستنتج من هذا الكلام إن التقية لا تنحصر في البعد الشخصي للإنسان وإنما تجري في المصالح الاجتماعية العامة، كحفظ مصالح الأسرة وحفظ مصالح المجتمع بنحو عام، ولذلك أباح الشارع ذكر عيوب الآخرين إذا كان فيها خوف من مفسد أكبر وأعظم خوفاً على المصالح العامة، ومنه نلاحظ مثلاً: إن نصيح المستشير أصبح واجباً مع أنه قد يستلزم الاستغابة المحرمة خوفاً من وقوع الآخرين في فتنة من يتصوره حسن وهو سيء وأباح للمظلوم أن يذكر مساوئ ظالمه لكي يحفظ الآخرين من الوقوع في شركه أو أذاه، والمتجاهر بالفسق أيضاً لأنه اسقط بنفسه مكانته بين الآخرين فتناول معايه يؤدي إلى تحرز المجتمع منه، ونلاحظ في كل هذه أن هناك مصالح عليا اجتماعية أباحَت كل هذا.

والخلاصة إن الشيء الذي توصلنا إليه من خلال استعراض الآراء المختلفة وجدنا أن فقهاء المذاهب استخدموا التقية وجعلوها منفذاً يعبرون فيه لخلاصهم من الموت والأذى أو الإهانة، حيث قال الإمام الصادق عليه السلام: ((التقية إنما شرعت لحقن الدماء، فإذا بلغت الدم فلا تقية))^(٢).

(١) التوحيدى: محمد على / مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة): ١/ ٥٢٥ نقلاً عن: الاختصاص: ٢٤٢ والنورى: الميرزا حسين / مستدرک الوسائل: ٩/ ١٢٩ - مؤسسة آل البيت، بيروت.

(٢) الحر العاملى / وسائل الشيعة: ٦/ ٤٨٣، باب عدم جواز التقية فى الدم، ح ١

وجوزها بعض فقهاء المذاهب العامة - في قطع الأعضاء، والأعجب من ذلك، جوزوها في قطع الأعضاء من غير اضطرار أو إكراه!^(١)، وكذلك جوازها في هتك الأعراض^(٢)، وفي قذف المحصنات^(٣)، وكذلك جوازها عندهم في إتلاف مال المسلم^(٤). ولقد تركنا الكثير من المسائل التي جوز فقهاء العامة فيها التقية بغية الاختصار كتجويزهم التقية مثلاً: في الصدقة، والإجارة، والكفالة والشفعة والعهود والرجعة - بعد الطلاق - والظهار والنذر والايلاء والسرقه وغيرها من الفروع الشرعية ولا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات^(٥). ومن هنا قال المالكية: ((الإكراه)) إذا وقع على فروع الشريعة لا يؤخذ المكروه بشيء^(٦). والعقل هنا يقول: إن التقية إنما شرعت لحفظ النفوس المحترمة ودفع الخطر عنها، فلا يعقل للشارع أن يأذن للعبيد إتلاف نفس الغير بسبب حفظه تقية، لأنه يستلزم نقض هذا الفرض وهو محال عليه سبحانه،

(١) الفرغاني الحنفي / فتاوي قاضيخان: ٤٨٦-٤٨٩

(٢) القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ١٠ / ١٨٠ وما بعدها في تفسير الآية ١٠٦ من

سورة النحل.

(٣) الجصاص / أحكام القرآن: ١ / ١٢٧.

(٤) السرخسي / المبسوط: ٢٤ / ٤٨ / السيوطي / الأشباه والنظائر: ٢٠٧-٢٠٨، الشوكاني

/ السيل الجرار: ٤ / ٢٦٥.

(٥) ظ: ابن العربي / أحكام القرآن: ٣ / ١١٧٧ / ١١٨٢.

(٦) ابن حزم / المحلى: ٨ / ٣٣١ - ٣٣٥ مسألة ١٤٠٦ وغيرهما الكثير.

هذا من جانب، أما من جانب آخر، فانه لو أجاز الشارع للإنسان أن يحفظ نفسه وان أدى إلى قتل الآخرين فانه يروم الترجيح بلا مرجح إذ أن المسلمين تتكافأ دماؤهم

من هنا يرى الباحث إن ما مر في فصول هذا البحث يتبين منه أن لا مجال لأحد في النقض بمشروعية التقية في الإسلام، ولا مجال لإنكارها بحال من الأحوال، وان إنكارها ليس من الموضوعية في شيء .

ب /المبحث الثاني

التقية في القواعد الفقهية

تمهيد:

من الواضح أن مهمة الأصولي في هذا المقام - هي - النظر إلى التقية من جهة إثبات إنها قاعدة كلية، يستند عليها الفقيه في مقام الاستنباط، ومع أن الأصوليين لم يبحثوا التقية في كتبهم الأصولية بعنوان مستقل سوى ما صنفه الشيخ الأنصاري في الرسائل في باب معارضة الأصل العملي مع التقية، وفي باب التعادل والتراجع. إذ تركوا العمل بالحديث الصادر لجهة التقية باعتبار أنه لم يصدر لبيان الحكم الواقعي الذي هو مدار منجزية الأحكام شرعا، والملحوظ أنهم بحثوا التقية كقاعدة عامة في ضمن القواعد الفقهية، كما يظهر ذلك من السيد البجنوردي في قواعده والشيخ مكارم الشيرازي في قواعده أيضا، والمراغي في العناوين باعتبار أنها قاعدة مشتركة يمكن أن تدخل في غرض الفقيه في المسائل الفرعية، وتدخل في غرض الأصولي في القواعد العامة.

وحيث أننا نريد تسليط بعض الضوء على التقية من الجهة الأصولية سنكتفي ببحثها في ضمن نموذج واحد، وهو حديث الرفع المشهور والمتصافر بين الفريقين، ولنا في هذه الخطوة غایتان: -

الأولى: إن حديث الرفع من الأحاديث المشهورة والمتفق عليها بين المسلمين من حيث صحة السند وقوة الدلالة.

الأخرى: إن جميع علماء المسلمين من الفقهاء والأصوليين استندوا إليه لإثبات رفع الأحكام الشرعية عند ابتلاء المكلف بإكراه أو الاضطرار، وهذا يتطابق مع مضمون التقية.

البحث في الدلالة الأصولية لحديث الرفع على التقية ويقع في ما يأتي:

مما يؤيد أن الجبر نوع من الإكراه، ما روي عن أبي حنيفة: ((إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان لما أن المنفعة له، والقدرة لا تتحقق بدون المنفعة)).^(١)

وكل ما جاء في المعنى الاصطلاحي للإكراه من الفريقين، وإن اختلفت ألفاظه، إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه، وهو كون الإكراه حالة من حالات الجبر الناشئة من الغير لإرغام الآخرين على فعل ما أو قول معين، بحيث يكون الشخص المكره غير راض له وغير مختار له، لأن الإكراه في واقع الأمر يكون في مقابل الرضا والاختيار، فيشترط في تحقق الإكراه انتفاء الصفتين الأخيرتين وهما الرضا والاختيار، وهذا ما سوف نبثه في مقومات الإكراه.

من هنا نستدل بما ورد من خلال التعاريف إن الإكراه متوقف على توافر أركان وبانتفاء أحد هذه الأركان ينتفي الإكراه ككل، وكذلك التقية 200

(١) الميرغاني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ) / الهداية، مطبعة الحلبي / مصر،

فهي مبنية أساساً على الخوف والإكراه فإذا انتفى الخوف أو الإكراه انتفت الحاجة إلى التقية وهذا ما نريد الوصول إليه.

١- أدلة حكم الإكراه ومفاد الأدلة:-

تنحصر أدلة رفع الإكراه شرعاً بالأحاديث الشريفة وهي:-

أ / حديث محمد بن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ((وضع عن أمتي تسعة أشياء: السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه..... الحديث))^(١).

ب / وعن الشافعي قال، إن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه..... الحديث))^(٢).

ج / وعن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((عفي عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان والاستكراه))^(٣).

والحديث أيضاً ورد بعدة صيغ وأسانيد مختلفة^(٤).

(١) الكليني / الكافي: ج ٢ - باب ما رفع عن الأمة، ص ٢٤٣، الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣٦ ح ١٣٢ باب ١٤.

(٢) ابن قدامة، / المغني والشرح الكبير، ٥ / ٢٧٣.

(٣) الحر العاملي / الوسائل: ٢٣ / ٢٣٧، ح ٢٩٤٦٧ - باب أن اليمين لا تنعقد في غضب ولا جبر ولا أكره.

(٤) ما ورد في هذا المعنى منه، حديث إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (ع) قال: ((وضع عن هذه الأمة ست خصال، الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه)) . الكليني / الكافي: ج ٢ باب ما رفع عن الأمة، ص ٢٤٠، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦ / ١٤٤. وعن أبي

وعند الرجوع إلى معاجم اللغة ظهر إن الوضع: معناه الطرح، ومنه قوله: ((هذا عنه موضوع)) أي مطروح، بمعنى غير مكلف به، ومنه الحديث الشريف: ((وضع عن أمتي كذا...)).

والرفع: جاء بعدة معان منها القبول نحو قوله تعالى: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(١) ومنها الخضوع والتذلل، والرفع في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال، وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام. ومنه ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق))^(٢) أي رفع العقوبة وهو الأقرب لما أردناه، بمعنى لا تكليف ولا مؤاخذه، وقيل هو عدم المؤاخذه في الآخرة. وكذلك حديث الرفع هنا^(٣).

أما ما جاء في قوله ﷺ: ((عفي عن أمتي...)) فقد ورد في اللسان: إن عفي: هي من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه، وأصله المحو والطمس، جاء في الآية الكريمة: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ﴾^(٤).

فالمعاني الثلاثة التي وردت بها صيغ الحديث جميعا مفادها واحد وهو رفع العقوبات والتجاوز عنها فيما لو أكره الشخص على ارتكاب المحرم، أي عفو الشارع المقدس عن من فعل فعلا يستحق العقوبة عليه لو لم يكن

الحسن (ع) قال، قال رسول الله (ص) ((وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه...)) الحر العاملي / الوسائل: ٦ / ١٤٤ باب الإيهان.

(١) سورة فاطر / ١٠.

(٢) أحمد بن حنبل / مسند أحمد: ١ / ١١٦.

(٣) الطريحي / مجمع البحرين: ٤ / ٤٠٥ مادة وضع و ٤ / ٣٣٨ مادة رفع.

(٤) ابن منظور / لسان العرب: ١٥ / ٨٢ مادة عفا.

مكرها. ومن الواضح أن العفو لا يدل على إباحة الفعل، وإنما يدل على رفع العقوبة عليه فقط. وتشترك الأدلة الأخرى بكلمة ((وضع)) وما بمعناها وهي ((رفع)) و ((عفي)).

فوضع أو رفع أو عفي الشارع عن الأمة ما تضمنته السابقة من إكراه ونحوها.

بعد هذا كله نتساءل: - هل المرفوع أمر تكويني أو تشريعي ؟ المقصود هنا هو الرفع التشريعي وليس الرفع التكويني ؛ لان الخطأ، والنسيان والإكراه واقع حقيقي يصيب الجميع في الخارج، والمرفوع في هذه الأخبار ما من شأن الشرع رفعه، وهو أحكامه الصادرة عنه المتعلقة بأفعال المكلفين أو بمتعلقاتها ؛ لان مفهوم الرفع عرفا هو إزالة الموجود مع وجود المقتضى لبقائه ومثال ذلك: إن للشارع أحكاما أولية مثل حرمة شرب الخمر ووجوب الصوم، فإذا عرض الإكراه على الشرب أو على تناول المفطر، يحكم الشارع برفع الآثار المترتبة على حرمة شرب الخمر وتناول المفطر، من حد على الشرب وكفارة على الإفطار وعقاب أخروي عليهما^(١).

- إذن ما هو المرفوع ؟

203 المرفوع ما يمثل الوضع وليس إلا الحكم الشرعي، وحيث أن الحكم الشرعي وضعي وتكليفي فأيهما المرفوع ؟

(١) ظ: البهادي، أحمد كاظم / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ، بيروت، ط ١،

إن المرفوع هو الأمر التكليفي. إذ لو كان المرفوع جميع الآثار للزم هنا عدم الضمان لمن اتلف مال الغير كرها أو جهلاً أو اضطراراً، وعدم النجاسة لمن شرب النجس أو أكله أو استعمله بسائر أنحاء الاستعمالات المعدية اضطراراً أو جهلاً أو نحوهما، ولكن الأقوى العموم:

((فالخبر دل على رفع كل اثر تكليفي أو وضعي كان في رفعه منه على الأمة))^(١)

وقد استشهد الإمام في رفع ما استكره عليه من الطلاق والعتاق: ففي المحاسن عن أبيه عن صفوان بن يحيى والبرز نطي جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستحلف عن اليمين فحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام لا، قال صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لا يطيقونه...))^(٢).

والنتيجة إن الإكراه يرفع الأحكام التكليفية لا الوضعية، وهي كذلك في التقية، ولذلك التقية تبيح شرب الخمر (اضطراراً أو إكراهاً) ولكن لا تطهر الفم، وتبيح الزنا ولكن لا تطهر الولادة والإرث ونحوها. مقومات الإكراه :-

(١) الشيرازي محمد مهدي (ت ١٤٢٢هـ) / الوصول إلى كفاية الأصول، مكتبة الوجداني، قم، ط ٣: ١٤ / ١١٤ - ١١٥.

(٢) الكليني / أصول الكافي، باب ما رفع عن الأمة: ٢ / ٢٤٣، الصدوق / الخصال، باب التسعة: ٤١٧.

الإكراه بمفهومه يتقوم بأربعة أركان فان تحققت واجتمعت حصل الإكراه، أما لو تخلف ركن منها، فلا إكراه، وهي: -

الأول: المَكْرَه (بكسر الراء):

((وهو من يحمل غيره على القيام بفعل أو قول يكره القيام به))^(١)، أو هو الذي يصدر منه التهديد والوعيد ويشترط فيه أن يكون قادرا على تنفيذ تهديده بحق من يُكرهه، وإلا فمن عجز عن ذلك يسقط الإكراه ولا يشترط في المكره أن يكون سلطانا أو حاكما جائرا، بل يكفي أن يكون قادرا متمكنا على تنفيذ وعيده وتهديده كما لا يشترط أن يكون المكره كافرا، لان العقل يحكم بلزوم حفظ النفس من الهلكة سواء كانت على أيدي المسلمين أو الكفار^(٢).

الثاني: المَكْرَه:

وهو من توعده غيره بالإضرار به لو لم يفعل ما أريد منه، أو هو من يقع عليه التهديد والوعيد، ويشترط هنا أن يكون المكره متأكدا أو ضانا بحصول الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه أو دينه^(٣) فيما لو لم يَأتمر بأمر المكره.

(١) البهادلي: أحمد كاظم / مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ٢٤٣ / ١

(٢) ظ: العميدي: ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ١٦.

(٣) لمثبت التقية عند الخوف الشخصي كما لو خاف المكره على نفسه أو عرضه أو ماله وكذلك عند خوفه على الدين والوطن.

الثالث: المكره به:

وهو ما هدد به المكره من ضرر يلحق به لو لم يستحب لما طلب منه إن يفعله، سواء كان الضرر المتوعد به متعلقا بنفسه أو ماله أو عرضه أو إخوانه المؤمنين أو دينه ممن يكون ضرره راجعا إلى تضرره وتألمه^(١). فلو هدد بإيقاع الضرر بمن لا يمت إليه بصلة حتى صلة الإيمان لا يسمى مكرها.

الرابع: المكره عليه: وهو نوع ما يراد تنفيذه من المكره، سواء كان كلاما أو فعلا، ويشترط فيه أن لا يكون الضرر الناتج عنه اكبر من الضرر المتوعد به المكره، وكذلك أن يكون مما يحرم تعاطيه على المكره ومثاله أن يكره الإنسان على ارتكاب جريمة الزنا، وإلا أخذت بعض أمواله، أو أن يشهد زورا على بريء، وإلا فصل من وظيفته، ففي مثل هاتين الصورتين ونظائرهما لا يجوز الإقدام على التنفيذ لاختلال الركن الرابع من أركان الإكراه. كما يشترط أيضا في هذا الركن أن يكون الإتيان به منجيا من الضرر، بمعنى أن يحصل من إتيان المكره عليه الخلاص من الشر المتوعد به، وأما لو علم المكره بأنه لا نجاة له مما هدد به حتى مع الإتيان بما أمر فلا إكراه هنا ومثاله: أن يقول المكره للمكره: أعطني دارك وإلا أخذتها منك بالقوة. أو اقتل نفسك وإلا قتلتك^(٢).

(١) ومثل له الشيخ الأنصاري بالأب والولد والمؤمن، ونسب هذا الرأي إلى الشرائع للحلي والسرائر والتحرير والروضة البهية وغيرها، المكاسب: ٤ / ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) ظ: البهادلي أحمد كاظم / مفتاح الوصول إلى علم الأصول، ١ / ٢٤٥. العميدي: ثامر

هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ١٧.

النوع الأول :- الإكراه على الكلام المخالف للحق.

وهذا النوع لا يجب به شيء، فكل ما أكره عليه المسلم فله ذلك، وله أمثلة كثيرة جداً، وهنا يجب الالتفات إلى صلة الألفاظ بأفعال القلوب التي لا سبيل للمكره إلى عملها في قلب المكره، فمثل هذه الأشياء ونظائرها يجب أن لا يتعدى النطق باللفظ إليها، لأنها مما لا يصح فيه الإكراه، فغاية الأمر إن المكره يريد التخلص من الشر بإتيان اللفظ المخالف للحق، لا أن يؤمن بما يتلفظ به حقيقة، فقد أشار القرآن الكريم إلى هذا صراحة في قوله تعالى ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾^(١) ومما يلحظ هنا هو أن التحذير الشديد الوارد في الآية المباركة قد جاء مباشرة بعد تشريع التقية في الآية نفسها ثم أكده بقوله تعالى ﴿قُلْ إِنْ تَخْشَوْنَ مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْذَوْنَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢) وكل هذا التحذير قد جاء في سياق واحد بعد تشريع التقية، لئلا يتحول إنكار المؤمنين للحق بفعل الإكراه إلى إنكار قلبي كما يريد من أكرهه، لان الواجب أن يبقى القلب مطمئناً بالإيمان. ولا خلاف بين المسلمين في الرخصة بمثل هذه الأحوال لدى تحقق الإكراه عليها، ومما يدل على هذه الرخصة أيضاً.

(١) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٢) سورة آل عمران/ ٢٩.

١- ما قاله الإمام علي عليه السلام وهو على منبر الكوفة: ((إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وأنا على دين محمد ﷺ، فقال له السائل: أرأيت أن اختار القتل دون البراءة ؟ فقال: والله ما ذلك عليه وماله إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان))^(١).

٢- وفي هذا السياق ما ورد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: ((إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أوصني فقال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعذبت وقلبك مطمئن بالإيمان))^(٢). وهذا يدل على أن الكفر ليس بقبح لعينه وذاته، إذ لو كان كذلك لما حسنه الإكراه، ولكن الأمر كما قيل: إن الأشياء لا تقبح لذواتها، وإنما تقبح وتحسن بالشرع، فالقيح ما نهى الشرع عنه، والحسن ما أمر الشرع به، والدليل على صحة ذلك إن القتل الواقع اعتداءً يماثل القتل المستوفي قصاصاً في الصورة والصفة، بدليل أن الغافل عن سببهما لا يفرق بينهما. وكذلك الكفر الصادر عن الإكراه يماثل الصادر عن الاختيار، ولكن فرق بينهما إذن الشرع في أحدهما وحجره في الآخر^(٣).

(١) الكليني / أصول الكافي، ٢/ ٢١٩ ح ١٠، الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦/ ٤٧٦،

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٢.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ٦/ ٤٧٧، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح ٥

(٣) ظ: ابن العربي / أحكام القرآن: ٣/ ١٦٢.

هذه الأحاديث ونحوها تدل على أن الإكراه على القول مرخص به ما لم يؤثر على الإيمان القلبي. ولا تترتب عليه مؤاخذه، ولكن لو صمد ووطن نفسه حتى على القتل فهو مأجور على ذلك^(١).

النوع الثاني: الإكراه وحقوق الله.

كان يكره الإنسان على فعل محرم دون أن يكون له مساس بالعباد، كترك الواجبات من صيام، أو صلاة، أو فعل المحرمات كشرب الخمر، واكل الميتة، ولبس الذهب بالنسبة للرجال ونحوها.

وهذا أيضا مما رخص به الشارع، ورفع المؤاخذه عليه^(٢). بل ربما في حالة ترتب ضرر جسيم يجب تركه كالقتل، وهتك العرض وما شابه، نعم في حالة الإكراه على ترك عبادة، يجب قضائها بعد زوال الإكراه إن كانت مما تقضى كالصلاة والصوم، ولا خلاف بين المذاهب الإسلامية في هذه المسألة^(٣).

وهنا تجدر الإشارة إلى أمرين: -

(١) ظ: البهادلي: أحمد كاظم / مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١٩ / ١ .

(٢) وفرق أبو حنيفة في الإكراه على الزنا بين أن يكون الإكراه من السلطان فلا يجب الحد، وبين أن يكون من غير السلطان فيجب الحد عقوبة، المرغيناني / الهداية: ٣ / ٢٧٩، وقد مر ذكره في المباحث الفقهية.

(٣) ولكنهم اختلفوا فيمن يمكنه التخلص بتورية وغيرها، هل يجب عليه التخلص أم لا،

أولهما: أمر تسوغ معه التقية حال الإكراه عليه وأمثله كثيرة منها التي مر ذكرها ومنها التقية في السرقة وإتلاف مال الغير، ونحوها من الأمور التي يجوز ارتكابها عند الإكراه.

الآخر: أمر آخر لا تسوغ معه التقية مطلقاً في جميع الأحوال مهما بلغت درجة الإكراه عليه كالإقدام على قتل مسلم بريء بحجة الإكراه، فهنا لو أقدم المكره على القتل فلولي الدم القصاص بلا خلاف بين سائر فقهاء الشيعة والأحاديث الدالة على ذلك كثيرة وهي مروية عن النبي ﷺ وعترته الصالحة، وقد تم ذكر الكثير منها في الفصول والمباحث السابقة، وأيدهم على هذا أكثر فقهاء المذاهب سوى الأحناف.

و تجدر الإشارة إلى أن التقية ليست واجبة شرعاً في جميع حالات الإكراه، فهي قد تكون واجبة، أو محرمة، أو مباحة، أو مندوبة، أو مكروهة بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، ولكن ليس لأحكامها ضابط معين، بحيث لا يمكن تجاوزه في جميع حالات الإكراه. ومن أي مكره^(١).

٥- حكم ما يكره عليه:-

لقد أباحت الشريعة الإسلامية للمضطر والمكره ارتكاب المحظور شرعاً، كل

210 ذلك من أجل أن يعيش الإنسان حياة حرة كريمة بعيدة عن كل ما يتلفها أو ينقص من كرامتها وقدرها، حتى ولو أدى ذلك إلى ارتكاب المحرمات، أو المساس بحقوق الآخرين التي صانتها الشريعة الإسلامية

(١) ظ: العميدي ثامر هاشم / التقية في الفكر الإسلامي: ١٩ - ٢٠.

نفسها وبأروع ما يكون. من هنا انطلق الفقهاء ليقعدوا بعض القواعد الفقهية المعبرة عن يسر هذا الدين، ومن تلك القواعد: قاعدة الضرر يزال، وقاعدة الضرورات تبيح المحضورات وغيرها من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار^(١).

وقد استمدوا هذا من أصول التشريع الإسلامي: قرآنا وسنة.

٦- حديث الرفع المشهور وصلته بالتقية :-

وهو قوله ﷺ: ((رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه الخبر))^(٢).

يتصل حديث الرفع بالتقية من جهتين وقد تضمنها الحديث نفسه، هما :-

الأولى :- اشتماله على عبارة ((وما اكرهوا عليه)) والتقية غالبا ما تكون

بإكراه، وقد تم بيان صلة الإكراه بالتقية في أثناء البحث، مما حدا بجميع المفسرين حمل دلالة

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٣).

على جواز التقية في الإسلام ولم يناقش احد منهم في ذلك^(١).

(١) ظ: السيوطي / الأشباه والنظائر: ١٧٣، وينظر السيد السيستاني / قاعدة لا ضرر،

١٥٨/١.

(٢) الكليني / أصول الكافي، باب ما رفع عن الأمة: ٢/٢٤٣، الصدوق / الخصال، باب التسعة، منشورات جماعة المدرسين، قم، ٤١٧، الحر العاملي / الوسائل: ١٦/ ١٤٤ وغيرها الكثير.

(٣) سورة النحل / ١٠٦.

الأخرى: - اشتمال الحديث - في بعض عناصره - على عبارة ((وما اضطروا إليه))، وقد بينا سابقا إن من الاضطرار ما يكون بغير سوء الاختيار، وإن من أسبابه هو فعل الغير كما في الإكراه. كما تبين في أركان الإكراه ما يدل على أن الإكراه الذي لا يضطر معه المكره إلى ارتكاب المحظور لا تجوز معه التقية. وذلك لفقدان أحد أركانه، فيكون إكراهها ناقصا بخلاف التام الذي يولد اضطارا أكيدا للمكره، وإذا اتضح هذا الأمر سنعرف صلة العبارة بالتقية. ومما يقطع النزاع بتلك الصلة حديث الإمام الصادق عليه السلام: ((إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه))^(٢) وقوله عليه السلام: ((في الرجل يستكره على اليمين فحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله)) (وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا..... الخبر))^(٣).

فإن الحلف بالطلاق والعناق والصدقة وإن كان باطلا عندنا مع الاختيار أيضا، إلا أن استشهاد الإمام عليه السلام على عدم لزومها مع الإكراه على الحلف بها بحديث الرفع، شاهد على عدم اختصاصه برفع خصوص المؤاخدة^(٤).

١ ظ: الرازي / التفسير الكبير والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن الكريم، في تفسير الآية وقد تم ذكره في فصل ١. والزنجيري / الكشف: ٢/ ٤٢٠.

(٢) الحر العاملي / وسائل الشيعة، باب ١٢ من أبواب كتاب الإيمان: ٢٣/ ٢٢٨ ح ٢٩٤٤٢.

(٣) البرقي / المحاسن: ٢/ ٧٠، والصدوق/ علل الشرائع ح ١٢٤، والوسائل: ١٦/ ١٣٦،

ح ١٢.

(٤) النائيني: الميرزا (ت ١٣٥٥ هـ) / فرائد الأصول، مؤسسة النشر الإسلامي، قم (د. ت):

وما أورده الميرزا النائيني (ت ١٣٥٥هـ) هنا يؤكد ما قاله في وضع آخر وهو الاستدلال بحديث الرفع باستشهاد حديث الإمام عليه السلام: ((فحديث الرفع يدل على شمول الحديث لآثار المسببات أيضا وإن كان التطبيق على الصغرى المذكورة في الرواية لأجل التقية))^(١).

كما أن الشيخ الأنصاري أشار إلى أن: ((الواجب منها يبيح كل محظور من فعل الواجب وترك المحرم. والأصل في ذلك أدلة نفي الضرر، وحديث: ((رفع عن أمتي تسعة أشياء)) ومنها: وما اضطروا إليه...))^(٢).
وواضح من هذا الكلام صلة القواعد الفقهية الخاصة بإزالة الضرر بالتقية، كقاعدة (لا ضرر) وغيرها.

(١) النائيني: الميرزا / أجود التقريرات: ٣ / ٣٠٦ - البراءة.

(٢) الأنصاري: مرتضى / التقية، ٤٠.

المبحث الثالث

التقية في المنظور الكلامي

تمهيد: ■

التقية من صميم القواعد التي تتصل بالمذهب بصليتين: -
من جانب الفقه وما يرتبط به من مسائل وتفرعات وأحكام جزئية.
ومن جانب العقائد وما يتعلق بها، فإن الأئمة ومن اتبعهم من العلماء كما كانوا يتفقون في المسائل الفرعية الفقهية، كذلك مارسوا التقية حتى في مسائل العقائد، ولعل من يقول أنهم مارسوها في العقائد والأصول أكثر - اضطرارا - لم يتجاوز الحقيقة، بل هي أصل عقائدي. إذ يمكن أن نبحث التقية من الناحية الكلامية من ثلاث مقاصد هي: -

المقصد الأول: - مسألة التوحيد والكفر، أي هل نجد هنا محال للتقية

في الاعتقاد أو العقيدة أم لا ؟

المقصد الثاني: - مسألة النبوة، هل النبوة كانت تمارس التقية أم لا ؟

هذه المسألة فيها رأيان: -

١- النبوة لا يمكن أن تمارس التقية، لأنها داعية ومبلغة عن الله تعالى،

فلو كان الأنبياء عليهم السلام يمارسون التقية لضاعت الشرائع !

٢- إن النبوة كانت تمارس التقية، ولكن ليس التقية بمعنى الخوف من

الظلم والأذى وإنما الخوف من قصور عقول الناس، مصداقا لقوله صلى الله عليه وآله: ((

نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على مقدار عقولهم))^(١). فكانوا عليهم السلام يراعون الناس في مستوياتهم كي لا يفهموا الحقائق الشرعية خطأ فيضلوا.

وفي رواية الإمام الصادق عليه السلام المنقولة في صحيحة هشام بن سالم، قال: ((إن الله تبارك وتعالى أكرم من أن يكلف الناس ما لا يطيقونه))^(٢).

المقصد الثالث: - مسألة الإمامة: واختلاف مدارسها وهي الأكثر نزاعاً بين فرق المسلمين إذ انقسم المسلمون حول الإمامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله إلى فريقين:

فرقة ترى أن الإمامة هي امتداد للنبي صلى الله عليه وآله وهي أصل من أصول الدين لا من فروعها وفرقة أخرى: ترى أن الإمامة مقام دنيوي لا أكثر.

(١) النوري: الميرزا حسين / مستدرك الوسائل، تح مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط ٢، ١٩٨٨ م، بيروت، ١١/٥ ح ٥٦٠.

(٢) الحلي: الحسن بن سليمان / مختصر بصائر الدرجات، المطبعة الحيدرية، نجف (د. ت): ص ١٣٣ والمجلسي / بحار الأنوار: ٤١/٥ والشاهر ودي علي / مستدرك سفينة البحار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم: ٦/٦٠٠ وورد بصيغ مختلفة.

المقصد الأول: التقية في التوحيد :-

في هذا المقام نتساءل: هل أن التقية في أصول الدين - ومنها التوحيد - جارية أم لا ؟

الجواب: نعم والشواهد عليها كثيرة، منها ما ورد في القرآن الكريم بخصوص إبراهيم الخليل ويوسف وموسى ومؤمن آل فرعون وأخيراً نبينا محمد ﷺ ونبدأ

أولاً:- من إبراهيم الخليل عليه السلام وكيف استطاع محاجة قومه:-

قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ، فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ، فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ ﴾^(١).

فقد أورد الطبرسي وغيره من علماء الامامية: ((إن إبراهيم الخليل عليه السلام لم يقل هذا ربي على طريق الشك، بل كان عالماً موقناً إن ربه سبحانه لا يجوز أن يكون بصيغة الكواكب، وإنما قال ذلك على سبيل الإنكار على قومه، والتنبيه لهم على أن يكون إلهاً معبوداً، لا يكون بهذه الصفة الدالة على الحدوث، ويكون قوله: هذا ربي محمول على أحد الوجهين:

أما على أنه كذلك عندكم، وفي مذاهبكم، كما يقول احدنا للتشبيه: هذا ربه جسم يتحرك ويسكن. وأما أن يكون قال ذلك مستفهما، واسقط حرف الاستفهام للاستغناء عنه))^(١).

وهذا يدل على أن إبراهيم الخليل عليه السلام استخدم التقية من خلال التدرج في الاستدلال، وأراد أن يوصل قومه إلى عبادة الخالق الواحد بالتدرج لا دفعة واحدة فينفروا منه، وكذلك هو حال الأنبياء كلهم في تبليغ رسالاتهم للخلق، وهذا أيضا ما ذهب إليه علماء الامامية ومنهم الطبرسي الذي قال: - ((انه أي إبراهيم عليه السلام إنما قال استخداعا للقوم، ليريههم قصور عقولهم، وبطلان عبادتهم لمخلوق جار عليه أعراض الحوادث، فإنهم كانوا يعبدون الشمس والقمر والكواكب، وبعضهم يعبدون النيران، وبعضهم يعبدون الأوثان، فلما رأى الكوكب الذي يعبدون قال لهم: هذا ربكم في زعمكم، كما قال: أين شركائي الذين كنتم تزعمون، فأضافه إلى نفسه حكاية لقولهم))^(٢) وهنا يبرز جانبان اثنان هما: -

الأول: - انه جاء إلى قومه بممارسة التقية عنده بالمدارة، أي كلمهم بقدر عقولهم، لا مباشرة اخبرهم بأنكم قوم غير موحددين أو ملحددين.

الثاني: - دلالة أخرى على وحدانية الباري عز وجل وهذا أصل من الأصول الذي دخلت فيه التقية والناظر لا يريد أن يرى أو يصدق أن التقية

(١) الطبرسي / مجمع البيان: ٤/ ١٠٢-١٠٤

(٢) الطبرسي / مجمع البيان: ٤/ ١٠٢-١٠٤. وينظر أيضا: رأي بقية علماء الامامية في

المرتضى: تنزيه الأنبياء، الشيخ الطوسي: الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد.

تدخل في أصول الدين بل هي فرع من فروعه التي كثر الاختلاف عليها ما بين الفرق الإسلامية ما بين مؤيد ومنكر لها، فالآيات تدل وبوضوح تام على حدوث الأجسام واثبات الصانع، وإنما استدل إبراهيم عليه السلام بالأفول على حدوثها، فلا بد أن تكون مخلوقة محدثة، وإذا كانت محدثة فلا بد لها من محدث، والمحدث لا بد أن يكون قادرا ليصح منه الأحداث^(١).

وقد أوردها القرآن الكريم لان فيها تنبيها لمشركي العرب، وزجر لهم عن عبادة الأصنام، وحث لهم على سلوك طريق أبيهم إبراهيم عليه السلام في النظر، والفكر، لأنهم كانوا يعظمون آبائهم فأعلمهم سبحانه إن إتباع الحق من دين إبراهيم الذي يقرون بفضلله اوجب عليهم.

وفي هذا السياق يقول السيد الطباطبائي: ((وبالجمله اختار قوم إبراهيم عليه السلام في محاجتهم إياه عندما كلموه في أمر الآلهة سبيل الخوف فارهبوه من قهر الآلهة وسخطها ووعظوه بسلوك سبيلهم ولزوم طريقهم في التقريب بالآلهة ورفض القول بربوبية الله سبحانه))^(٢).

وفي عيون أخبار الرضا^(٣) عن الإمام الرضا عليه السلام حينما سأله المأمون العباسي: فقال: يا بن رسول الله أليس من قولك إن الأنبياء معصومون ؟ فقال: بلى، فسأله عن آيات من القرآن فكان فيما سأله أن قال له: فاخبرني عن

(١) دليل الحدوث من أشهر الأدلة التي استدلت بها المتكلمون على وجود الله تعالى، وكذا الكندي من الفلاسفة.

(٢) الطباطبائي: محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ٧/ ١٩٣-٢٠٦.

(٣) الصدوق / عيون أخبار الرضا.

قول الله عز وجل في إبراهيم: ﴿فلما جنَّ عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي﴾^(١).

فقال الرضا عليه السلام: إن إبراهيم وقع في ثلاثة أصناف، صنف يعبد الزهرة، وصنف يعبد القمر، وصنف يعبد الشمس، وذلك حين خرج من السرب الذي اخفي فيه فلما جن عليه الليل رأى الزهرة قال هذا ربي على الإنكار والاستخبار، فلما أفل الكوكب قال: لا أحب الآفلين لان الأفل من صفات المحدث لا من صفات القديم، فلما رأى القمر بازغا قال: هذا ربي على الإنكار والاستفهام فلما أفل قال: لئن لم يهديني ربي لأكونن من الظالمين، فلما أصبح رأى الشمس بازغة، قال هذا ربي هذا اكبر من الزهرة والقمر على الإنكار والاستخبار لا على الإخبار، فلما افلت قال للأصناف الثلاثة: يا قوم إني بريء مما تشركون.

وإنما أراد إبراهيم عليه السلام بما قال: أن يبين لهم بطلان دينهم، ويثبت عندهم إن العبادة لا يحق لما كان لصبغة الزهرة والقمر والشمس، وإنما يحق العبادة لخالقها وخالق السموات والأرض، وكان ما أحتج به على قومه مما ألهمه الله عز وجل واتاه كما قال عز وجل: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(٢).

(١) سورة الأنعام / ٨٣.

(٢) الطباطبائي: محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ٢٠٦ / ٧.

فالمحصل مما ورد أن التقية دخلت في الأصول وهذا خير دليل إثبات حيث استخدمها الخليل عليه السلام في مداراته لقومه لكي يفهموا الدين ولا يشركون بالله الواحد الأحد.

ثانياً - وهناك دعوة أخرى استخدمها يوسف عليه السلام في مخاطبة أصحابه في السجن أو الذين جاؤا ليسألوه عما رأوه في منامهم، فقد دعاهم إلى توحيد الخالق المعبود ونبد عبادة الأصنام التي يظنون على عبادتها عاكفين وهو أيضا نوع من المداراة أو التقية التحببية وهو أسلوب جلب انتباه إليه فقال: ﴿يَا صَاحِبِي السَّجْنِ أَرَبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١).

((لقد بان من الآيتين أنهما برهان واحد على توحيد العبادة محصلة إن عبادة المعبود إن كانت لالوهيته في نفسه ووجوب وجوده بذاته فالله سبحانه وتعالى في وجوده واحد منها لا يتصور له ثانٍ ولا مع تأثيره مؤثر آخر فلا معنى لتعدد الآلهة))^(٢).

وقال البيضاوي: وهذا من التدرج في الدعوة وإلزام الحجة فبين لهم أولا رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة عن طريق الخطابة، ثم برهن أن ما يسمونها آلهة ويعبدونها لا تستحق الإلهية فان استحقاق العبادة أما بالذات

(١) سورة يوسف / ٣٩-٤٠.

(٢) الطباطبائي: محمد حسين / الميزان في تفسير القرآن: ١١ / ١٧٨

وأما بالغير وكلا القسمين منتفٍ عنهما ثم نص على ما هو الحق القويم والدين المستقيم الذي لا يقتضي العقل غيره ولا يرتضي العلم دونه^(١).

والذي نريد التوصل إليه هو أن يوسف عليه السلام رغم سجنه وبتهمة خطيرة، والقوم الذين سجنوه لديهم مشكلتان، وهي مشكلة الكفر ومشكلة الظلم، ورغم ذلك ما صدمهم يوسف عليه السلام بالدعوة إلى التوحيد، بل تدرج معهم واستطاع أن يدفع عن نفسه الشبهة بطريقة مداراتية. وهذه الطريقة هي نوع من التقية.

ثالثاً - وفي هذا المجال نورد تقية موسى عليه السلام وان سبق الإشارة إليها في الفصل السابق إلا أنه استخدم التقية من فرعون وملأه ليس خوفاً على نفسه من القتل والإيذاء، وإنما كان يخاف من غلبة الباطل على الحق، وكان يتوارى ويتربص لئلا يؤخذ ويقتل فيضيع الحق، ومما يدل على أن موسى عليه السلام قد مارس التقية ما ورد في صحيحة أبي حمزة الثمالي: ((إن الله عز وجل قال لموسى وهارون:

﴿اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ، فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾^(٢).

يقول الله عز وجل: كنياه وقولا له: (يا أبا مصعب)^(٣)

(١) (م.ن): ١١ / ١٨٢

(٢) سورة طه / ٤٣-٤٤.

(٣) الصدوق / إكمال الدين وتمام النعمة، مؤسسة النشر - التابعة لجامعة المدرسين، قم،

١٤٠٥ هـ، ١ / ٢٢، ح ٢.

فالموقف اقتضى الملاينة في القول لا إعلان الحرب عليه مع أن فرعون كان في أوج طغيانه والمستفاد هنا: إن التقية مع فرعون مداراتية لا خوفية، ويراد بها ترقيق القلب، وتليينه.

رابعا: - وكذلك ما حصل لمؤمن آل فرعون واستخدامه التقية مع قومه، ولكنها ليست تقية تحببية وإنما كانت تقية خوفية على موسى عليه السلام.

خامسا: - وهذا أيضا استخدمه النبي الكريم صلى الله عليه وآله مع قريش في بداية الدعوة ليس خوفا منهم لأنه مسدد من الله سبحانه وتعالى ولكنه خوفا على الرسالة، وخوفا على قومه من أن يتركوه، فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾^(١). أي سايرهم بما يفهمون وبما يقدرون عليه، لا بما تقدر أنت. وهذا نوع من المداراة التي هي تقية أيضا. وهناك الكثير من الآيات وخاصة المكية منها تدعوه صلى الله عليه وآله لأن يتدرج في دعوته معهم، فأمره الله تعالى أن يدفع للمؤلفة قلوبهم أموالا لكي يرغبهم بالدخول في الدين، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣).

(١) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

(٣) سورة النحل / ١٢٥.

فنتيجة لذلك كانت دعوة النبي ﷺ دعوة مارس فيها التقية بصورة واضحة لكي تنجذب إليه القلوب وتهوي إليه الأنفس، إذن نراه ﷺ استخدم أسلوب المراعاة مع الناس وهي الأساليب الصحيحة (فلكل مقام مقال)، ومن مقتضيات الحكم هو إظهار الحكمة بالتدرج تقية. لذلك قال النبي ﷺ: ((قولوا للناس ما يعرفون ولا تقولوا لهم ما ينكرون))^(١).

وقوله ﷺ: ((نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على مقدار عقولهم))^(٢).

وأورد الطبرسي في الاحتجاج: ((الطريقة التي ناظر بها الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أبا حنيفة النعمان حينما دخل عليه فسأله من أنت ؟ قال: أبو حنيفة.

قال عليه السلام: مفتي أهل العراق ؟ قال: نعم، قال: بم تفتيهم ؟ قال: بكتاب الله. قال عليه السلام: وانك لعالم بكتاب الله، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه ؟ قال: نعم.

قال له عليه السلام: البول أقدر أم المني ؟ قال: البول أقدر. قال عليه السلام: يجب على قياسك أن يجب الغسل من البول دون المني، وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول.

223 قال: إنما أنا صاحب رأي. وهكذا إلى آخر المناظرة التي أبطل فيها الإمام عليه السلام القياس الذي كان يعمل به أبو حنيفة، وقال عليه السلام من قاس شيئا

(١) النوري/ مستدرک الوسائل: ١٢/ ٢٧٢ ح ٩- ١٤٠٧٩.

(٢) المجلسي / بحار الأنوار: ١/ ٨٥، ح ٢.

من الدين برأيه قرنه الله تبارك وتعالى مع إبليس، فانه أول من قاس، حيث قال: خلقتني من نار وخلقته من طين، فدعوا الرأي والقياس فان دين الله لم يوضع على القياس))^(١).

وهكذا كانت هي طريقة الأئمة على اعتبارهم الحبل الممدود مع رسول الله ﷺ. فهذه طريقة المحاججة التي استخدمها الإمام وإرشاد الضال بها هي نوع من المداراة التي هي بالنتيجة تقية. والأسلوب أو الطريقة التي استخدمها السيد شرف الدين^(٢) مع محاججه ومناظره على الأزهر التي أدت بالنتيجة إلى إقناعهم في إثبات الكثير مما ينكرونه على الشيعة الأمامية. وكذا هي الطريقة التي استخدمها الدعاة لغرض الإصلاح وإنقاذ البشرية من التسلط والظلم، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣). فالإشارة هنا إلى الرحمة والرأفة ونفي الاستبداد والقمع الكابت المنصب على الإنسان، نتيجة عدم العلم أو عدم القدرة والاستطاعة على التنفيذ^(٤).

(١) الطبرسي: أبو منصور احمد بن علي بن أبي طالب (ت ٥٦٠هـ) / الاحتجاج، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٣، ٢ / ٣٦١.

(٢) شرف الدين: عبد الحسين الموسوي (ت ١٣٧٧هـ) / المراجعات، دار التعارف، بيروت: ١٩٠ المراجعة (٣، ٤، ٧). ينظر: الإمامة في فكر السيد عبد الحسين شرف الدين، رسالة ماجستير، للطالب محمد حسين عبود جامعة الكوفة، ٢٠٠٧، ١٧٥ وما بعدها.

(٣) سورة البقرة / ١٨٥.

(٤) ظ: الصفار: فاضل / الحرية بين الدين والدولة، دار سحر للطباعة، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م، ص ١٠٠.

ومن المعلوم انه لولا وجوب الإحسان وسياسة المحبة والرفق لما استقر النظام الديني، والمعاشي للمجتمع استقرارا جيدا، ولعل من أسرار قبول الناس للإسلام وانتشاره هذا الانتشار الواسع وثباته لحد هذا اليوم وبرغم المخططات المعادية له هي هذه القوانين الرحيمة، والحرية العامة التي ينعم تحت ظلها كل خاص وعام، صغير وكبير، اسود وابيض، مسلم وغير مسلم. ولعل كل ما وراء هذا تكمن الإدارة التي هي لم تجعل الدين صلبا.

المقصد الثاني: التقية في النبوة : ■

المتتبع لمعاجم اللغة يتبين له إن لفظة (النبوة) أطلقت ويراد منها معانٍ

نحو: -

١- الخبر: - وهو مأخوذ من النبأ، فنقول: نبأ أو أنبأ، أي: أخبر، ومنه اخذ النبي: لأنه أنبأ عن الله تعالى ^(١) والنبوة بهذا المعنى تكون مهموزة ^(٢).

٢- الارتفاع: - إذا قيل من النبوة وهو الارتفاع، والجمع الأنبياء ^(٣)، والنبي على هذا: ((الرفيع المنزلة عند الله)) ^(٤).

٣- الطريق: يقال للرسول عن الله أنبياء لكونهم طريق هداية^٥، ووسيلة إلى الله تعالى ^(٦).

أما اصطلاحاً: - عرف النبي من الاصطلاح بتعاريف عدة تشترك في مضمونها،

(١) ظ / الجوهري: إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ) / الصحاح، تح احمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٩٨٧، ١ / ٧٤.

(٢) الطوسي / الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ٢٤٤.

(٣) التهانوي: محمد علي الفاروقي / كشف اصطلاحات الفنون، تح لطفي عبد البديع:

طبعة مصر، ١٩٧٢م، ٤ / ١٦١

(٤) الأصفهانى: شمس الدين بن محمود، (ت ٧٤٩هـ) / شرح مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار، مصر، ط ١، ١٣٢٣ هـ، ٩٨.

(٥) القاضي عبد الجبار / شرح الأصول الخمسة: ٥٦٧.

(٦) الإيجي عضد الدين عبد الرحمن (٦٥٦هـ) / المواقف في علم الكلام، دار الجبل، بيروت،

١٤١٧هـ، ١٣٢.

فالمحقق الطوسي (ت ٦٧٢هـ) يرى أن النبي هو ((إنسان مبعوث من الله إلى عباده يكلمهم، بان يعرفهم ما يحتاجون إليه في طاعته وفي الاحتراز عن معصيته))^(١).

وعرفها التفتا زاني (ت ٧٩١هـ) بأنها: ((سفارة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب من خليقته ليزيح بها عنهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة))^(٢).

والظاهر من هذين التعريفين إن النبوة منصب الهي يجعله الله تعالى فيما يشاء من البشر، الغرض منها إبلاغ أحكامه وأوامره ونواهيه.

والذي عليه علماء الكلام إن النبوات العامة تثبت بأدلة منها: -

أولاً: - دليل اللطف: - ((حيث أن الناس في تعاملاتهم وتصرفاتهم لا بد لهم من مرشد ومصلح يدلهم على الطاعة ويجنبهم المعصية، وهذا لا يتحقق إلا بإرسال الرسل من الله تعالى وإنزال الكتب، فمن باب اللطف بالعباد وجب عليهم سبحانه ذلك، فلا مجال لإنكار قاعدة اللطف لأنها إحدى الأدلة في إثبات النبوة العامة))^(٣).

(١) المحقق الطوسي / قواعد الاعتقاد، نشر- إدارة الحوزة العلمية، قم، مطبعة أمير، ١٤١٦هـ، ٨٧.

(٢) التفتا زاني / شرح العقائد النسفية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ٣٦.

(٣) الشهيد الأول / اللمعة الدمشقية، تح: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط ١، ١٣٨٦هـ، ١٢/٢.

ثانياً:- ودليل آخر أيضا هو المخاطرة بالنفس: فالنبي - خلال دعوته - يتعرض إلى المخاطر من قبل الجبابرة والطغاة ومع هذا فهو لا يكتم ((ما أرسل به خوفا من القتل لأنه يعلم إن الله تبارك وتعالى لم يبعثه للأداء، إلا وهو عاصم له من القتل))^(١).

وهذا دليل واضح على صدق نبوته، ومصداق هذا كثير من الآيات القرآنية منها قوله تعالى:- ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٢).

ثالثاً:- قبح العقاب بلا بيان:- ويعني هذا الدليل بان الله سبحانه وتعالى العادل لا يعاقب أحدا إلا بعد إصدار الحكم وبيان فرضه، ومن بعد ذلك يلزم الناس بإتباعه وتطبيق أحكامه، ولا يعاقب أحدا إلا بعد إصدار الحكم وبيانه على لسان أنبيائه ورسله، لأنه مخالف للعدل الإلهي إذا عوقب إنسان من دون أن يرسل له بيان^(٣).

ولهذا قيل بقبح العقاب بلا بيان، وذلك استنادا إلى قوله تعالى:- ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤).

(١) الشريف المرتضى / تنزيه الأنبياء، منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير - قم، ط ١،

١٣٧٦ هـ، ٧٣.

(٢) المائة / ٦٧.

(٣) ظ: القزويني عبد الكريم الحسيني / نظرية النبوة والإمامة والخلافة في الإسلام،

ستاره، قم، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ص ١٢.

(٤) سورة الإسراء / ١٥.

رابعاً: - الحكيم لا يفعل العبث: - العقل البشري يحكم بان أصل الخلقة تكون عبثاً والهوا إذا لم يكن فيها أفراداً صالحين يسعون في الأرض أعماراً وبناءاً.

قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(١).

وهنا لابد من القول بحاجة العقل الإنساني إلى هدي النبوة، فالخلق مهما بلغوا من العلو والرفعة بامتلاكهم العقل فهم عاجزون عن تنظيم سائر حياتهم، لذلك نرى دائماً القوانين الوضعية متعرضة للاستثناءات بعد تضاربها مع مصالح البشر، فهي دائماً بحاجة إلى منظم أو مسن قوانين، وهذه القوانين بحاجة إلى منفذ لها على درجة عالية من العلو والرفعة، لذا فنحن من أجل تنظيم حياة الخلق نحتاج إلى أمرين^(٢): -

الأمر الأول: - سن قوانين تنظم حياة الخلق ممن هو اعرف بشأنهم، وتسمى مثل هذه القوانين بقوانين السماء أو الإلهية، لأنه تعالى اعرف بخلقه.

الأمر الثاني: - منفذ لتلك القوانين على صفات ومميزات خاصة تتسم بالعلو والرفعة، ويكون قادراً على تبليغ تلك القوانين وتنفيذها من غير خطأ، وهذا ما نجده في أنبياء الله تعالى، حيث خصهم بالرسالة وعصمهم

(١) سورة المؤمنون / ١١٥.

(٢) ظ: السبحاني: جعفر / محاضرات في الإلهيات: دار هشام للنشر والتوزيع، بيروت،

ط ١، ٢٠٠٥ م، ٣ / ٢٤٥.

من دون سائر البشر^(١). ومن هذا يتبين وجوب النبوة على الله تعالى بحكم العقل ومن باب اللطف الإلهي وضرورة القول بوجود سفراء أمناء بين الله سبحانه وبين الناس لإبلاغ التكليف^(٢).

وهنا يتفرع سؤال هام يقول:-

هل النبوة مارست التقية أم لا ؟

أما في دعوتها إلى التوحيد فقد اشرنا إليه في المقصد الأول، وكيف أن الأنبياء والرسل ﷺ ثم الأئمة وولاة الأمر والقضاة كان عليهم الترفق بالناس لكي يوصلوا تعليمات الدين دون إكراه، والنبوة لا يمكن أن تمارس التقية لأنها داعية ومبلغة عن الله تعالى، ولو كانت التقية يمارسها النبي ﷺ لضاعت شريعته.

وأما في ممارسة الأحكام الشرعية فالمسألة بين قائل بها ومانع منها.

رأي القائلين بها: - إن النبوة كانت تمارس التقية، بل مارستها بالفعل،

ولكن ليست التقية بالمعنى الخوفي، وإنما مارست التقية المداراتية، وهي مخاطبة الناس على قدر عقولهم لكي لا يضلوا ولا ينفروا، ويفهموا الشريعة على هدفها وليس على خلافها، أي ليس الخوف والظلم والأذى الذي يهرب منه النبي ﷺ بل هو مسدد من قبل السماء، وإنما الخوف من قصور

(١) ظ: السبحاني: جعفر / محاضرات في الإلهيات: دار هشام للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م، ٣/ ٢٤٥.

(٢) ظ: الشيخ محمد حسن آل ياسين / النبوة منشورات مكتبة الخياط، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ: ٢٦-٢٧.

عقول الناس. لقوله ﷺ: ((نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم))^(١)، فكانوا يراعون الناس - الأنبياء ﷺ - في مستوياتهم لكي لا يفهموا الحقائق الشرعية خطأ فيضلوا.

رأي المانعين منها: - إن التقية لا يمكن أن تمارس في بيان الأحكام الشرعية وإلا لضاعت الأحكام، هذا من جانب أما الجانب الآخر، هو إن النبوة مارست التقية خشية من تكاسل الناس عن أداء الفرائض والأحكام. وقد كان الرسول الكريم ﷺ قبل بعثته يعيش حياة مريرة مليئة بالأسى والكرب من جاهلية قومه وتخبطهم في ضلال الكفر، وانهايار قيمهم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، ما حجب إليه اعتزال تلك الحياة والذهاب من محيطها (مكة) الذي كان مشحونا بالأصنام إلى غار حراء حيث الفضاء أرحب والسكينة الشاملة، لذلك جاء قوله ﷺ: ((ما أؤذي نبي مثل ما أؤذيت))^(٢).

والشواهد على ذلك كثيرة، منها محاصرته ﷺ على حائط لبستان عتبة بن ربيعة وضربه بالحجارة حتى أدميت قدماه، ثم كسر رباعيته، ثم ما حصل لأتباعه من تعذيب بالحرارة ووضع الحجر على صدورهم، ولكنه مع كل ذلك كان مداريا لقومه وترفق معهم مستخدما اللين وهذا نوع من التقية المداراتية لذلك قال ﷺ: - ((لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك

(١) النوري: الميرزا حسين / مستدرك الوسائل: ج ١١ / ٢٠٨ ح ١٢٧٦٠.

(٢) المازندراني: محمد صالح / شرح أصول الكافي: ٩ / ٢٠٢، الميرزا النوري / مستدرك

الوسائل: ١٤ / ٢٣٨، المفيد / الأمالي: ٧١.

((^(١)). فالنبي ﷺ هنا اكتفى بالسكوت عن الوجوب إلى الاستحباب، لكي لا يوقع الأمة في المشقة والضيق.

من خلال ما مر نستنتج أن المجرم مع استحقاقه للعقاب إلا أن الحاكم المسلم يعفو عنا رأفة ورحمة وترشيدا، لان غرض الإسلام من العقاب ليس التلذذ، بل الغرض هو الهداية والصلاح.

((ومن عظيم عفو القانون الإسلامي عفو الرسول الأعظم عن أهل مكة - أهل الشرك والعصية والظلم، أهل الفسوق والغلظة - الذين قتلوا أصحابه وأخرجوه من مسقط رأسه، والذين تأمروا على قتله مرات، والذين مارسوا معه كل أنواع المظالم والفضفاضة))^(٢).

هؤلاء جاءهم النبي ﷺ فاتحا منتصرا عليهم، ترى ماذا يفعل إنسان آخر في موقع النبي ﷺ ؟ أمثال أبي سفيان، هند وإضرابها من الرجال والنساء، وبالفعل حمل الراية سعد بن عباد زعيم الأنصار وجعل يطوف في طرقات مكة وينادي:

اليوم يوم الملحمة اليوم تسبى الحرمه^(٣).

(١) الكليني / الكافي: ٣/ ٢٢، الصدوق / من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥٥. العاملي / وسائل الشيعة: ١٧/ ٢.

(٢) الصفار: فاضل / الحرية بين الدين والدولة: ٢١٠ وما بعدها.

(٣) المجلسي / بحار الأنوار: ٢١/ ١٠٥، باب ٢٦ فتح مكة.

لكن رسول الله ﷺ أبى ذلك اشد الإباء وسجل نقطة مشرقة في تاريخ الإسلام، وأمر عليا عليه السلام بحمل الراية، وان يدخل فيها إدخالا رفيعا، وان ينادي بأهل مكة بلطف ولين بعكس ذلك النداء فنادى عليه السلام:

اليوم يوم المرحمة اليوم تصان الحرمه^(١).

ثم جمع النبي ﷺ أهل مكة فنادى فيهم: ((ما تقولون إني فاعل بكم ؟ قالوا: خيرا، أخ كريم وابن عم كريم)) فقال ﷺ: ((أقول لكم كما قال أخي يوسف: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾^(٢))) ثم قال: ((اذهبوا فانتم الطلقاء))^(٣).

ثم قال ﷺ: ((أيها الناس من قال لا اله إلا الله فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن ومن أغلق بابه وكف يده فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن))^(٤). وهما من رؤوس الشرك اسلما يوم فتح مكة.

فالعفو عندنا تستوجبه المصالح التي تكون أهم من غيرها أحيانا وحسب بعض الشروط ينقض به حكم العقوبة، فان العفو من حكم الله، والتعزير من حكم الله، وحكم الله هو الأهم يتقدم على حكم الله المهم.

(١) (م. ن.).

(٢) سورة يوسف / ٩٢.

(٣) ابن الأثير / الكامل في التاريخ: ٢ / ٢٥٢.

(٤) المجلسي / بحار الأنوار: ٢١ / ١٣٢، باب ٢٦ فتح مكة.

وبهذه السماحة واللطف يستبقي الإسلام على المسلمين، ويعمق الإيمان، ويؤلف قلوب غير المسلمين، هذه الطريقة في التعامل هي المداراة التي سار على نهجها كل الأنبياء ومنهم نبينا الكريم ﷺ، فالنبي مارس التقية مع قومه لمصالح كبيرة ترتبط بتثبيت الدين وحما المسلمين.

لقد كان النبي ﷺ يمارس التقية لحفظ مكانته وسمعته بين الناس، ولذلك ورد في حديثه لعائشة أنه قال: - ((لولا حادثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام - فان قريشا استقصرت من بناءه - وجعلت له خلفاً - أي بابا من الخلف -))^(١).

وقوله ﷺ: ((لولا أن أخشى أن يقال إن محمداً ﷺ استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدوه قتله لضربت أعناق الكثير))^(٢). من الروايات الواردة أيضاً: ((إن النبي ﷺ ما كلم أحداً بكنه عقله قط))^(٣).

بل ينزل على مستواهم. وأيضاً له في واقعة من المواقع: ((إن النبي ﷺ لبس لامة حربه استعداداً للحرب بعد أن كان قومه يريدونها، ثم قدم قومه على ذلك فرفض هو، وهذا الرفض لم يكن اشتهاً أو تعصب لأنه نبي، والنبي معصوم، فانه لو كان يعمل بما يقوله القوم في الرضا وعدم

(١) البخاري / الصحيح: ٢/ ١٩٠ ح ١٥٨٥.

(٢) الكليني / الكافي: ١/ ٣٤٥، والمازندراني، محمد صالح / شرح أصول الكافي: ٢/ ٤٨٠.

(٣) الكليني / الكافي: ١/ ٢٣، الصدوق / الأمالي: ٥٠٤، المجلسي -/ بحار الأنوار: ١/ ٨٥.

الرضا لسقطت مكانته بين الناس، وصار التسبب في الدولة، لأنه الحاكم، والحاكم يجب أن يكون صاحب عزم وإرادة، وهذا نوع من التقية المداراتية، وانه كان يستعين بقواده في الحروب وخاصة علي عليه السلام في تنفيذ الأحكام والقصاص لأنه ما كان ينبغي أن يظهر القائد أمام الناس أو قومه جزارا حتى لا ينفر منه الآخر فنجد الغزوات أو الحروب لم يشترك هو بها إلا القليل فهذا نوع من المداراة وبالنتيجة هي تقية. فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله لأجل حفظ سمعته كنبى وزعيم في الأمة مارس التقية هنا وأحجم عن هذه التصرفات.

هذا كله يؤكد بالنتيجة إلى انصراف المذنب وتبادره إزاء أعدائه والحاquدين عليه الذين بهرتهم أخلاقه الكريمة واستهواهم عفوه الشامل وصفحه الكريم ورأفته البالغة، ما طهر قلوبهم من دواعي الحقد والغضب عليه، وحفزهم على الإيمان برسالته، والاستماتة في حمايتها ونشرها في الآفاق وقد أوضح الإمام الرضا عليه السلام ذلك في جواب المأمون حين سأله عن قوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾^(١).

فقال الإمام الرضا عليه السلام: ((لم يكن احد عند مشركي أهل مكة أعظم ذنبا

235 من رسول الله صلى الله عليه وآله لأنهم كانوا يعبدون من دون الله ثلاثمائة وستين صنما، فلما جاءهم بالدعوة إلى كلمة الإخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾، وانطلق المَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ امْشُوا

وَاصْبِرُوا عَلَى آلِهَتِكُمْ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُّ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ
إِنْ هَذَا إِلَّا خِثْلَقٌ ﴿١﴾.

فلما فتح الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ مكة قال له: يا محمد ﴿١﴾ إِنَّا
فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا، لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ
عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾. عند مشركي أهل مكة بدعائك إلى
توحيد الله عز وجل، لأن مشركي مكة اسلم بعضهم، وخرج بعضهم عن
مكة، ومن بقي منهم لم يقدر على إنكار التوحيد عليه إذا دعا الناس إليه،
فصار ذنبه عندهم مغفورا لظهوره عليهم ((٣)).

النتيجة أن التقية منشؤها قديم والدليل ممارستها من قبل الأنبياء أنفسهم
مع أقوامهم وقد ثبت ذلك من خلال مطاوي البحث في كافة فصوله، ثم
هي سارية مجرى الأيام فمتى ما داهم الإنسان الخطر استخدمها للخلاص،
ولا علاقة لها بمذهب أو ملة أو دين معين، يرى الباحث أن التقية تنشأ في
حالات من الاختلاف في العقيدة، وحيث أن العقائد في القلوب، وهي
بحاجة إلى مبرر، وهو إما بالقول أو بالفعل، صار التركيز في معناها على
القول والفعل وهنا يلفت السيد الخوئي أنظارنا إلى: ((أن التقية تجري في

(١) سورة ص / ٥-٧.

(٢) سورة الفتح / ١-٢.

(٣) الصدوق / عيون أخبار الرضا عليه السلام، مطبعة أمير، قم، ط ١، ١٣٧٨ هـ، ١

كل مورد احتمال ترتيب ضرر فيه على تركها، بل الظاهر مما ورد من أن التقية شرعت ليحقن بها الدم»^(١).

وما نجده هنا في موقف الشريعة الإسلامية في توزيع الصدقات على المسلمين، وكيف أن الشارع المقدس ترك للنبي الكريم ﷺ وللحاكم الشرعي من بعده حكما خاصا وضابطا مع من يخشى منهم على الإسلام وهم صنف خاص ذكرتهم الآية الكريمة ألا وهم ((المؤلفة قلوبهم)) حيث قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٢). وهؤلاء - المؤلفة قلوبهم - صنفان:

أ / الصنف الأول: - المسلمون ضعفاء الإيمان هؤلاء يعطون المال كي تثبت قلوبهم وهذه تقية مداراتية أو تحببية، ((أي أراد الله سبحانه وتعالى أن يغني المسلمين عن تأليف قلوب المشركين بناءً على أنه ربما يوهم أنه ﷺ دفع قسما من الزكاة إليهم))^(٣).

ب / الصنف الثاني: - المخاصمون للدين (كفاراً كانوا أو منافقين) ويعطيهم المال لكي يحيدهم أو يدفع شرهم أو أذاهم وهذا أيضا نوع من

(١) الخوئي: أبو القاسم: (قد) / تنقيح العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف الاشرف:

٢٥٩/٤.

(٢) سورة التوبة / ٦٠.

(٣) الرازي / التفسير الكبير: ١١٤ / ٨.

التقية المداراتية، فقد أورد الفخر الرازي في المؤلفه قلوبهم: هم قوم أعطاهم رسول الله ﷺ يوم حنين وكانوا خمسة عشر رجلا هم: أبو سفيان والأقرع بن حابس وعينية بن حصن وحو يطب بن عبد العزى وسهل بن عمرو والحرث بن هشام وسهيل بن عمر ومالك بن عوف وصفوان بن أمية وهكذا تلك العطايا التي أعطاهها الرسول لهم الفهم بذلك بها^(١).

وذكر الطبرسي أيضا: ((أن الرسول ﷺ كان يعطيهم سهما من الزكاة ليألفهم به على الإسلام، وليستعين بهم على قتال العدو. وهو كما أوردنا أيضا نوع من الكسب، أراد منه النبي ﷺ أن يضمهم دون أن يخاصمهم وهو نوع من المداراة وبالنتيجة فهي تقية))^(٢).

وممن وافق هذا الرأي السيد الطباطبائي الذي ذكر ((أن المؤلفه قلوبهم هم الذين يؤلف قلوبهم بإعطائهم سهم ليسلموا أو يدفع بهم العدو أو يستعان بهم على حوائج الدين))^(٣).

والنتيجة هي ائتلاف قلوب هؤلاء القوم سواء كانوا من المسلمين الذين ضعف الإيمان في قلوبهم أو من غير المسلمين كفارا كانوا أو منافقين - فأراد رسول الله أن يحتضنهم ويداريهم والمحصلة هي واحدة.

(١) ظ: الرازي / التفسير الكبير: ٨ / ١١٤.

(٢) الطبرسي / مجمع البيان: ٨١ / ٥.

(٣) الطباطبائي / الميزان: ٣١١ / ٩.

وهناك آيات أخرى، فيها دلالة واضحة على استعمال أسلوب المداراة واللين والرفق مع القوم مع أن القوم تعاملوا معه - أي النبي ﷺ - بأشد من الغلظة وأكثر من القساوة التي جبلتها عليهم حياتهم الصحراوية القاسية ولكن النبي ﷺ عاملهم برفق ولين وشاورهم في كثير من أمور حياتهم، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿بِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ١﴾.

((وهنا نلاحظ وجه أمر الله سبحانه وتعالى إلى النبي ﷺ بالمشاورة مع قومه.

ما الهدف أو السبب من تلك المشاورة، مع إن النبي ﷺ مسدد من قبل الغيب ومحفوف من السماء فلا يحتاج إلى المشاورة، إذن لماذا أمره الباري بالمشاورة؟ وهنا اختلفت الآراء من قبل المفسرين مع استغنائه ﷺ بالوحي:-

أحدها:- إن ذلك وجه التطيب لنفوسهم والتالف معهم والرفع من أقدارهم، وهي نوع من المداراة وهي تقية بنفس الوقت.

ثانيها:- هو هدف احترازي - إن ذلك في أمور الدنيا ومكائد الحرب ولقاء العدو- وفي مثل ذلك يجوز أن يستعين بآرائهم، وهذا النوع أيضا مهم لأنه مرونة مهمة لامتناع الاثر القوم والدخول وعهم لكي يأمن شرهم.

ثالثها: - لتقتدي به أمته في المشاورة. وهذه من صفات القائد أن يمتلك حكمة وخبرة وممارسة^(١).

وفي الآية أيضا: ترغيب للمؤمنين في العفو عن المسيء وحثهم على الاستغفار لمن نريد منهم، ونهيههم عن الفضاضة في القول والجفاء في الفعل وهو دلالة على اللطف واللفظ هو مداراة والمجموع هو التقية. نستدل مما سبق إن التقية من شرع الرسول ﷺ وشرع الأنبياء عليهم السلام من قبله وشرع أوصياؤه من بعده.

فمن تفحص عن أحوال النبي ﷺ مع قومه وهذا ما مر ذكره، فقد كان يعاشرهم بالمداراة ويسالهم بالتقية وترك المعادة والمحادة، كما هو أدبه في القرآن الكريم من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾^(٢) وقوله تعالى: - ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصِيطِرٍ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾^(٤) وقوله تعالى: - ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥) وقوله تعالى: - ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٦).

(١) الصفار: فاضل / الحرية السياسية: المعالم والضمانات، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٦ هـ،

(٢) سورة ق / ٤٥.

(٣) سورة الغاشية / ٢٢.

(٤) سورة الأنعام / ٦٦.

(٥) سورة البقرة / ٢٥٦.

(٦) سورة النحل / ١٢٧.

فكان الكلام حينئذ التقية لان المداراة مع أهل العناد مصلحة للعامة واجبة الرعاية، ومن المداراة مع الكفار فرار النبي ﷺ من بينهم إلى الغار، كما تم ذكره، وكذلك قبول صلح الحديبية حقنا لدماء المسلمين. ويرى البحث إن جميع هذه الأمور وقعت عن مصلحة عامة استخدمت فيها التقية.

((المقصد الثالث: ـ التقية في الإمامة.))

تعد الإمامة من المواضيع الشائكة التي شغلت بال المسلمين وكثر الاختلاف فيها منذ الصدر الأول للإسلام إلى يومنا هذا، قال الشهرستاني: ((وأعظم خلاف بين الأمة خلاف الإمامة، إذ ما سل سيف في الإسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الإمامة))^(١) ولم يقف الخلاف أو الاختلاف عند حد معين، فقد اتسع نطاقه ليشمل الاختلاف الفكري، فحدثت مذاهب واتجاهات متباينة في الأمور الاعتقادية التي تشكل أسس الإسلام وجذوره. إن أهمية الإمامة تكمن في كونها ضرورة من ضرورات الدين، جعلها الله لتنظيم شؤون الناس وهدايتهم إلى الطريق القويم. وكونها امتدادا طبيعيا لقيادة النبي الأكرم ﷺ، فكما إن النبي المرسل هو المجسد للأحكام الإلهية والقوانين السماوية، كذلك الإمام من بعده، فهو المنفذ والمطبق لتلك الأحكام والقوانين، ((إذ لا بد أن يكون في كل عصر إمام هادٍ يخلف النبي في وظائفه من هداية البشر وإرشادهم إلى ما فيه الصلاح والسعادة في النشأتين))^(٢).

وعادة ما يكون الناس اقرب إلى الميل للأعمال الصالحة والسيرة القويمة عند وجود القادة الروحانيين الذين يختارهم الله لان يستخلفوه في أرضه وسمائه، قال الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ): ((الإمامة في كل زمان

(١) الشهرستاني / الملل والنحل: ٢٤ / ١.

(٢) المظفر محمد رضا / عقائد الإمامية، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم /، مطبعة

تقرب الناس من الصلاح وتبعدهم عن الفساد عند وجود الرؤساء الإلهيين ((^(١).

وقد ذكر للإمامة تعريفات عدة منها عند علماء اللغة ومنها في مصطلح المتكلمين سنورد بعضها منها، فهي مأخوذة من تعريف الإمام: فالإمام: ((الذي يأتى به الناس))^(٢)، و ((الذي يتقدمهم))^(٣)، وبمعنى الطريق، لأنه يقصد ويتبع، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمَا لِيَإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾^(٤). أي لطريق واضح^(٥).

أما اصطلاحاً فقد ذكر لها المتكلمون تعريفات منها:-

أ - ((رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا))^(٦).

ب - رئاسة عامة دينية في ترغيب الناس في حفظ مصالحهم الدينية والدنيوية، ((وزجرهم عما يضرهم بحسبها))^(٧).

ج - ((هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة))^(٨).

(١) الشريف المرتضى / ((جمل العلم والعمل)) ضمن مجموعة رسائل، ٣ / ٢٠ تح، رشيد الصفار، مطبعة النعمان، النجف، ط ١، ١٣٨٧ هـ.

(٢) الطريحي / مجمع البحرين، ١ / ١٠٤.

(٣) ابن منظور / لسان العرب، ١٢ / ٢٤.

(٤) سورة الحجر / ٧٩.

(٥) ظ: ابن منظور / لسان العرب، ١٢ / ٢٤.

(٦) المفيد / النكت الاعتقادية، دار المفيد، بيروت، ط ٤، ١٤١٤ هـ، ٣٩، الشريف المرتضى-

/ الشافي في الإمامة، مؤسسة اسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ : ١ / ٥.

(٧) المحقق الطوسي / قواعد الاعتقاد، ١٠٨.

د - ((هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ))^(٢).
وقيل ((هي المنصب الإلهي، الذي أولاه الله تعالى لمن اختاره قدوة للناس في أمور الدين والدنيا))^(٣).

وجاء في مواهب الرحمن: ((الإمامة في عرف المليين، هي: الزعامة الإلهية، والرئاسة الربانية على الناس، والإمام هو: الزعيم والمقتدى في أمور الدين والدنيا فهو القوة المجربة لأحكام الله تعالى وتديراته في خلقه، من حيث التشريع، فتكون رئاسته من الحق وبالحق))^(٤). والواقع أن التعاريف من كلا الفريقين تتباين من جهة أن التفريق بين الإمام والخليفة من قبل الامامية الذين يرون أن كل إمام خليفة ولا عكس، بخلاف متكلمي الفرق الإسلامية الأخرى الذين يرون أن الخليفة هو الإمام.

هل الإمامة فرع أو أصل ؟

أكثر الحث في التقية وقع في موضوع الإمامة باعتبار إن المسلمين انقسموا إلى فرقتين، واحدة ترى إن الإمامة من فروع الدين وإن للأمة رأي فيها، فهي منصب سياسي أكثر من كونه ديني وهذا هو رأي الجمهور،

(١) الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) / شرح المواقيف، مطبعة السعادة، مصر، ط ١،

١٣٢٥هـ، ٨ / ٣٤٤.

(٢) الفتازاني / شرح المقاصد، ٢ / ٢٧٢.

(٣) عبد الرزاق فرج الله / نظرات في عقيدة الإنسان المسلم، مركز الأمير لإحياء التراث، النجف، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ١٣٩.

(٤) السبزواري: عبد الأعلى / تفسير مواهب الرحمن، مؤسسة أهل البيت، بيروت، ط ١،

وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الإسلامية - باستثناء الامامية - معتبرين أنها من واجبات الشريعة، حالها حال الصلاة والصوم وباقي الأمور الشرعية الضرورية.

ذكر الإيجي: ((وهي عندنا من الفروع، وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسيا بمن قبلنا))^(١).

وقال التفتازاني: - ((لا نزاع بان مباحث الإمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات))^(٢).

فالذي يذهب إلى هذا المقام يرى إن الإمامة هي منصب دينوي فلذلك ذهبت إلى الانتخاب لا بالنص، وعلى هذا اختار الخلفاء الأول ثم الثاني بالتوصية والثالث تم اختياره أو انتخابه من بين ستة.

إن النصوص التاريخية تشهد بان الرسول الأكرم ﷺ خيب آمال الطامحين في تولي الخلافة من بعده وقال بأنه بيد الله، يعني لا بيدي ولا بيد الناس وهناك أدلة منها: لما عرض الرسول ﷺ نفسه على بني عامر في موسم الحج ودعاهم إلى الإسلام قال له كبيرهم: - ((أ رأيت إن نحن

(١) الإيجي / المواقف، ٣ / ٥٧٤.

(٢) التفتازاني / شرح المقاصد، ٢ / ٢٧١.

بايعناك على أمرك ثم أظهرك الله على من خالفك، أياكون لنا الأمر من بعدك ؟)) فقال النبي ﷺ: ((الأمر إلى الله يضعه حيث يشاء))^(١).

من هذا نعرف إن الأمر لم يكن مختصا بالنبي الأكرم، بل الإمعان في تاريخ أصحابه والخلفاء الذين تعاقبوا على مسند الحكومة، يدل على أنهم انتهجوا أيضا نهج تنصيب الخليفة لا تفويض أمره إلى الأمة، فلو أغمضنا النظر عن خلافة أبي بكر وما جرى حولها من لغط، فهي بعيدة كل البعد عن مبدأ الشورى والانتخاب النزيه. نعم الخلافة الأولى التي يزعمها أبو بكر لم تكن شورى، فهذا عمر بن الخطاب بنفسه يشهد كما اخرج البخاري ومسلم ((إن بيعة أبي بكر كانت فلتة، وقى الله شرها المسلمين، والذي يعود لمثلها اقتلوه))^(٢).

فلنا في انتخاب الخليفين الآخرين دليل واضح على إن الخلافة عندهم هو تعيين الخليفة شخصا لا تفويض أمر انتخابه للظروف والأمة^(٣).

(١) ابن هشام / السيرة النبوية: ٢ / ٤٢٤، فلو كان الأمر ملقى على عاتق الأمة فما معنى كون الأمر إلى الله.

(٢) كذلك قال أبو بكر (إن بيعتي فلتة، وقى الله شرها وخشيت الفتنة) ينظر: ابن أبي الحديد / نهج البلاغة، ١ / ١٣٢ و ٢ / ١٩ شرح محمد أبو الفضل إبراهيم، البلاذري، أبو جعفر محمد بن يحيى / أنساب الأشراف: ١ / ٥٩٠ ط مصر.

(٣) ظ: السبحاني: جعفر / بحوث في الملل والنحل: ٦ / ٣٤، ط ٢، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ١٤٢٤ هـ.

٢- قال ابن قتيبة: - دعا أبو بكر عثمان بن عفان فقال: اكتب عهدي، فكتب عثمان وأملى عليه بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد به أبو بكر ابن قحافة آخر عهده بالدنيا. . إني استخلف عليكم عمر بن الخطاب^(١).

وهكذا جرى الحال في كل الخلفاء من بعد عهد النبي ﷺ والطريف في ذلك هو إن: عمر بن الخطاب لما أحس بالموت قال لابنه عبد الله: اذهب إلى عائشة واقرأها مني السلام، واستأذن منها أن أقبر في بيتها مع رسول الله ومع أبي بكر، فاتاها عبد الله فأعلمها. . فقالت: - نعم وكرامة ثم قالت: يا بني ابلغ عمر سلامي فقل له: لا تدع أمة محمد بلا راعٍ، استخلف عليهم، ولا تدعهم بعدك هملاً، فانا أخشى عليهم الفتنة. وهذا الأمر الذي التفتت إليه عائشة إنما كان على بال المسلمين ودليل اهتمامهم به، فأتى عبد الله (إلى أبيه) فأعلمه^(٢).

هكذا كان تفكير وفعل أهل الجمهور وما زال، وهذا الانقسام ولد اضطراباً سياسياً كبيراً كان ولا زال قائماً، وانعكس ليس فقط في المجال السياسي وتدير الدولة وإنما في المرجعية العلمية أيضاً إذ انتشرت موارد الاختلاف في الأصول.

(١) ظ: الدينوري: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) / الإمامة والسياسة، مطبعة الحلبي، مصر، (د. ت): ١ / ١٨.

(٢) ظ: الدينوري: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) / الإمامة والسياسة، مطبعة الحلبي، مصر، (د. ت): ١ / ١٨.

أما الامامية، فيعتبرون الإمامة ((الأصل الذي امتازت به الامامية وافتقرت عن سائر فرق المسلمين))^(١).

وقد أكد أئمتهم على ذلك في أحاديث عدة، فقد أورد الإمام الصادق عليه السلام إن الإمامة أصل في معرض تفسيره قول الله عز وجل: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾^(٢).

قال عليه السلام: ((النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام هم الأصل الثابت والفرع الولاية لمن دخل فيها))^(٣).

وقال عليه السلام: ((نحن أصل كل خير ومن فروعنا كل البر))^(٤).

هذا كله نشأ منذ وفاة صاحب الرسالة واستمر إلى وقتنا الحاضر، وهذا الصراع الذي نشأ بين الفرق الإسلامية بين منكر لأمر الولاية أو الإمامة، واعتبارها منصبا سياسيا لا أكثر، وبين من اعتبرها هي امتداد لرسالة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله ومن أدلته التي يسوقها كثير جدا ويدل على أنها بالنص لا بالتنصيص والشورى، فالقرآن فيه الشواهد والأدلة، والأحاديث كثيرة أيضا في هذا المجال.

الذي نريده هنا إن هذا الصراع ولد فرقتين فرقة تخشى من الأخرى. ومن هنا كان للتقية دور هام في الخروج من مأزق المتسلطين الأقوياء

(١) كاشف الغطاء / أصل الشيعة وأصولها، ١٤٥، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣ م.

(٢) سورة إبراهيم / ٢٤.

(٣) الصفار / بصائر الدرجات، ٨٠، المجلسي / بحار الأنوار، ٢٤ / ١٤١.

(٤) الكليني / الفروع من الكافي، ٨ / ٢٤٢.

والحكام الظلمة، فالملاحظ إن هذا الاختلاف في المرجعية العلمية عززته السياسة بالقوة، فكان الخليفة أو الحاكم يقرب فقهاء ويبعد آخرين فالخليفة الثالث عثمان مثلاً قرب بني أمية، ومعاوية استخدم نفس سياسة عثمان وهكذا استطاعت السياسة أن تفكك عرى المسلمين على حساب المصالح. وغالبا ما كان يمارس الخلفاء ضغوطا سياسية واقتصادية، بل ومارسوا القمع الشديد بالقتل والإرهاب والتشريد لفقهاء مدرسة أهل البيت عليه السلام مما اضطر الأئمة وأتباعهم لممارسة التقية حفاظا على أنفسهم وطائفتهم من القتل الذي تعرض له حجر بن عدي وميثم ألتمار ورشيد الهجري وعمر بن الحمق الخزاعي وجورية بن مسهر العبيدي وقد تم الإشارة إلى هذا في الفصل الثاني.

هنا لابد من الإجابة على السؤال الآتي: - لماذا التقية في الإمامة ؟

الإمامة كمعتقد - ابتلي أتباعها بالحيف، لأنه - كمنصب ديني وديني - يتناقض مع السياسات القائمة باعتبار انه يبطل مشروعية كل سلطة لا تمتد إلى النبي صلى الله عليه وآله بالشرعية، لذلك ابتلي هؤلاء الأتباع في احتدام المواقف بين الإمامة الحقبة التي تمتلك هذه المشروعية وبين الإمامة المزيفة التي تنتحل هذه المشروعية وهذا ما يفسر لنا أن الضغوطات السياسية التي تمارس على الإمام من جهة والقائلين بإمامته من جهة أخرى ضغوطات كبيرة إلى حد أنها، منعت من مزاوله دوره في قيادة الأمة على الصعيد السياسي، كما منعت أتباعه من إظهار ما يعتقدون به خوفا من جور السلطان. وهذه كانت إحدى الدواعي الكبيرة التي سببت الحاجة إلى التقية في هذا الموضوع.

وقد واجهت الأنظمة الحاكمة الإمام وأتباعه بأسلوبيين أحدهما أقسى من الثاني:

الأول: - هو القمع، وقد أوردنا الشواهد الكثيرة التي تظهر مأساة الأئمة وأتباعهم، جراء انعدام مشروعية قيادة الظالمين للأمة.

الثاني: - تشويه فكرة الإمامة بهدف تضليل المعتقدين بها، فالأنظمة السياسية المتعاقبة قد دعمت أصحاب الحسابات الخاصة، وأسست لهم مدارس فكرية كالجبرية والمرجئة - لإشغال الإمام وتغييبه بين المتحليين، كما قامت هذه الأنظمة أيام حياتهم وبعد استشهادهم - بعملية قمع واسعة على مستوى التشهير والحصار والتعتيم لإخفاء فضائلهم ومناقبهم الشخصية - ابتداءً من الإمام علي عليه السلام إلى آخر إمام، وسواء ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله - لعوامل الحسد والأحقاد (البدرية) والجاهلية - أو المنافسات السياسية، أو في زمن الحكام الذين أرادوا أن يطرحوا مرجعية من يسمون بالصحابة في مقابل مرجعية الإمام، وكذلك بعد الخلافة الراشدة زمن الأمويين والعباسيين. وقد اتخذت محاولة التعتيم شكلين: -

الشكل الأول: - إحراق جميع المصاحف التي دون المسلمون عليها ما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وآله، كتعليقه على تفسير الآيات، أو ذكر أسباب نزولها، والحوادث التي نزلت بشأنها.

الشكل الثاني: - منع التدوين للحديث والكتابة عن النبي ﷺ تحت شعار - يكفينا كتاب الله - أو حفاظا على كتاب الله من أن يختلط بحديث رسول الله ^(١).

وهذا ما حصل منذ عهود سابقة أيام العهد الأموي والعباسي وما استتبعه من إنشاء مراكز فكرية للتيار السلفي المتشدد، والتي توزع دورها بين إنشاء مدارس تبين خطاب هذا التيار. فضلا عن تأسيس دور نشر وإلقاء محاضرات وإرسال دعاة إلى مختلف أصقاع العالم، وقد لعب الدرهم والدينار دورا مهما في تضليل وتغيير عقلية الناس وطمس معالم الإمامة وكل ما يمت لها بصلة، وخير دليل على ذلك ما حصل في باكستان و أفغانستان وجنوب لبنان وما يحصل الآن في العراق وأماكن أخرى من العالم .

والملاحظ من خلال تاريخ الفرق أن هناك فئتان من الناس وقفوا في مقابل الأئمة عليهم السلام لتحقيق هذه الفكرة: -

الفئة الأولى: - وهي المغالية، فقد ظهرت هناك فرق كثيرة، غالت في الأئمة ووضعتهم في غير مواضعهم الصحيحة التي وضعهم الله فيها، فبعضهم من جعلهم أنبياء وبعضهم آلهة، فها هي فرقة الغالية الذين غلوا في حق أئمتهم حتى أخرجوهم من حدود الخلقية، وحكموا فيهم بأحكام الإلهية، وهؤلاء شبهوا كما فعل اليهود والنصارى، إذ اليهود شبهت الخالق

(١) الحكيم: محمد باقر / الإمامة وأهل البيت (النظرية والاستدلال)، المركز الإسلامي المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢١٩.

بالخلق، والنصارى شبهت الخلق بالخالق، فسرت هذه الشبهات في أذهان الشيعة الغلاة، حتى حكمت بأحكام الإلهية في حق بعض الأئمة^(١).
ومنه العليائية، الذين كانوا يفضلون عليا على النبي ﷺ وغيرهم الكثير^(٢).

وقد واجه الأئمة هؤلاء بأسلوبين: -

الأول: - هو كشف الحقيقة لإيجاد حصانة للأمام أمام الناس من الوقوع في الضلال فقد صدرت اللعنة من الأئمة في جملة من المغالين والكذبة أمثال: طلحة والزبير وأبي الخطاب الأسدي وغيرهم.

الثاني: - هو تنوير المجتمع بالإمامة الحققة وذكر مزاياها وصفاتها، وهذا ما أكدته الروايات الكثيرة عن أهل البيت ﷺ في شرح معنى الإمامة وصفات الإمام ومناصب الأئمة مثل: حديث الثقلين الذي روته العامة والخاصة، وما ورد عن أمير المؤمنين ﷺ إذ قال ((إن الله تبارك وتعالى طهرنا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحججا في أرضه وجعلنا مع القرآن وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا))^(٣).

الفئة الثانية: - التي أعلنت انقلابها منذ الساعة الأولى لوفاء رسول الله ﷺ على من رفض مبايعة أبي بكر وضد مواجهة كل من اتبع عليا ﷺ. مما أدى إلى حدوث صراع ما بين تلك التيارات المتناحرة حول الإمامة.

(١) ظ: الشهرستاني: الملل والنحل، ٧٤ وما بعدها.

(٢) ظ، النوبختي: فرق الشيعة، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٩٣٦م، ٢ - ٢٠.

(٣) الصدوق: اكمال الدين وتمام النعمة، ٢٣٠، ح ٦١.

هذا الصراع الذي عاش معه أئمة أهل البيت عليهم السلام وأتباعهم بعراك دائم مع العقليات التي كانت في تلك الفترة ومع السلطة الحاكمة التي تمارس الجور والظلم ضدهم، جعل بل رسخ استمرار الحاجة إلى التقية، لأن تداعيات كل الأساليب الخاطئة في التعامل مع الرعية، دفع ثمنها أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، منذ سنة ١١هـ والى يومنا هذا، في حين أن الآخر يستغرب من استخدام الشيعة التقية كسلاح يحمون به أنفسهم من الأخطار المحدقة بهم !!

والخلاصة: أن هناك حاجة ضرورية فرضتها السياسة القمعية التضليلية للحكومات المنتحلة للشرعية، أوجبت على أئمة الهدى العمل بالتقية كأسلوب عمل يتضمن غايتين: -

الأولى: - دفاعية بهدف حقن الدماء.

الثانية: - علمية تمثلت في فضح الباطل وإظهار الحق، ليكون الدين أو المبدأ في سلامة من الأهواء والمكائد.

النتائج: .

تقدم الباحث بتوفيق من الله تعالى في عرض موضوع التقية، والتي كما ذكرنا هي حاله إنسانيه تخلص صاحبها من الأذى، وأود أن أخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهي: -

١- إن التقية أصل قرآني مدعم بالسنة النبوية الشريفة، فهي تشريع الهي كباقي التشريعات، لها من الفوائد ما يعود نفعها على المكلف، ففيها تحفظ النفوس، وبها يسان الدين، وبها تحفظ الحرمات، وهي الواقع الديني الأول لسلامة الدين وضمان انتقاله من جيل إلى جيل آخر مهما كان الظلم، فلم تكن التقية بدعا من القول كي يهاجم القائلون بها.

٢- إن اختلاف الآراء فيها يرجع إلى اختلاف لفظي لا حقيقي لأنها مبدأ عقلاني منصوص عليه بالأدلة الشرعية، إنما هي حاله إنسانيه عمل بها الأنبياء عليهم السلام لرفع الخطر ودفعه، وهي حاله يستوي فيها جميع بني البشر، بما هم عقلاء يدفعون عن أنفسهم الأضرار ويجلبون لها المنافع، فلا تختص بشريعة أو دين أو مذهب.

٣- إن مجال التقية لا يتجاوز القضايا الشخصية، وهي فيما إذا كان الخوف قائما، وأما إذا ارتفع الخوف والضغط، فلا موضوع للتقية لغاية الصيانة. 254

٤- التقية هي أداة قوية لمقارعة الجائرين، فأن المجاهدين في أكثر الأحيان يكونون أقلية محاصره في أكثرية ساحقه ضالة، فلو أظهروا ما أضمرُوا من الحق لقتلوا وزالوا فيضيع الدين بزوالهم.

٥- توصل البحث إلى أن التقية لا تُنشأ حكماً، ولا تحرم حلالاً أباحه الله تعالى لعباده، إنما هي مندوحة تخلص صاحبها من الأذى والظلم الذي وقع أو سيقع به مستقبلاً، فهي تسير مع الحلال أينما وجد وتنبذ الحرام وتبتعد عنه.

٦- التقية كما هي مبنية على الخوف، فهي كذلك تعد عنصر من عناصر المداراة بين الناس وذلك لقولة ﷺ ((أمرني ربي بمداواة الناس كما أمرني بأداء الفرائض))^(١).

٧- إن التقية ليست حكراً على جماعة معينة، أو فترة زمنية معينة، إنما هي حاله إنسانيه عمل بها الأنبياء لرفع الخطر ودفعه، وهي حاله يستوي فيها جميع بني البشر، بما هم عقلاء، يدفعون عن أنفسهم الأضرار ويجلبون لها المنافع، فلا تختص بشريعة أو دين أو مذهب.

٨- لا تنحصر ممارسة التقية بين المسلمين وغيرهم من الملل الأخرى، بل تمارس بين مسلم وأخيه، أي بين مظلوم وظالم، وهذا ما أبرزه تاريخنا القديم، وما يؤكد حاضرننا المعاصر.

٩- تبين من خلال البحث أن موارد التقية التي أخذ بها أتباع مدرسة أهل البيت عليه السلام هي أقل مما أخذ به مخالفوهم، فلو تتبعنا موارد التقية التي أخذ بها الفريق الآخر لوجدنا منها ما يستوقف المرء، فقد أجازوها في الزنا (كما هو الحال عند الحنابلة وغيرهم).

(١) الحر العاملي / وسائل الشيعة: ١٢ / ٢٠٠، باب ١٢١ استحباب مداراة الناس، ح ١.

١٠- لعل من غير المحل أن نضيف إلى هذا كله أن التقية - في مفهومها الواسع - قد أنتجت أدبا يتسم بالتستر والرمز والإشارة في مختلف الأقطار والأزمان، ولعل من أهم ما بنى الأدب الرمزي بناءه وغذاه بالمواهب والفرص، كليله ودمنه، ونستطيع أن نضيف إليها رسائل أخوان الصفا وكتب الصوفية وكتب النحل، وكذلك آثار الكتب الغريبة من أمثال، يوتوبيا لتوماس مور، وقد تسبب ذلك الكتاب بإعدامه، ورسائل فارسيه لمونتسكيو، وغيرها الكثير^(١).

١١- إن التقية من الموضوعات التي استخدمت للطعن على الشيعة والإيقاع بينهم وبين الفرق الإسلامية الأخرى، في حين نحن نرى أن التقية أسلوب عمل لجأ إليه الشيعة بتوجيه من أئمتهم، بهدف التخفيف من حاله أجج نارها حكام الجور.

١٢- إن التقية حركه فقهية مباركة تؤول نتائجها إلى صالح الفئة المؤمنة، ولنا في شباب أهل الكهف خير دليل، وإنها لمن الأساليب والممارسات الفنية الرائعة لنجاح العمل الديني، ومساعدة العقل لهذه المسألة إنما هو من آثار التعبد الشرعي للحكيم سبحانه الذي أمضاها.

١٣- استخدام التقية في كل العصور والأزمان، وهذا يدل على جمال 256 التقية كسلوك حضاري من أي كانت، وفي أي وقت.

١٤- إن التقية فكرة تحول المسلم إلى إنسان متعايش مع الأمر الواقع مع ما فيه من ظلم وفساد، وإنها تربية تفرز الازدواجية واصطناع التوافق.

(١) الأمين، حسن / دائرة المعارف الإسلامية الشيعية: ١٠ / ٢٠.

١٥- أثبت من خلال مجريات البحث أن الأدلة النقلية في وجوب العمل بالتيقن هي أكثر وفرة من الأدلة العقلية، وهذا يعني أن التيقن تجردت من جانبها العقلي المحض الذي حاولنا في البحث أن نسمة لها، فالعقل جاء مؤيدا ومفسرا للشرع.

إن ترتيب المصادر والمراجع في هذه الرسالة تم وفق أسماء المؤلفين وعلى ما اشتهر كل واحد منهم من اسم أو لقب أو كنية بعد حذف (أل) من الألقاب التي تبدأ بها و(ابن) و(أبو) من الكنى، وإذا تعددت المصادر والمراجع لمؤلف واحد، ترتب حسب الحروف الهجائية أيضا.

خير ما نبتدى به:

القرآن الكريم

(أ)

الآلوسي: شهاب الدين أبو البركات بن أحمد بن محمود (ت ١٢٧٠هـ)

١- روح المعاني: دار الفكر للطباعة والنشر.

ابن أبي الحديد المعتزلي: عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني (ت ٦٥٦هـ).

٢- شرح نهج البلاغة: تح: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث، مطبعة مهر، ط ٢، ١٤١٧هـ

258

ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة: تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ٢٠٠١م.

٤- الكامل في التاريخ: دار صادر، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزيري (ت ٦٠٦هـ)

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: دار إحياء الكتاب، ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م.

إحسان الهي ظهير (معاصر).

٦- الشيعة والتشيع، لاهور، باكستان، ط ٤، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

٧- المسند، مكتبة دار التراث الإسلامي، القاهرة.

ابن إدريس: أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد (ت ٥٩٨هـ).

٨- السرائر: المطبعة العلمية ط ٢، ١٣٩٠هـ ومؤسسة النشر التابعة لجماعة

المدرسين، قم ١٤١٠هـ

الأردبيلي: أحمد (ت ٣٩٣هـ).

٩- مجمع الفائدة والبرهان: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة

المدرسين، قم، (بلا. ت) أسد حيدر (معاصر).

١٠- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة، دار التعارف، بيروت ط ٥،

٢٠٠١م. الاسكافي: أبو جعفر محمد بن عبد الله المعتزلي (ت ٢٢٠)، أو

٢٤٠هـ).

١١- المعيار والموازنة: تح: محمد باقر المحمودي، ط ١، ١٤٠٢هـ

١٩٨١م.

الأصفهاني: أبو الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المشهور بالفاضل الهندي (ت ١١٣٧هـ).

١٢- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، تح، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط ٢، ١٤٢٢هـ الأصفهاني: شمس الدين بن محمود (ت ٧٤٩هـ).

١٣- شرح مطالع الأنظار على متن طوابع الأنوار، مصر، ط ٣، ١٣٢٣هـ الأمين: حسن (معاصر).

٤- دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٦، ٢٠٠٢م.

الأميني: عبد الحسين أحمد (١٣٩٠هـ).

١٥- الغدير في الكتاب والسنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٥، ١٤٠٣هـ الأنصاري: محمد علي (معاصر).

١٦- الموسوعة الفقهية الميسرة، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٣٧٣هـ الأنصاري: مرتضى بن الشيخ محمد أمين (ت ١١٢٨هـ)

١٧- رسالة في التقية، تح: محمد كلانتر، منشورات مطبعة النجف، ١٣٩٢هـ

١٨- التقية: تح: فارس الحسون، دار الهادي للطباعة، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م.

الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت ٦٥٦هـ)

١٩- المواقف في علم الكلام: تح، عبد الرحمن عميرة، دار الجبل، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٧م

(ب).

الجنوردي: محمد حسن (ت ١٣٩٦هـ).

٢٠- القواعد الفقهية: تح: مهدي المهريزي، إيران، ط ١، ١٤٢٤هـ
البحراني: هاشم سليمان التوبلي (ت ١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ).

٢١- تفسير البرهان، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

٢٢- صحيح البخاري: تح قاسم الشماخ الرفاعي، دار العلم، بيروت.

٢٣- كشف الأسرار على أصول البز دوي: طبع حسن حلمي بدار
الخلافة، مصر.

البرقي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد (ت ٢٧٤هـ)

٢٤- المحاسن: تقديم العلامة محمد صادق بحر العلوم، منشورات
المطبعة الحيدرية ومكتبتها في النجف الاشرف، ١٣٨٤هـ. البروجردي:
إسماعيل المعزي الملايري (معاصر).

٢٥- جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، قم، ١٤١٣هـ البلاذري:
أبو جعفر أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٨٤هـ).

٢٦- أنساب الأشراف: تح: محمد الفردوسي العظم، طبعة مصر وطبعة
دار اليقظة العربية، سوريا، ١٩٩٧م. البهادلي: أحمد كاظم (معاصر).

٢٧- مفتاح الوصول إلى علم الأصول، دار المؤرخ العربي، بيروت، ط ١،
١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، البهبهاني: عبد الكريم (معاصر).

٢٨- في رحاب أهل البيت(ع): التقية في الشريعة الإسلامية، مركز الطباعة للنشر والتوزيع للمجمع العلمي لأهل البيت، قم، ط ١، (د. ت)، البهوتي: منصور بن يونس الحلبي (ت ١٠٥١هـ)

٢٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة السنة المحمدية ومطبعة الحكومة. البضاوي: ناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٩١هـ).

٣٠- أنوار التنزيل وأسرار التأويل: دار إحياء التراث العربي، بيروت. البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ).

٣١- السنن الكبرى، تح، محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ(ت). الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤره (ت ٢٧٩هـ)

٣١- السنن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ط ٣، ٢٠٠٣م التسخيري: محمد علي (معاصر).

٣٢- مع مؤتمرات مجمع الفقه الإسلامي، مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع، طهران، ط ١، ٢٠٠١. التفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمرا الشافعي (ت ٧٩١هـ).

٣٣- التلويح على التوضيح: المطبعة الحيدرية، مصر، ط ١، ١٣٢٢هـ

٣٤- شرح القواعد النسفية، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٣٥- شرح المقاصد في علم الكلام: دار المعارف النعمانية، باكستان، ط ١، ١٤٠١هـ التهانوي: محمد بن علي (ت ١١٥٨هـ تقريباً).

٣٦- كشف اصطلاحات الفنون، تح: لطفي عبد البديع، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٢م، التوحيدي: محمد علي (معاصر).

٣٧- مصباح الفقاهة (المكاسب المحرمة) تقرير أبحاث آية الله العظمى السيد الخوئي، نشر وتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم. التونسي: محمد عبد الستار (معاصر).

٣٨- بطلان عقائد الشيعة: الناشر المكتبة الامدادية بمكة المكرمة، طبعة دار العلوم، القاهرة، ١٩٨٣م، التيجاني: محمد السماوي (معاصر).

٣٩- اتقوا الله: دار المجتبي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م

(ج)

الجبهان: إبراهيم سليمان (معاصر)

٤٠- تبديد الظلام وتنبية النيام إلى خطر التشيع على المسلمين والإسلام،

ط ٣

سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، (ولم يذكر مكان الطبع).

الجرجاني: علي بن محمد (ت ٨١٦هـ)

٤١- شرح المواقف: مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٥هـ

الجزائري: نعمة الله (ت ١١١٢هـ)

٤٢- قصص الأنبياء: تح: محسن عقيل، دار البلاغة للطباعة والنشر، بيروت، ط ٥، ١٤١٩هـ

الجزيري: عبد الرحمن الجزيري والسيد محمد الغروي والشيخ ياسر

مازج

٤٣- الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت (ع): دار الثقلين، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)

٤٤- أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.

ابن الجوزي: أبو الفرج جمال الدين بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)

٤٥- الأذكياء، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٣، ١٤٠٥ هـ

٤٦- زاد المسير في علم التفسير، تح، أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٢م.

٤٧- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: دار صادر، بيروت (د. ت)

الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ)

٤٨- الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤،

١٩٨٧م

الجويني: عبد الملك بن يوسف (إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ)

٤٩- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد: تح محمد يوسف

موسوي، وعلي عبد المنعم، مصر، مكتبة الخانجي.

(ح)

الحائري: جعفر عباس (معاصر)

٥٠- بلاغة الإمام علي بن الحسين (ع): دار الصفوة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.

الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ٤٥٠هـ)

٥١- المستدرك على الصحيحين، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر
آباد، ط ١، ١٣٣٤هـ

٥٢- معرفة علوم الحديث: مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.

الحر العاملي محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤ هـ)

٥٣- وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
ط ١، ١٤١٣هـ

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)

٥٤- المحلى بالآثار: تح: عبد الغفار سليمان البغدادي، دار الفكر، بيروت،
١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م

الحكيم: السيد محسن (ت ١٣٩٠ هـ)

٥٥- مستمسك العروة الوثقى، مكتبة المرعشي النجفي، قم، عن ط ٣،
الآداب، النجف، ١٣٨٨ هـ

الحكيم: محمد تقي (ت ١٤٢٢ هـ)

٥٦- الأصول العامة للفقهاء المقارن، المؤسسة الدولية، بيروت، ط ٤،
٢٠٠١ م

الحكيم: محمد باقر (ت ٢٠٠٤ م)

٥٧- الإمامة وأهل البيت (ع) (النظرية والاستدلال)، المركز الإسلامي

المعاصر، بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ

الحلي: الحسن بن سليمان (المتوفى في حدود القرن التاسع)

٥٨- الجامع للشرائع، تح مجموعة من الفضلاء، دار الاضواء، بيروت، ط

٢، ١٤٠٦ هـ

٥٩- مختصر بصائر الدرجات: المطبعة الحيدرية، نجف، (د. ت)

الحنبلي: ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد

(ت ٦٢٠هـ)

٦٠- المغني، دار الفكر، بيروت.

(خ)

الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)

٦١- تاريخ بغداد (مدينة السلام): المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الخطيب: محب الدين (ت ١٣٨٩هـ)

٦٢- الخطوط العريضة:، جده، ط ٢، ١٣٨٠هـ

ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ)

٦٣- المقدمة: مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١ هـ

ابن خلكان: القاضي أحمد (ت ٦٨١هـ)

٦٤- وفيات الأعيان، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣١٠هـ

الخميني: روح الله (ت ١٣٦٨هـ)

٦٥- تحرير الوسيلة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،

٢٦٦ قم، ط ٩، ١٤٢٤هـ

الخوئي: أبو القاسم بن السيد علي أكبر (ت ١٤١٣هـ)

٦٦- تنقيح العروة الوثقى: تقارير السيد الخوئي، تحرير الميرزا علي

التبريزي، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٦٧- مصباح الأصول، تقرير، السيد علاء الدين بحر العلوم، مؤسسة إحياء
أثر

الإمام الخوئي، قم، ط ١، ١٤٢٦هـ

الخوارزمي: موفق الدين بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي (ت

٥٦٨ هـ)

٦٨- المناقب: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١١هـ

الخولي: أمين (معاصر)

٦٩- مالك بن أنس: القاهرة، ط ١، ١٩٥١م.

(د)

الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت ١٢٠١هـ).

٧٠- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي، مصر (د. ت)

الدينوري: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)

٧١- الإمامة والسياسة: مطبعة مصطفى محمد، مصر، (د. ت)

(ذ)

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)

٧٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: دار الفكر بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ

١٩٩٩م

(ز)

الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)

- ٧٣- (التفسير الكبير) المسمى بمفاتيح الغيب: دار الفكر، بيروت ط ٣، ١٤٢١هـ
- ٧٤- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: المطبعة الحسينية، القاهرة، ١٣٢٣هـ
- الرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر (ت ٧٣١هـ)
- ٧٥- مختار الصحاح: تح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ
- الراغب الأصفهاني: الحسن بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٢هـ)
- ٧٦- المفردات في غريب القرآن: منشورات طليعة النور، قم، ط ١، الرافعي: محمد رشيد (ت ٥٧١هـ)
- ٧٧- التقريرات على حاشية ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ
- الربيع بن حبيب (ت القرن الثالث الهجري)
- ٧٨- مسند الربيع بن حبيب: نشر مكتبة الثقافة، بيروت، ط ١، (د. ت) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (الحفيد)
- ٧٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ
- (ن)
- الزركلي: خير الدين (ت ١٣٩٦هـ)
- ٨٠- الأعلام: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٥، ١٩٨٠م.
- الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمد بن عمر (ت ٥٣٨هـ)

٨١- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م

الزيلي: الحافظ، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)

٨٢- نصب الراية لأحاديث الهداية، تح، أيمن صالح، مطبعة دار الحديث القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ

الزيني: محمد محمود عبد العزيز (معاصر)

٨٣- الضرورة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٣م.

(س)

السبحاني: جعفر (معاصر)

٨٤- الاعتصام بالكتاب والسنة: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران، ط ١، ١٩٩٤م.

٨٥- بحوث في الملل والنحل: مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط ٢، ١٤٢٤هـ

٨٦- عقيدة الإمامية في عدالة الصحابة والتقية: دار الأضواء، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.

٨٧- محاضرات في الإلهيات: دار هشام للنشر والتوزيع، بيروت، ط ١،

٢٠٠٥م.

السبزواري: عبد الأعلى الموسوي (ت ١٤١٤هـ)

٨٨- كفاية الأحكام: مطبعة الآداب، النجف الاشرف (د. ت)

- ٨٩- مذهب الأحكام في بيان الحلال والحرام: مؤسسة المنار، قم، ط ٤، ١٤١٣هـ
- ٩٠- مواهب الرحمن في تفسير القرآن: توزيع مؤسسة أهل البيت، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.
- السبزواري: محمد بن حبيب النجفي (معاصر)
- ٩١- إرشاد الأذهان إلى تفسير القرآن: دار التعارف للمطبوعات، بيروت (د. ت)
- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد (ت ٤٨٣هـ)
- ٩٢- المبسوط: دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- ابن سعد (ت ٢٣٠هـ)
- ٩٣- الطبقات الكبرى (طبقات ابن سعد)، مطبعة ليدن، ١٣٣٥هـ
- السمرقندي: علاء الدين (ت ٥٣٥ أو ٥٣٩هـ)
- ٩٤- تحفة الفقهاء: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ وط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- مجتبى سويج (معاصر)
- ٩٥- رسالة في التقية: الناشر مكتبة شمس الدين الواعظي، مطبعة أمير، ٢٧٠ ط ١، ١٤١٨هـ
- السيستاني: علي الحسيني (معاصر)
- ٩٦- القواعد الفقهية: مطبعة مهر، قم، ١٤١٤هـ
- ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله (ت ٤٢٨هـ)
- ٩٧- الشفاء (الإلهيات)، طبعة بيروت.

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)

٩٨- الأشباه والنظائر: طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٩- الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠١هـ

١٠٠- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: المكتبة الإسلامية، طهران،

١٣٧٢هـ

(ش)

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت ٧٩٠هـ)

١٠١- الموافقات في أصول الشريعة: منشورات محمد علي بيضون، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ.

الشافعي: محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)

١٠٢- الأم، المطبعة الأميرية، مصر (د. ت)

الشاهرودي: علي النمازي (ت ١٩٩٨م)

١٠٣- مستدرک سفينة البحار: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٩هـ

الشربيني: الخطيب: محمد

١٠٤- مغني المحتاج شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، مصر

الشرتوني: سعيد الخوري اللبناني

١٠٥- أقرب الموارد: دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران، ط ١، ١٣٧٤هـ

شرف الدين: عبد الحسين الموسوي العاملي (ت ١٣٧٧هـ)

١٠٦- المراجعات: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ

الشریف المرتضى: أبو القاسم علي بن الحسين (ت ٤٣٦هـ)

- ١٠٧- تنزيه الأنبياء: منشورات الشريف الرضي، مطبعة أمير، ط ١، ١٣٧٦هـ
- ١٠٨- جمل العلم والعمل: تح: رشيد الصفار، مطبعة النعمان، النجف الاشرف، ط ١، ١٣٨٧هـ
- ١٠٩- الشافي في الامامة: حققه وعلق عليه: عبد الزهرة الخطيب الحسيني، مؤسسة اسماعيليان، قم، ط ٢، ١٤١٠هـ
- ١١٠- الناسخ والمنسوخ: تح: علي جهاد الحساني، مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ ٢٠٠٠م.
- الشملاوي: علي (معاصر)
- ١١١- التقية في إطارها الفقهي: شركة شمس الشرق للخدمات الثقافية، ط ١، ١٩٩٢م.
- الشهرستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ)
- ١١٢- الملل والنحل: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.
- الشوكانى: محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)
- ١١٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تح: مجموعه من المحققين، القاهرة، ط ٢، ١٤١٥ هـ ١٩٩٤م.
- ١١٤- نيل الأوطار: المطبعة العثمانية، مصر (د. د. ت).
- الشيرازي: محمد مهدي الحسيني (ت ١٤٢٢هـ)
- ١١٥- السبيل إلى إنهاء المسلمين: دار صادق للطباعة والنشر، بيروت ط ١، ٢٠٠٤م.
- ١١٦- الوصول إلى كفاية الأصول: مكتب الوجداني، قم، ط ٣.

الشيرازي: ناصر مكارم (معاصر)

١١٧- الأمل في تفسير كتاب الله المنزل: الأمانة للطباعة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م.

١١٨- القواعد الفقهية: مطبعة أمير المؤمنين، قم، ط ١.

شريعتي: د. علي

١١٩- التشيع العلوي والتشيع الصفوي: تقديم د. إبراهيم شتا، دار الأمير، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.

(ص)

الصافي: لطف الله (معاصر)

١٢٠- منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر: مطبعة سلمان فارسي، ط ١، ١٤٢٢هـ

الصدوق: أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١هـ)

١٢١- إكمال الدين وتمام النعمة: دار الكتب الإسلامية، طهران، ومؤسسة النشر لجامعة المدرسين، قم، ١٤٠٥هـ

١٢٢- الأمالي: منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط ٥، ١٩٩٠م.

١٢٣- التوحيد: منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت (د. ت)

١٢٤- الخصال: تح: علي أكبر غفاري، الناشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط ٦.

١٢٥- عيون أخبار الرضا: مطبعة أمير، قم، ط ١، ١٣٨٧هـ ومؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٩٨٤م.

١٢٦- علل الشرائع: المكتبة الحيدرية، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

١٢٧- من لا يحضره الفقيه: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ

الصفار: فاضل (معاصر)

١٢٨- الحرية بين الدين والدولة: دار سحر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢،

٢٠٠٣م

١٢٩- الحرية السياسية، المعالم والضمانات، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ

١٣٠- فقه الدولة: دار الأنصار، مطبعة باقري، قم، ط ١، ٢٠٠٥م

١٣١- فقه العلو والارتقاء: دار صادق للطباعة والنشر، بيروت، ط ١،

٢٠٠٥م.

الصفار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠هـ)

١٣٢- بصائر الدرجات: تح: السيد محمد حسين المعلم، المكتبة

الحيدرية، ط ١، ١٤٢٦هـ

الصواف: محمد عدنان (معاصر)

١٣٣- بين السنة والشيعة: بيت الحكمة، دمشق، ط ١، ٢٠٠٦م.

(ط)

الطباطبائي: محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)

١٣٤- الميزان في تفسير القرآن: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت،

ط ٣، ١٩٧٣م.

الطبراني: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)

١٣٥- المعجم الكبير: تح: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد، ط ١، ١٩٧٩م.

الطبرسي: أبو منصور أحمد أبي علي بن أبي طالب (ت ٥٦٠هـ)

١٣٦- الاحتجاج: مؤسسة الأعلمي، بيروت ط ٣ (د. ت.).

١٣٧- إعلام الوري في أعلام الهدى: تح ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء

التراث، قم، ط ١، ١٤١٧هـ

١٣٨- مشكاة الأنوار: قدم له: صالح الجعفري، مؤسسة الأعلمي

للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٩٩١م.

الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ)

١٣٩- مجمع البيان في تفسير القرآن: مؤسسة الهدى للتوزيع والنشر،

طهران، ط ١، ١٩٩٦م.

الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)

١٤٠- تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) كدار صادر، بيروت،

١٩٦٥م.

١٤١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري):

ضبط وتح: محمود محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١،

١٤٢١هـ

الطبري: محب الدين أحمد بن عبد الله (ت ٦٩٤هـ)

١٤٢- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: مكتبة المقدسي، مطبعة

السعادة، القاهرة، ١٣٥٦هـ

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن حمد الحنفي، (ت ٣٢١هـ)

١٤٣ - شرح معاني الآثار: تح محمد زهير النجار، دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤٠٧هـ

١٤٤ - مختصر الطحاوي، مطبعة دار الكتاب العربي، مصر، (د. ت)

الطريحي: فخر الدين بن محمد بن علي (ت ١٠٨٥هـ)

١٤٥ - مجمع البحرين: تح: أحمد الحسيني، دار الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ

الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)

١٤٦ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تح، حسن الموسوي الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية.

١٤٧ - الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: دار الأضواء، بيروت، ١٤٠٦هـ

١٩٨٦م

١٤٨ - الأُمالي: مطبعة النعمان، النجف، ١٩٦٥م

١٤٩ - التبيان في تفسير القرآن: تح أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب

الإعلام الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ

١٥٠ - تهذيب الأحكام: الناشر: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم،

ط ١، ١٤٢٤هـ

١٥١ - الخلاف: تح: علي الخراساني، وجواد الشهرستاني، مؤسسة النشر

276 الإسلام، قم، ط ١، ١٤١٧هـ

١٥٢ - الغيبة: تح: الشيخ عباد الله والشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة

المعارف الإسلامية، قم، ط ٣، ١٤٢٤هـ

١٥٣ - النهاية: تح: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ٢، ١٤١٧هـ

العامللي: جعفر مرتضى (معاصر)

١٥٤- الحياة السياسية للإمام الرضا (ع): الدار الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٨٥م.

العامللي: حسن بن مكّي (معاصر)

١٥٥- بداية المعرفة: مؤسسة بقية الله لنشر العلوم، النجف، ط ١، ٢٠٠٣م.

العامللي: زين الدين بن علي (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥هـ)

١٥٦- مسالك الإلهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٩هـ

العامللي: شمس الدين محمد بن مكّي (الشهيد الأول) (ت ٧٨٦هـ)

١٥٧- الدروس الشرعية في فقه الإمامية: مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٢هـ

١٥٨- القواعد والفوائد: تح: عبد الهادي الحكيم، مكتبة قم (د. ت.).

١٥٩- اللمعة الدمشقية: تح: محمد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينية، ط ١، ١٣٨٦هـ

١٦٠- شرح اللمعة، انتشارات الناصر، قم، ١٤١٣هـ

العامللي: مصطفى قصير (معاصر)

١٦١- التقيّة عند أهل البيت (ع): مطبعة أمير، قم، ١٤١٤هـ

ابن عبد البر: أبو عمر أحمد بن يوسف بن عبد الله الثمري القرطبي

(ت ٤٦٣هـ)

١٦٢- الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ

ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)

١٦٣- أحكام القرآن، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط ٣،

٢٠٠٣م.

عبد الرزاق فرج الله (معاصر)

١٦٤- نظرات في عقيدة الإنسان المسلم، مركز الأمير لأحياء التراث،

النجف، ط ١، ٢٠٠٥م

أبو عبيده القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ).

١٦٥- كتاب الأموال، تح، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ

العجلوني: إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ).

١٦٦- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢،

١٤٠٨هـ

عرفان عبد الحميد (معاصر).

١٦٧- دراسات في الفرق والعقائد: مطبعة أسعد، بغداد، ط ١، ١٩٧٧م.

العروسي الحويزي: عبد علي بن جمعه (ت ١١١٢هـ)

١٦٨- نور الثقلين: تح: علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١،

278 ٢٠٠١م.

العسقلاني: ابن حجر شهاب الدين، أبو الفضل أحمد بن علي

(ت ٨٥٢هـ)

١٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.

العسكري: الإمام الحسن بن علي الهادي (ع) (ت ٢٦٠هـ)

١٧٠- تفسير الإمام الحسن العسكري: تح ونشر مدرسة الإمام المهدي،
مطبعة مهر، قم، ط ١، ١٤٠٩هـ.

العطار: مهدي (ت ٢٠٠٦م)

١٧١- التقيّة منهج إسلامي واع: قم ط ١، ١٤٢٢هـ.

العلامة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر

(ت ٧٢٦هـ)

١٧٢- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: تح: فارس الحسون، طباعة

ونشر جماعة المدرسين، قم، ط ١، ١٤١٠هـ.

١٧٣- تذكرة الفقهاء: المكتبة الرضوية، طهران، (د. ت)

١٧٤- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: مؤسسة النشر

الإسلامي، قم، ١٤١٣هـ.

١٧٥- منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تح قسم الفقه في مجمع

البحوث الرضوية، ط ١، ١٤١٩هـ.

العميدي: د. ثامر هاشم حبيب (معاصر)

١٧٦- التقيّة في الفكر الإسلامي: مركز الرسالة، قم، ط ١، ١٤١٩هـ.

١٧٧- دفاع عن الكافي: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، قم، ط ١،

١٩٩٥م

١٧٨- واقع التقيّة عند الفرق والمذاهب الإسلامية من غير الشيعة: مركز

الغدير للدراسات

الإسلامية، قم، ط ١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.

(غ)

الغروي: علي التبريزي، (ت ١٩٩٨م)

١٧٩- التنقيح في شرح العروة الوثقى: مطبعة الآداب، النجف الاشرف

الغزالي: أبو حامد محمد بن أحمد (ت ٥٠٥هـ)

١٨٠- إحياء علوم الدين: المطبعة العثمانية، ط ١، ١٣٥٢هـ

١٨١- المستصفى: المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٣٢٤هـ

(ف)

ابن فارس: أبو الحسين أحمد (ت ٣٩٥هـ)

١٨٢- معجم مقاييس اللغة، تح، محمد عبد السلام هارون، نشر مكتب

الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ هـ

الفاضل: محمد جواد (معاصر)

١٨٣- رسالة في التقية: مؤسسة الهادي، قم، (د. ت)

فخر المحققين: محمد بن حسن (ت ٧٧١هـ)

١٨٤- إيضاح الفوائد في شرح القواعد (للعامة الحلبي)، المطبعة العلمية،

قم، ١٩٨٧م

الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥هـ)

١٨٥- فتاوى قاضيخان: مطبوع بهامش الفتاوى الهندية، دار إحياء

التراث، بيروت، ط ٤، ١٤٠٦هـ

فهمي هويدي: (معاصر)

١٨٦- إيران من الداخل: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

الفياض: محمد إسحاق (معاصر)

١٨٧- محاضرات في أصول الفقه: مطبعة الآداب، النجف الاشرف، (د. ت).

الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت هـ)

١٨٨- القاموس المحيط، نشر مؤسسة الحلبي، القاهرة، (د. ت).

(ق)

القاسمي: جمال الدين أبو الفرج (ت ١٣٢٢هـ)

١٨٩- محاسن التأويل: تح، محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م

القاضي: الدمشقي (ت ٧٢٢هـ)

١٩٠- شرح العقيدة الطحاوية: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

القاضي: عبد الجبار أحمد الأسدي (ت ٤١٥هـ)

١٩١- شرح الأصول الخمسة: تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ

القرشي: باقر شريف (معاصر)

١٩٢- حياة الإمام زين العبدین (ع): دار الأضواء، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.

القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)

١٩٣- الجامع لأحكام القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

القزويني: عبد الكريم (معاصر)

١٩٤- نظرية النبوة والإمامة والخلافة: ستاره، قم، ط ١، ٢٠٠٥م.

القزويني: محمد حسن (معاصر)

١٩٥- الإمامة الكبرى والخلافة العظمى: دار القارئ، بيروت، ط ١،

٢٠٠٣م.

(ك)

الكاساني: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)

١٩٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبع مصر، ط ١، (د. ت)

كاشف الغطاء: محمد حسين (ت ١٣٧٣هـ)

١٩٧- أصل الشيعة وأصولها: دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ط ٣،

٢٠٠٣م.

ابن كثير: عماد الدين أبو الفدا إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)

١٩٨- البداية والنهاية، تح، علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ط ١، ١٤٠٨هـ

١٩٩- تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ

الكرابيسي: الحنفي محمد بن صالح (ت ٣٢٢هـ)

٢٠٠- الفروق المطبوعة العصرية، الكويت، (د. ت).

كمال الدين بن محمد عبد الواحد المعروف بابن الهمام:

٢٠١- فتح القدير شرح الهداية، مطبعة الحلبي، مصر

الكليني: الهراشي الشافعي (٥٠٤هـ)

٢٠٢- أحكام القرآن: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ

الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت ٣٢٩هـ)

٢٠٣- الأصول من الكافي: تح: علي أكبر غفاري، الناشر، الكتب الإسلامية، آخوندي، مطبعة حيدري.

(م)

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)

٢٠٤- السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١ (د. ت)

المازندراني: محمد صالح (ت ١٠٨١هـ)

٢٠٥- شرح أصول الكافي: تح: علي عاشور، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠م

المالكي ابن جزى: محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت ٧٤١ أو ٧٤٧هـ)

٢٠٦- تفسير ابن جزى: دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

المالكي: أبو حيان محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)

٢٠٧- البحر المحيط: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ

الماوردي: أبو الحسن (ت ٤٥٠هـ)

٢٠٨- الأحكام السلطانية: مطبعة الحلبي، مصر، ط ١، (د. ت)

٢٠٩- النكت والعيون: طبع بيروت (د. ت).

المتقي الهندي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين

(ت ٩٧٥هـ)

٢١٠- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: مطبعة دار التعارف النظامية، حيدر آباد، ١٣١٢هـ

المجلسي: محمد باقر (ت ١١١١هـ)

٢١١- بحار الأنوار الجامع لدرر الأئمة الأطهار: مؤسسة الوفاء، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ

المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين، جعفر بن الحسين (ت ٦٧٦هـ)

٢١٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: تح: صادق الشيرازي، مؤسسة الاستقلال، مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

المحقق الطوسي: نصير الدين محمد بن محمد بن حسن (ت ٦٧٢هـ)

٢١٣- قواعد الاعتقاد: تح: علي الرباني، نشر لجنة إدارة الحوزة العلمية، قم، مطبعة أمير، ١٤١٦

المحقق النراقي: أحمد بن محمد (ت ١٢٤٥هـ)

٢١٤- مستند الشيعة، نشر وتح: مؤسسة آل البيت لأحياء التراث، قم ط ١، ١٤١٥هـ

محمد أركون: (معاصر)

٢١٥- معارك من أجل الأنسنة: ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الساقى،

بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م. 284

محمد جميل حمود (معاصر)

٢١٦- الفوائد البهية في شرح القواعد الامامية: مؤسسة الأعلمي، بيروت،

ط ٢، ٢٠٠١م.

محمد حسن آل ياسين (١٤٢٧هـ)

٢١٧- النبوة: منشورات مكتبة الخياط، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

محمد عبده:

٢١٨- شرح نهج البلاغة: نشر وطباعة دار المعرفة، بيروت، ط ١، (بلا ت)

محمد مال الله (معاصر)

٢١٩- الشيعة وتحريف القرآن: شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان،

١٤٠٨هـ محمود محمود المصطفى: (معاصر)

٢٢٠- شرح قانون العقوبات

المراغي: محمد محمود (ت ١٣٦٤هـ)

٢٢١- تفسير المراغي: دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.

مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ)

٢٢٢- غاية المنتهى، دمشق، ط ١.

المسعودي: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت ٣٤٦هـ)

٢٢٣- مروج الذهب: دار الكتب، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٤م.

مصطفى سعيد (معاصر)

٢٢٤- الأحكام العامة في قانون العقوبات.

المظفر: محمد رضا (ت ١٣٨١هـ)

٢٢٥- أصول الفقه: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ

٢٢٦- عقائد الامامية: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، مطبعة بهمن (د).

(ت)

المعلم: محمد علي صالح (معاصر)

٢٢٧- التقيّة في فقه أهل البيت (ع): دار الهدى، قم مطبعة بهمن، ١٤١٨هـ

مغنيه: محمد جواد (ت ١٤٠٠هـ)

٢٢٨- التفسير الكاشف: دار الكتاب الإسلامي، قم، ط ٣

٢٢٩- الشيعة والحاكمون: مطبعة الشريف الرضي، قم، ١٩٨١م

٢٣٠- فقه الإمام الصادق: مؤسسة أنصاريان، قم، ١٣٨٣هـ

المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ).

٢٣١- الأمالي: تح: علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين، قم

٢٣٢- تصحيح الاعتقاد: تح: حسين دركاهي، دار المفيد للطباعة والنشر،

بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ

٢٣٣- الفصول المختارة: دار الأضواء، بيروت، ط ٢، ١٩٨٥م.

٢٣٤- النكت الاعتقادية: دار المفيد، بيروت، ط ٤، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

المقداد السيوري: جمال الدين المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)

٢٣٥- كنز العرفان في فقه القرآن: دار إحياء التراث، بيروت، ط ١،

ومطبعة دار الخلافة، طهران، ١٣١٣هـ

المنائي: محمد عبد الرؤوف (١٣٣١هـ)

٢٣٦- فيض القدير في شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير القدير:

ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،

286 ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الأفرقي (ت ٧١١هـ)

٢٣٧- لسان العرب، الناشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ

موسى جار الله: (ت ١٣٦٩هـ)

٢٣٨- الو شيعة في نقد عقائد الشيعة: مكتبة الخانجي، مطبعة الشرق، مصر، ط ١، ١٣٥٥هـ

الموسوي: هاشم (معاصر)

٢٣٩- مفهوم التقية في الفكر الإسلامي، مركز الغدير، قم.

الميداني: عبد الغني غنيمي

٢٤٠- اللباب في شرح الكتاب، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر (د. ت)

الميرغيناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)

٢٤١- الهداية: مطبعة الحلبي، مصر، (د. ت).

(ن)

النائيني: الميرزا محمد حسين بن عبد الرحيم (ت ١٣٥٥هـ)

٢٤٢- أجود التقارير: مطبعة الغدير، منشورات مصطفى، قم.

٢٤٣- فرائد الأصول: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

النجفي: محمد حسن بن الشيخ باقر (ت ١٢٦٦هـ)

٢٤٤- جواهر الكلام: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٧٣هـ

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٦٩هـ)

٢٤٥- الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ

٢٤٦- البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة العربية، لاهور، باكستان.

نزبه محي الدين (معاصر)

٢٤٧- التقية: دار القلم، بيروت ط ١، ٢٠٠١م.

النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)

٢٤٨- الخصائص: تح: الداني ميز آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

النسفي: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧٠١هـ)

٢٤٩- التفسير: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٣م.
النداوي: علي أحمد

٢٥٠- القواعد الفقهية، دار القلم، بيروت (د. ت).

النوبختي: الحسن بن موسى بن الحسن (ت ٣١٠هـ).

٢٥١- فرق الشيعة، المطبعة الحيدرية، نجف، ١٩٣٦م.

النوري: حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)

٢٥٢- مستدرک الوسائل، بيروت ط ١، ١٩٨٧م.

النووي: أبو زكريا محي الدين الشافعي (ت ٦٧٦هـ)

٢٥٣- المجموع شرح المذهب: تح: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٦م.

النيسابوري: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ)

٢٥٤- صحيح مسلم: النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

(هـ)

ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت ٢١٨هـ)

٢٥٥- السيرة النبوية، تح، مجموعه من المحققين، مطبعة الحلبي، مصر،
١٣٥٥هـ

الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)
٢٥٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣،
١٤٠٣هـ ١٩٨٨م.

(و)

الورداني: صالح (معاصر)
٢٥٧- عقائد السنة وعقائد الشيعة: مركز الغدير للدراسات الإسلامية،
ط ١، ٢٠٠٣م.

(ي)

اليزدي: محمد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧هـ)
٢٥٨- العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين،
قم،

ثانيا: المخطوطات

الصفار: فاضل

١- قاعدة التقية (مخطوط)

ثالثا: الدوريات

١- مجلة الفكر الإسلامي: العدد (٧) ١٤١٥ هـ

٢- مجلة النبأ العدد (٢٨) ١٤١٩ هـ

٣- مجلة النبأ العدد (٢٩) ١٤١٩ هـ

٤- مجلة النبأ العدد (٤٤) ١٤٢١ هـ

٥- مجلة النبأ العدد (٤٨) ١٤٢١ هـ

رابعا: الرسائل الجامعية

الشمري: رؤوف أحمد محمد

١- الشريف المرتضى متكلمنا: رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم

الإسلامية، ١٩٩٢م

٢- محمد حسين عبود

الإمامة في فكر السيد عبد الحسين شرف الدين: رسالة ماجستير، جامعة

الكوفة، كلية الفقه، ٢٠٠٧م.

خامسا: مواقع الانترنت

290

١- فيصل نور: التقية الوجه الآخر

القرزويني: جواد

٢- الادله الجلية على جواز التقية.

الفهرس

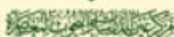
الإهداء	٥
المقدمة	٧
الفصل الاول	١٣
المبحث الأول/ التقية: التعريف والمشروعية.....	١٣
المبحث الثاني: مفاهيم تنافي التقية	٢٠
١- النفاق: -	٢٠
٢- المداھنة	٢٢
٣- المداراة:	٢٥
٤- التورية	٢٧
المبحث الثالث حدود التقية عند المذاهب الإسلامية	٣١
المبحث الرابع تاريخ التقية	٣٩
مما يعني عمق تاريخ التقية.....	٤١
المبحث الخامس أقسام التقية	٤٥
١- التقية الخوفية أو الإكراهية:	٤٨
٢- التقية المداراتية أو التحبسية:	٥٠
٣- التقية الكتمانية:	٥١
المبحث السادس الموارد التي يحرم فيها الالتزام بالتقية:	٥٣

أولاً: فساد الدين:	٥٣
ثانياً / الدماء:	٥٤
ثالثاً / ما ورد فيه النص:	٥٦
الفصل الثاني التقية بين الإثبات و النفي	٥٩
المبحث الأول أدلة الإثبات	٥٩
تمهيد:-	٥٩
أولاً:- في القرآن الكريم	٦١
ثانياً / التقية في السنة الشريفة:	٨٨
ثالثاً/ دليل العقل	٩٦
المبحث الثاني / أدلة نفي التقية:-	١٠٦
الصورة الأولى:	١٣٠
الصورة الثانية / النفاق	١٣٧
الفصل الثالث تطبيقات فقهية وكلامية	١٦٠
صور التقية في المذاهب الإسلامية (دراسة مقارنة)	١٦٠
تمهيد.....	١٦٠
المبحث الأول التقية في المنظور الفقهي (تطبيقات فقهية)	١٦٣
أولاً:- التقية في العبادات:-	١٦٣
ب / المبحث الثاني	١٩٩

التقية في القواعد الفقهية.....	١٩٩
تمهيد:.....	١٩٩
البحث في الدلالة الأصولية لحديث الرفع على التقية.....	٢٠٠
النوع الأول:- الإكراه على الكلام المخالف للحق.....	٢٠٧
النوع الثاني: الإكراه وحقوق الله.....	٢٠٩
المبحث الثالث التقية في المنظور الكلامي.....	٢١٤
تمهيد:-.....	٢١٤
المقصد الأول: التقية في التوحيد:-.....	٢١٦
المقصد الثاني: التقية في النبوة:-.....	٢٢٦
((المقصد الثالث:- التقية في الإمامة.)).....	٢٤٢
النتائج:-.....	٢٥٤
المصادر والمراجع.....	٢٥٨
إضاءة:.....	٢٥٨
ثانيا: المخطوطات.....	٢٩٠
الفهرس.....	٢٩١



التقية عند مفكري الإسلام



النجف الأشرف، حي السعد، شارع ٦
thd_srd@yahoo.com ■ thdurd@gmail.com